الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

معهد أصول الدين والدعوة

الآداب الإجتماعية

في سورة النور

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التفسير

الطالبة :

حونية وافق

المشرف:

الدكتور رابح دوب

السنة الجامعية

1995م 1996م

1415هـ 1416هـ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الإهـــداء -

- إلى من علمني أن من يعمل لايموت ....

- إلى روحك الطاهرة ....

- إليك يأبي الروحي ....
الشيخ "محمد الغزالي" رحمه الله تعالى.

- أهدي ثمرة علم طالما حبّبتني فيه .....
"الآداب الإجتماعية في سورة النور"

- صونيـــة -

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- مقدمـــــة -

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما وبعد :

(ربي اشرح لي صدري ويسرلي أمري، واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي).

تناولت موضوع : "الآداب الإجتماعية في سورة النور" بالبحث بعد جولتي في عالم الآداب مع رسالة سابقة تناولت القرآن ككل في هذا الجانب، ونظرا لضخامة الموضوع، ارتأيت تخصيصه في سورة النور، وهي سورة عظيمة في جانب الآداب الإجتماعية.

وقد لاحظت نقصا وعدم إيفائها حقها مما جعلني أختارها كموضوع للبحث محاولة إضفاء بعض القضايا عليها ؛ هذا في الوقت الذي يعرف فيه المجتمع العالمي عموما والإسلامي خصوصا مزالق خطيرة تكاد ترديه في الهاوية بسبب تسيّبه في قضية الآداب والأخلاق والجوانب الروحية المكملة.

أما التفسير الموضوعي فقد جعله الله تعالى قرة عيني، والسبب في ذلك هو الأثر الذي تركه أبي الروحي "الشيخ محمد الغزالي" في نفسي وهو يدرسني هذا اللون من التفسير.

كما كان لعدد لابأس به من المصادر دورها في توضيح الرؤيه وتحديد الخطة، من بينها تفسير الطبري وقد أستفدت منه في جانب أسباب النزول وبعض الترجيحات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفقهية، إضافة إلى تفسير سيد قطب، والذي شدّني كثيرا خاصة من ناحية الربط بين الآيات وموضوعات السّورة.

كذلك كتاب : دستور الأخلاق في القرآن لعبد الله دراز والذي أفادني كثيرا من حيث التصنيف وأسلوب الكتابة فيه.

هذا إلى جانب عدد من الكتب التربوية والإجتماعية والتي ورد جزء منها في الفهرس.

أما الصعوبات التي تلقيتها فأهمها صعوبة الحصول على الكتب الوافية وانعدام وسائل الإتصال، كذا إشكالية البيت والأطفال خاصة إذا تعلق الأمر بالمرأة، الأمر الذي جعلني أعاني في نهاية البحث من مشاكل صحية.

وقد جعلت هذا البحث يدور في فصول خمس تناول أولها الآداب الإجتماعية في القرآن تارة ثم في السورة أخرى مع مقارنتها بالأخلاق.

وتعلق الفصل الثاني بأنواع هذه الآداب، وجعلت في ثلاث مباحث : الأول في الآداب الفردية والثاني في الآداب الإجتماعية والثالث في أدب الراعي والرعية.

أما الثالث فتناول الآداب وعلاقتها بجوانب السورة من عقيدة وأحكام.

وتناول الرابع الوحدة الموضوعية للسورة ثم مقارنة أدابها بما توصل إليه القانون الوضعي من الآداب مع إبراز جانب الضعف في هذا الأخير.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وكان الفصل الخامس خلاصة البحث، وهو يتناول أسلوب القرآن في المحافظة على تلك الآداب بحيث تناول جانب الفرد بالتربية ثم المجتمع بالرأي العام الفاضل ثم الدولة بإقامتها لوظيفة الحسبة من جهة، ومن جهة أخرى إقامة الحدود والعقوبات زاجرة وناهية.

وأخيرا أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم من بعيد أو قريب في إنجاز هذا العمل البسيط وأخص بالذكر أشخاصا أعزاء على نفسي هم :

- زوجي الكريم : السيد قطش فتح الدين وأحييه على صبره علي ومسانداته الفعلية لي.

- أمي وأبي : وأسأله تعالى أن يبارك لي في عمرهما وأن يوفقني في طاعتهما وإرضائهما.

- أستاذي المشرف : الدكتور رابح دوب والذي أدين له بالنجاح الذي قد أصل إليه يوما.

أسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خاصا لوجهه الكريم وأن يفيد به أمة الإسلام والإنسانية جمعاء.

- والحمد لله رب العالمين -

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المدخـــــل -

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مدخل : حول التفسير الموضوعي

التفسير مأخوذ من "الفسر، والفسر هو التباين ... والتفسير مثله والفسر هو كشف المغطى، والتفسير : كشف المراد عن اللفظ المشكل "(1) ورغم إختلاف العلماء واللغويين في إشتقافات اللفظ ومراد المادة هنا، فإنها تبقى جميعا تدور حول البيان والإظهار والكشف وهي معان متقاربة (2).

أما معناه في الإصطلاح فقد وقع الخلاف فيه أيضا : بحيث يقتصر البعض على الدلالة الموضوعية لألفاظ القرآن الكريم، ومدلولاتها وأحكامها إفرادا وتركيبا، في الوقت الذي يتوسع فيه آخرون ليشمل كل علوم القرآن، كما أن هناك من يقصره على جملة مافي القرآن من مراد الله تعالى.

وتعاريفه عديدة من هذا المنطلق جاءت بها كتب علوم القرآن من ذلك تعريف الزركشي : "التفسير علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيّه محمد -صلى الله عليه وسلم- وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه".(3)

وهو أول العلوم القرآنية نشأة نظرا لتساؤلات الصحابة وإجابة الرسول -صلى الله عليه وسلم-، بالقرآن نفسه أو من عنده، ثم تطور في عهد الصحابة بالتأويلات وما إليها.(4)

---

(1) - لسان العرب إبن منظور ج6، ص : 361 طبعة بولاق.

(2) المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم د : محمد حسين علي الصغير ص : 13 وبعد، كذا أثر التطور الفكري في التفسير في العصر العباسي، د : ساعد مسلم آل جعفر ص : 45.

(3) - الإتقان : السيوطي، ج2، ص : 174.

(4) - دراسات في التفسير وأصوله، د : محي الدين بلتاجي، ص : 14

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ومن ذلك فالتفسير بالمأثور أسبق الاتجهات التفسير به وجودا بل ويعتمد جلها عليها مهما اختلفت الاتجاهات.

هذه الإتجاهات اتحدت في شكل مدارس هي :

1)- "القسم الشائع : وهو المرضي عند العلماء.

2)- القسم الحادث : مما لامانع فيه، وأن عورض بتوفق.

3)- القسم المنهي عنه : أو المناقش فيه"(1).

يدخل في القسم الأول التفسير بالقرآن، وبالأثر، والتفسير البياني والتفسير التشريعي، والتفسير اللغوي والمعجمي، والتفسير الأدبي، والتفسير الموضوعي، ومادار في فلكهم.

أما القسم الثاني، فيدخل فيه : التفسير الإحتجاجي أو الكلامي والفلسفي، "ويفصل فيه القول العلمي ومواقفه مافي القرآن للعلم الحديث"(2).

والقسم الثالث والذي يدخل تحته -بالدرجة الأولى- التفسير بالرأي القائم على أساس الهوى والبدع، أو القناعة الشخصية من غير تمحيص أو استنباط.

وإن كان هناك من تناول القرآن كلّه بالتفسير والبحث، فإن هناك من أقتصر من العلماء على جانب منه (3) ومثال ذلك : أقسام القرآن، وأحكام القرآن وما إلى ذلك من الموضوعات وهو عموما مايعرف بالتفسير الموضوعي.

وتعريف هذا الأخير أنه : "عبارة عن جمع الآيات القرآنية التي تتحدث عن موضوع واحد، مشتركة في الهدف، وترتيبها -كلما أمكن ذلك- ثم تناولها بالشرح

---

(1) - المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم، ص : 77

(2) - المرجع نفسه، ص : 78

(3) - التفسير والمفسّرون محمد حسين الذهبي، ج1، ص : 148 وبعد.

والتفصيل وبيان حكمه الشارع في شرعه وقوانينه، مع الإحاطة التامة بكل جوانب الموضوع كما ورد في القرآن الكريم، والذب عما يمكن أن يكون قد أثير حوله من شبه الضالين والملحدين من أعداء الدين"(1)..

والفرق بينه وبين التفسير التحليلي يمكن انطلاقا من هذا التعريف في نقاط أهمها :

1)- يهتم التفسير التحليلي بشكل مركز على شرح المفردات شرحا لغويا مستفيضا مع التعرض إلى أوجه القراءات وسردها والتفصل فيها، كما يتعرض لتحليل الجوانب اللغوية وذكر مدارسها في كل مرة.

2)- يهتم أيضا بالناحية النحوية والصرفية : فيعرض اعراب الكلمات والحروف والجمل، وإيراد المدارس النحوية والمذاهب المختلفة في ذلك وذكر ماشذ منها، ونفس الأمر بالنسبة لجانب الصرف خاصة ماتعلق بالضمائر وغيرها.

3)- كما يهتم بالجانب البلاغي فيورد كل أوجل ماجاء في الكلمات والآيات من التشبيه والمجاز وغيرها والهدف من وراء هذه العملية الطويلة العريضة هو بيان جانب الإعجاز الأدبي للقرآن الكريم.

4)- وفي الأخير يتناول الأفكار الواردة والمعاني بالتحليل والشرح والتبسيط، فيصل في النهاية إلى استخلاص مافيها من الفقه والأحكام والآداب والعقائد.

هذا في حين يلتقي مع التفسير الموضوعي في جل هذه النقاط وإن كان الإلتقاء بشكل مبسط --ذلك أن التفسير الموضوعي ذاته يعرج على هذه القضايا وإن كان لا

(1) - التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، د : محمد أحمد يوسف القاسم، ص : 8.

يوليها أهمية كبرى وحظا أوفر- إلا أن التفسيرين يفترقان في نقطة جوهرية تميز الموضوعي عن غيره وهي قضية : "الموضوعية".

إذ أن التفسير الموضوعي يركز أكثر مايركز على هذا الأمر ليجعل من مجموع آيات في السورة الواحدة أو في القرآن ككل وحدة موضوعية متكاملة لاتنفك أحد حلقاتها عن سابقتها ولا حقتها فيه أثمله لتكون عقدا تحكم السبك والإتصال حجة إعجازية تضاف إلى مايسبق من إعجاز القرآن الكريم.

وقد ظهر هذا اللون من التفسير في عهود متقدمة في شكل موضوعات ضيقة تناولت حينا المتشابه والمحكم في القرآن الكريم وحينا آخر الأشباه والنظائر وآخر أسباب النزول القرآني، وإن كانت قد ظهرت بشكل واضح في كتاب : جامع الأحكام للقرطبي وتتوالى فيما بعد الكتابات فيه.

أما العصر الحديث، فقد عرف التفسير الموضوعي فيه تطّورا واضحا، مع ظهور الضرورة القصوى إليه، نظرا لمستجدات هذا العصر وصيغة السرعة التي أصبح يتميز بها. وأهم نوع تظهر فيه هذه النزعة الموضوعية في سور القرآن الكريم. هو الإتجاه العقلي الإجتماعي(1) في التفسير، والذي ظهر جليا في أسلوب محمد عبده وتفسيره المنار.

وكان من أهم الدعاة إلى العودة إلى هذا المنهج الاستاذ أمين الخولي -رحمه الله- في دعوته إلى التجديد في التفسير(2) وقد دخل التدريس في بداية القرن الرابع عشر الهجري كعلم مستقل، وكان ذلك بجامع الأزهر الشريف.

أما أهم من كتب فيه أو فسّر بطريقته فهو سيد قطب -رحمه الله تعالى- وقد بدا واضح المعالم في كتابه "الظلال" وإن لم يصّرح به.

---

(1) - دراسات في التفسير وأصوله، ص : 214.

(2) - المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم، ص : 120.

في حين كتب الشيخ -محمد الغزالي -رحمه الله- فيه ودرّسه بالجامعات وأخرج كتابه فيه تحت عنوان "سلسلة كتب التفسير الموضوعي"-. إلى جانب مجموعة من المفسّرين المعاصرين من بينهم الأستاذ : وهبة الزحيلي.

وطريقة الكتابة في هذا النوع من التفسير تتنوع بتنوع مواضيع القرآن الكريم، بحيث يكاد ينفرد كل بحث بطريقة.

وخطوطه العريضة بجملها أحدهم في طريقتين(1) :

أولهما : أن يجعل الباحث السورة القرآنية وحدة متكاملة هدفها واحد رغم تعدّد موضوعاتها، ذلك أنها تدور حول محور واحد يسمى "الغرض" وقد يكون عاما أو خاصا: ألف في هذا النمط الدكتور : عبد الله دراز كتابه : "النبأ العظيم".

ثانيهما : أن يجمع الآيات ذات الهدف المشترك، ويرتبها حسب النزول القرآني -ما أمكن ذلك- مع الوقف على أسباب النزول -إن وجدت- ويتناولها بالشرح والبيان والتعليق والإستنباط، مع الإحاطة التامة بكل جوانب الموضوع -كما ورد في القرآن الكريم- بقصد الوصول إلى الغاية الموجودة من وراء ذلك البحث القرآني، وإفادة المجتمع الإسلامي من ثمرته.

أما الطريقة الثالثة تتمثل في تناول مجموعة آيات من سورة واحدة "أي جزء من السورة".

وتحديد وحدته الموضوعية للوصول إلى خلاصة كاملة لذلك الموضوع وهو الأسلوب الذي أتبعته في بحثي هذا.

من هذه الخلاصة تبين الفرق بينه وبين باقي أنواع التفسير الأخرى.

---

(1) - التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ص : 16 إلى 18

- الفصل الأول : الآداب الإجتماعية -

- **المبحث الأول** : التعريف بالسورة
- **المبحث الثاني** : معنى الآداب الإجتماعية والأخلاق في القرآن
- **المبحث الثالث** : الآداب والأخلاق في سورة النور

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المبحث الأول : التعريف بالسورة -

- **البند الأول :** إسم السورة وفضلها
- **البند الثاني:** مناسبتها مع ما قبلها وبعدها
- **البند الثالث:** المناسبة بين آيتها
- **البند الرابع:** أسباب النزول فيها
- **البند الخامس:** أهم القراءات فيها
- **البند السادس:** أهم معانيها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

للتعريف بسورة النور مراحل تتوزع على عدد من البنود ؛ وهذا لإعطاء فكرة إجمالية عنها قبل الشروع في تفصيلاتها.

- البند الأول : إسم السورة وفضلها

اسم هذه السورة : "سورة النور"، و لم تعرف بغير ذلك (1)، وهو يتناسب مع آية النور التي وردت فيها في قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.. ﴾ (2).

ويربط "سيد قطب" النور بمضمون السورة كلّها فيقول : "هذه السورة ... يذكر فيها النور متصلا بذات الله ... ويذكر فيها النور بآثاره ومظاهره في القلوب والأرواح ممثلة هذه الآثار في الآداب والأخلاق التي يقوم عليها بناء هذه السورة ..." (3) والتسمية توقيفية من عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم-، فقد روي عن مجاهد (4) : قال الرسول صلى الله -صلى الله عليه وسلم- : [علموا نساءكم سورة النور].

وإن كانت النساء في الإسلام مطالبات بتعلّم القرآن كلّه، فمن باب الأولى أن يتعلمن هذه السورة بالذات لما لها من وطيد الصلة بأمور النساء، ودقائق قضايا هن، وهو أقصى مايصرف فيه الحديث.

أما فضلها، فهو جزء من فضل القرآن كلّه، ويقال فيها ما يقال فيه أيضا من أجر التلاوة والعمل.

إضافة إلى ذلك فإن فيها أنسا وطمأنينة : "..لأن المؤمن يرتاح للعفة والطهر، ويشمئز من الفحش وسوء الظن والإتهام.." (5).

---

(1) - الإتقان : السيوطي المجلد 1 ص : 56

(2) - النور : 35.

(3) - في ظلال القرآن سيد قطب 4 ج 18، ص : 2485

(4) - مجاهد بن جبر ابو الحجاج المكي المقريء المفسر الامام روى عن ابن عباس توفى 104 بمكة طبقات المفسرين 305/2.

(5) - التفسير المنير : وهبة الزحيلي ج18، ص : 119

ويورد المفسرون في ذلك حديث : "لاتنزلوهن الغرف ولاتعلموهن الكتابة وعلّموهن الغزل وسورة النور" (1).

ورغم مافيه من تعارض مع صريح النص من القرآن والسنة في شقة الأول، إلا أنّه لايعارض في نصفه الثاني ماتواتر من السيرة المطهّرة وسير الصحابة -رضوان الله عليهم-؛ إذ من المعقول أن تطالب المرأة بتعلم هذه السورة بالذات زيادة على ماتحفظ من القرآن، لما تتناوله من أمور البيت والأسرة.

من ذلك فإن لسورة النور فضلا، إضافة إلى فضلها في تهذيب المجتمع في طبائعه الغريزية، وعلاجة من آفات الخراب والزوال.

- البند الثاني : مناسبتها مع ماقبلها وبعدها.

عدد آياتها أثنان وستون آية، أو أربع وستون، وهي السورة الأربع والعشرون في المصحف، تقع بعد "سورة المؤمنون"، وقبل "سورة الفرقان".

وهي مدنيةٍ بإجماع (2)، أما نزولها فقد أستغرق وقتا طويلا وهذا نظرا لأسباب نزول بعض آيها، فالآية الثانية في السورة نزلت في مرثد بن أبي مرثد (3)، وقد استشهد في غزوة "الرجيع" في صفر سنة ثلاث للهجرة. فتكون هذه الآيات قد نزلت قبلا وبما أنّها مدينةٍ فهي لاتتجاوز السنة الأولى أو الثانية للهجرة.

ثم يستمر نزولها إلى مابعد غزوة تبوك أي سنة تسع للهجرة.(4) وهي السورة المثة في ترتيب نزول سور القرآن الكريم، إذ نزلت بعد سورة : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾(5)والمعنى : نزول بقيتها واكتمال آياتها.

---

(1) - رواه الحاكم في المستدرك 396/2 وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .." وتعقبه الذهبي فقال : "قلت : بل موضوع وآفته عبد الوهاب بن الضحاك، قال أبو حاتم : .. كذاب وهذا الخبر رواه أيضا ابن حبان في "صحيحه" وفي سنده محمد بن ابراهيم الشامي، وهو منكر الحديث ومن الوضاعين، وقد ذكر المصنّف هذا الحديث في "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية" وقال : لايصح، محمد بن ابراهيم الشامي كان يصنع الحديث .." زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ج 6 ص : 3.

(2) - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ج12ص 158، التحرير والتنوير محمد الطاهر بن عاشور ج19 ص : 139.

(3) -مرثد بن أبي مرثد الغنوي صحابي واسمه كناز بن الحصين وهما ممن شهدا بدرا (الاصابة ج398/3).

(4) - تفسير ابن عاشور ج19. ص : 140.

(5) النصر1.

أما مناسبتها (1) مع ماقبلها وهي سورة المؤمنون هو "أنه سبحانه لما قال فيها ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ (2)، ذكر في هذه أحكام من لم يحفظ فرجه من الزانية والزاني وما اتصل بذلك من شأن القذف وقصة الإفك، والأمر بغضّ البصر الذي هو داعية الزنا والإستئذان الذي إنما جعل من أجل النظر، وأمر فيها بالإنكاح حفظا للفرج وأمر من لم يقدر على النكاح بالإستعفاف، ونهي عن إكراه الفتيات على الزنا" (3).

إضافة إلى ذلك فقد تناولت السورة السالفة دعوة الأنبياء -عليهم السلام- وإعراض الناس عنهم بتكذيبهم والسخرية منهم وعدم الإستجابة لدعوتهم، مع أنهم ماخلقوا إلا للتكليف كما جاء صريحا في الآية : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ (4).

فقد جاءت سورة النور بعدد لابأس به من الأوامر والنواهي (5) تعظم لتصل إلى درجة الحد وتصغر لتصل إلى درجة الأدب الرفيع.

ولعل أقرب مناسبة بينها أن يقال أنه لما تحدث سبحانه عن المؤمنين وعرض نماذج من أتباع الأنبياء بيّن في هذه أن الإيمان بنور غامر شامل يعم أفعال المرء ونواياه، فتراه يشرق كضوء النهار ليزيل ظلمةَ الكفر والجهل، ويحيلها روعة ووضوحا مستمدين من نور أزلي لاينفد.

أما صلتها بما بعدها وهي "سورة الفرقان" فتمكن في أن نور الله يظهر من خلال هذا الكتاب المبين الخاتم، والذي يؤمن بالله ربا يؤمن بالقرآن كلّه بعظائمه، وهو إيمان يتجاوز الإعتقاد إلى العمل.

أيضا : "أنه تعالى لما ذكر من تعظيم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

---

(1) - المناسبة : في اللغة : المشاكلة والمقارنة، ومرجعها في الآيات ونحوها إلى معنى رابط بينها عام أو خاص، عقلي أو حسّي أو خيالي أو غير ذلك من أنواع العلاقات أو التلازم الذهني.. وفائدته جعل أجزاء الكلام بعضها آخذ بأعناق بعض فيقوي بذلك الإرتباط.." الإتقان : السيوطي ج2، ص : 108.

(2) - المؤمنون : 5.

(3) - روح المعاني الآلوسي ج 18، ص : 74 كذا تفسير المراغي ج18، ص : 66.

(4) - المؤمنون : 116

(5) - غرائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري ج 18، ص : 36.

الاستئذان وتوقيره.. في أن لايكون يكون دعاؤهم له عليه الصلاة والسلام كدعاء بعضهم بعضا.. ناسب افتتاح هذه السورة بتعظيمة عليه الصلاة والسلام بنسبته إليه وإنزاله القرآن عليه نذيرا للعالمين كلهم وناسب قوله : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ..﴾(1) تزيهه تعالى عن الولد والشريك.." (2).

كذلك أنه تعالى لما ذكر النور هنا وهدايته للمؤمنين جعل منهم في السورة التالية أخيارا في الطاعة والعبادة فكانوا عباد الرحمان. ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَانِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ (3).

- البند الثالث : المناسبة بين آيها

مايقال في مجموع السور يقال في مجموعة الآيات في السورة الواجدة فهي لاتخلو من هدف واحد ترمي إليه، فتكون على صورة واحدة لنهر كبير ذي روافد عديدة.

أما بالنسبة لسورة النور، فيجدُر التعرض لموضوعاتها لأمكانية الربط بينها.

1/- التسليم بأن السورة كلها أنزلها تعالى وفرض أحكامها بالسوية : الآية الأولى.

2/- حكم الزنا والزناة : الآية الثانية والثالثة.

3/- حكم قذف المحصن وهي الرابعة والخامسة.

4/- آيات اللعان (رمي الأزواج) الآيات 6 - 7 - 8 - 9 - 10.

5/- الإفك من الآية 11 إلى الآية 20.

6/- حكم الكذب على العفيفات عموما.

7/- الأمر بالصفح عند الأذى.(4)

8/- حكم الإستئذان في الدخول إلى البيوت : ثلاث آيات 27 - 28 - 29.

9/- آداب المسلمين والمسلمات في المخالطة 30 - 31.

---

(1) - النور : 62.

(2) - تفسير النهر الماد -من البحر المحيط- أبو حيان الأندلسي ج2، ص : 560 وبعد.

(3) - الفرقان : 63.

(4) - تفسير ابن عاشور ج19، ص : 140

10/ الأمر بإنكاح من لأزوج له ثم الصّبر عند عدم الإستطاعة : 32 -33.

11/- الترغيب في المكاتبة والترفع عن استخدام الإماء الكسب الحرام.

12/- آية النور 35.

13/- بيوت الإيمان وصفات أهلها مقارنة بالكافرين الآية 36 إلى الآية 39.

14/- سياحة في السموات والأرض ودلائل الخلق من الآية 40 حتى الآية 44.

15/- صفات المنافقين ومايجب أن يكونوا عليه من الآية 45 إلى الآية 52.

16/- الوعد للمؤمنين والوعيد للكافرين الآيات : 53 - 54 - 55.

17/- آيات الإستئذان الخاصة " 56 - 57.

18/- حكم القواعد في الإحتجاب 58.

19/- حكم الأكل والضيافة 59.

20/- آداب المؤمنين مع الرسول -صلى الله عليه وسلم- أو الإمام الآيات 60 - 61 - 62.

جاءت الآية الأولى في السورة بصيغة التعظيم والقوة : "وهو مما يشير إلى أنه ليس منزل هذه السورة بناصح ضعيف لاحيلة له ولاقوة" (1) بل هو خالق الكون ومافيه، وهو خالق الإنسان الذي يختلي بنفسه، وتختفي عن كل الأنظار ليكون مكشوف الظاهر والباطن أمام مولاه. وهو المعنى الساري في السورة كلها.

وبعد التسليم بالإنزال والفرض والتذكير تأتي الأحكام الدقيقة :

الزنا : وهي الجريمة الواقعة فعلا الثابتة بالبيّنةالشرعية، فإن لم توجد البيّنة على الإتهام فهو **القذف**، والعقوبة على المدعي، وهي أغلظ من العقوبة الأولى، فإن كان المدعي وهو الزوج خص الحكم فجاءت **الملاعنة** بين الزوجين، وهذا الصعوبة أو استحالة الشهادة.

ولتفظيع الأمر أكثر على جريمة القذف وألمها في النفس والمجتمع تأتي القصة الواقعية ممثلة في حديث **الإفك**.

كل ما سبق هو نتيجة تصرّفات غير ملتزمة من إختلاط وإفتراء وغير ذلك. وهو

(1) - تفسير سورة النور. أبو الأعلى المودودي ص : 31.

مالم يكن لو طبقت مضامين الآتي من الايات. وبما أن البيت هو المصدر الأول لتلك المزالق جاءت آيات **الإستئذان** "من أجل هذا وذاك أدب الله المسليمين بهذا الأدب العالي، أدب الإستئذان على البيوت، والسلام على أهلها لإيناسهم، وإزالة الوحشة من نفوسهم.. قبل الدخول.."(1) وإيراد ما إلى ذلك من الحالات.

والأدب لايتصور من طرف واحد، لذا كان الإلتزام من الجانبين، الداخل، إلى البيت، والماكث فيه إذ لابد من غض البصر : "وفي هذا الأمر بالغض أدب شرعي عظيم في مباعدة النفس عن التطلع إلى ماعسى أن يوقعها في الحرام أو ماعسى أن يكلفها صيرا شديدا عليه" (2)، وتأتي الآية بعدها بأدب آخر إضافي، وهي تدخل في باب الستر والصلاح (3)، وهذا بعد غضّ البصر وستر العورات.

فمن المعقول أن من لأزوج له يطمع عادة في إنكاح، وقد يصل إذلك بطريقة الخطإ وهذا لصعوبته أو عسره.

بعدها تأتي الخلاصة في قوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ** ﴾ (4).

إذا تتبع المؤمن هذه الخطوات فإنه سيجد في نفسه نورا، وفي بيته نورا، فهي قبس من نور المولى سبحانه وهي آية النور.

وتأتي بعدها السياحة في هذا الكون الواسع، وهي خمس آيات لتأتي بعدها الخلاصة، وهو أسلوب القرآن كلّه، في قوله تعالى : ﴿ **لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** ﴾.(5)

ثم ترد المقارنة بين الإيمان وأهله والنفاق وأهله، وكشف الستار عن ذلك الخيط الرفيع الذي يميز هذا عن ذاك.

---

(1) - الظلال : ج 18، ص : 2508.

(2) - تفسير ابن عاشور، ج19، ص : 204.

(3) - تفسير القرطبي، ج12، ص : 239.

(4) - النور : 34.

(5) - النور : 44.

يعود السياق إلى أوله ليرد الإستثناء أو التخصيص في مجال الإستئذان والزينة.

أما دخول البيوت فهو عادة يستلزم المكوث فيه، ولو لبعض حين، وأقل ذلك تناول شيئ من الطعام.

من ثم تأتي الرخصة في الآية التاسعة والخمسين من السورة مبيحة ذلك عند الأصناف المذكورة من الناس.

هذه آداب عامة من الجميع، أما إذا تعلق الأمر بالرسول -صلى الله عليه وسلم- فإنه لابد من الإضافة لخصوصية مقامه الجليل.

وأخيرا عود إلى العروة الوثقي : "وهكذا تختم السورة بتعليق القلوب والأبصار بالله، وتذكيرها بخشيته وتقواه، فهذا هو الضمان الأخير، وهذا هو الحارس لتلك الأوامر والنواهي، وهذه الأخلاق والآداب التي فرضها الله في السورة وجعلها كلها سواء.."(1).

- البند الرابع : أسباب النزول فيها

وردت للسورة أعداد من أسباب النزول، تعددت في الآية الواحدة لتصل إلى الثلاث أو يزيد، كماإتحد سبب النزول في مجموعة الآيات فلم يتعد الواحد.

وإيراد سبب النزول هنا لايكون إلا بسبب التوطئة لا أكثر إذ أن العبرة تبقى دائما لعموم اللّفظلابخصوص السبب (2).

الآيـــــــة : 3

- أخرج النسائي عن عبد الله بن عمر وقال : كانت إمرأة يقال لها أم مهزول، وكانت تسافح، فأراد رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتزوجها فأنزل الله : ﴿ ..وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾(3).

- وقيل نزلت في رجل يقال له مزيد وإمرأة يقال لها عناق.

- وقيل في زوان عندهن جمال أراد بعضهم نكاحهن.(4).

---

(1) - الظلال : 4، ج18، ص : 2536.

(2) أسباب النزول القرآني، د : ماهر ياسين فحل، ص : 56.

(3) - النسائي ...

(4) - لباب النقول في أسباب النزول : جلال الدين السيوطي، ص : 193

- الآيـــــات : 6 - 9 الملاعنة :

نزلت في هلال بن أمية وقد قذف إمرأته عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكذا في عويمر.

قال الحافظ بن حجر : "ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال فلما جاء عويمر ولم يكن له علم بما وقع لهلال أعلمه النبي -صلى الله عليه وسلم- بالحكم. ولهذا قال في قصة هلال : فنزل جبريل، وفي قصة عويمر : قد أنزل الله فيك. فيؤول قوله : قد أنزل الله : أي فيمن وقع له ماوقع لك"(1)

- الآيـــــات : 11 إلى 22

نزلت في عائشة -رضي الله عنها- وبراءتها من الإفك.

- الآيـة : 22 ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ... ﴾

نزلت في أبي بكر -رضي الله عنه- حين أقسم أن لاينفق شيئا على مسطح(2) بعد مابدر منه.

- الآيـة : 23 ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ... ﴾

قيل في عائشة خاصة، وفي نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- ويُرجّح الطبري التعميم.(3)

- الآيـة : 26 ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾

نزلت في عائشة -رضي الله عنها حين رماها المنافق بالبهتان والفرية، فبرّأها الله من ذلك.

- الآيـة : 27 ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ.. ﴾.

- نزلت جوابا على سؤال أبي بكر بعد نزول آية الإستئذان.(4)

---

(1) - لباب النقول في أسباب النزول : جلال الدين السيوطي، ص : 195.

(2) - بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف .. كان اسمه عوفا .. وأمه بنت خالة أبي بكر أسلمت وأسلم أبوه قديما (الإصابة 408/3).

(3) - تفسير الطبري، ج8، ص : 82 وبعد.

(4) - نفس المرجع السابق، ص : 200

- الآيـــة : 31 ﴿ وقل للمؤمنات ..﴾.

- نزلت في أسماء بنت مرثد وقد أستنكرت حال بعض النساء في اللباس.

- نزلت في إمرأة أتخذت صرّتين من فضة واتخذت جزعا، فمرّت على قوم فتقزبت برجلها فوق الخلخال على الجزع فصوّت فأنزل الله تعالى : ﴿ولايضربن بأرجلهن..﴾(1).

- الآيـــة : 33 ﴿ والذين يبتغون الكتاب ..﴾.

- نزلت في مملوك لحويطب بن عبد العزي وقد سأله الكتاب.

- نزلت في جوار لعبد الله بن أبي وقد أكرههن على الزنا، فنزلت : ﴿ ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء..﴾.

- الآيـــة : 46 ﴿ وإذا دعوا إلى الله ورسوله ﴾.

- في الرجل تكون بينه وبين آخر منازعة فينطلق للإحتكام إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- وهو يعلم أنه ينصفه فإن كان ظالما أحجم واحتكم إلى غيره.

- الآيـــة : 53 ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم .. ﴾.

- نزلت إجابة عن تساؤل الصحابة واستبعادهم مجئ يوم آمن لايخافون فيه إلا الله.

الآية : 59 ﴿ ليس على الأعمى حرج ..﴾.

- يورد لها الطبري خمسة أسباب.(2)

1)- كان الخوف من أكل الأموال بالباطل، فنزلت الرخصة.

2)- أن لايجد الرجل مايطعم به هؤلاء فيحرجون في الذهاب إلى البيوت المذكورة.

3)- الحرج من الأكل من بيوت من خلّفوهم وراءهم وذهبوا للجهاد.

4)- رفع الحرج بالنسبة لهؤلاء في الجهاد والكلام بعدها منقطع عنها.

---

(1) - تفسير الطبري، ج18 ص : 200 - 201

(2) - تفسير الطبري المجلد 9، ج18، ص : 128 وبعد.

5)- هو ترخيص للمسلمين الذين كانوا يتقون موا كلة أهل الزمانة ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ .. ﴾

* نزلت (1) ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَشْتَاتًا ﴾ في حي من العرب كان الرجل منهم لا يأكل طعامه وحده حتى يأتي من يأكل معه.

- نزلت في الأنصار، وكانوا إذا نزل بهم ضيف لايأكلون حتى يأكل الضيف معهم فنزلت الرخصة لهم.

- الآيـــــة : 60 ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ .. ﴾.

- نزلت أثناء غزوة الخندق، وقد كان يتأخر رجال من المنافقين فيأتون بالضعيف من العمل، ويتسللون إلى أهليهم بغير علم الرسول -صلى الله عليه وسلم- في حين كان المؤمنون لايستأذنون إلا للحاجة القسوى.

- الآيـــــة : 61 ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ .. ﴾.

- كانوا ينادونه -صلى الله عليه وسلم- : يا محمد - يأبا القاسم فنزلت.

فقالوا : يا نبي الله - يارسول الله.

- البند الخامس : أهم القراءات فيها.(2)

-﴿ وَفَرَضْنَاهَا .. ﴾ (3) : قرئ بتخفيف الراء وبتشديدها.

-﴿ تَذَكَّرُونَ .. ﴾ (4) : بتشديد الذال وتخفيفها، بالرفع على الإبتداء وبالنصب على إضمار فعل يفسره الظاهر.

-﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي .. ﴾ (5) : قرئت بالرفع عند الجمهور وقرئت بالنصب.

-﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ .. ﴾ (6) : قرأها الجمهور بفتح الصاد، وقرئت بكسر الصاد.

---

(1) - لباب النقول، ص : 204

(2) - تفسير القرطبي، ج12، بسورة النور كذا تفسير الجلالين 3. سورة النور، تفسير الزمخشري، ج3، سورة النور.

(3) - (4) - النور : 01.

(5) - النور : 2

(6) - النور : 4

-﴿ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ (1) : قراءة الجمهور على الإضافة أربعة إلى الشهداء وقرئت بأربعةٍ بالتنوين.

-﴿ إِلَّا أَنفُسُهُمْ.. ﴾ (2) : بالرفع على البدل، ويجوز النصب على الإستثناء.

-﴿ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ .. ﴾ (3) : الرفع عند الكوفيين ، أهل المدينة بنصب أربع.

-﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ .. ﴾ (4) : الخامسة قرئت بالرفع والنصب، أن مخففة ومثقلة.

-﴿ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ .. ﴾ (5) : عصبة خبر إن، ويجوز نصبها على الحال.

-﴿ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ.. ﴾ (6) : قرئت أيضا بضم الكاف (كُبْره).

-﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ.. ﴾ (7) : قرئت أيضا تتلقونه من التلقي وتلقونه من الإلقاء. وعند الجمهور الأولى : من التلقي.

-﴿ لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ .. ﴾ (8) : الجمهور قرأها بضم الطاء وقرئت ساكنة.

-﴿ مَا زَكَىٰ مِنكُم .. ﴾ (9) : قرئت أيضا "الكاف" مشددة والجمهور خففها.

-﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ .. ﴾ (10) : قرئت أيضا يشهد بالياء.

-﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ .. ﴾ (11) : قرئت أيضا اللام مكسورة.

-﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ .. ﴾ (12) : الباء في بيوت تضم وتكسر.

---

(1) - النور : 4

(2) - (3) - النور : 6

(4) - النور : 7

(5) - (6) - النور : 11

(7) - النور : 15

(8) - (9) - النور : 21

(10) - النور : 24

(11) - النور : 31

(12) - النور : 36

-﴿ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا.. ﴾ (1) : قرئت بالرفع والتنوين، وبعضهم قرأ سحاب ظلمات بالإضافة والخفض.

-﴿ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ.. ﴾(2) : بالرفع عطفا على "من" وجاز نصبها على تقدير "مع".

-﴿ ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ.. ﴾ (3) : الأصل في التأليف الهمز، وقرئ يولف بالوا وتخفيفا.

-﴿ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ.. ﴾ (4) : سنا : مقصور، وقرئ أيضا (سناء برقه).

-﴿ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ.. ﴾ (5) : بعضهم يذهب بالأبصار.

-﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ.. ﴾ (6) : قرئت جماعة أيضا خالق كل.

-﴿ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ.. ﴾ (7) : قرئت أيضا يتقه.

-﴿ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ.. ﴾ (8) : قرئت أيضا اُسْتُخْلِفَ.

-﴿ لَيُبَدِّلَنَّهُمْ.. ﴾ (9) : قرئت أيضا بالتخفيف.

-﴿ لَا تَحْسِبَنَّ.. ﴾ (10) : قرئت أيضا بالياء.

-﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ.. ﴾ (11) : قرئت حلم أيضا بتسكين اللام.

-﴿ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ.. ﴾(12) : قرئت أيضا "ثلاث" بالنصب على البدل من الظرف.

-﴿ مَلَكْتُمْ.. ﴾ (13) : قرئت أيضا ملكتم مفاتحة ومفاتيحهُ وقرئت أيضا على الإفراد مفتاحهُ.

---

(1) - النور : 39

(2) - النور : 40

(3) - (4) - (5) - النور : 42

(6) - النور : 43

(7) - النور : 50

(8) - (9) - النور : 53

(10) - النور : 55

(11) - (12) - النور : 56

(13) - النور : 59

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- البند السادس : أهم معانيها :

سورة : خبر مبتدأ محذوف.

أنزلناها : صفة مبتدأ موصوف والخبر محذوف.

الفرض : القطع التي جعلناها واجبة مقطوعا بها (1).

الرمي : التقول في عرض المحصنة والتعميم هو الراجح(2).

﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ...﴾.

"أما الإستثناء في قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا..﴾ فإنه لا يرجع إلى الجملة الأولى اتفاقا لأنه يعجز عن البينة.. وجب عليه الجلد و لم يكن للإمام ولا للمقذوف أن يعفوا عن القاذف لأنه خالص لله عزوجل.."(4).

لذلك فكل رمي بما فيه معرّة موجب للحد بالإجماع المستند للقياس(5).

الإفك : "هو أبلغ الكذب والإفتراء"(6).

والكذب : "هو جماع كل شر، وأصل كل ذم لسوء عواقبه.. لأنه ينتج النميمة، والنميمة تنتج البغضاء، والبغضاء تؤول إلى العداوة، وليس مع العداوة أمن ولاراحة"(7).

تلقونه : أي يأخذه بعضكم من بعض.

يعلق القاسمي على آيات الإفك بقوله : "واعلم أن ما أشتملت عليه هذه الآيات من الأحكام والفوائد والمطالب والآداب لاتفي بها مجلدات إلا أن تشير إلى شيئ من ذلك"(8).

﴿..يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ..﴾(9) فيه تشبيه ثان لحال الكافر. ويضيف على ذلك ابن

---

(1) تفسير الزمخشري، ج3، ص : 69

(2) تفسير الطبري 9ج، 18، ص : 59. كذا تفسير المراغي، ج8، ص : 71

(3) - النور : 5

(4) تفسير النيسابوري، ج18، ص : 50

(5) تفسير بن عاشور، ج19، ص : 161.

(6) تفسير المراغي، ج18، ص 78.

(7) أدب الدنيا والدين الماوردي، ص : 253

(8) تفسير القاسمي ج12، ص : 4468

(9) - النور : 39

عربي : "يغشاه موج" : الطبيعة الجسمانية "من فوقه موج" النفس النباتية "من فوقه سحاب النفس الحيوانية، وهيئاتها الظلمانية.."(1).

القواعد (2) : العجز : اللواتي قعدن عن التصرف من السّن، وقعدن عن الولد والمحيض(3).

التبرج : هو التكشف والظهور للعيون

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) تفسير ابن عربي، 2، ص : 143.

(2) النور : 58.

(3) تفسير القرطبي، ج12، ص : 306، كذا تفسير الطبري، ج18، ص : 115

- ***المبحث الثاني : معنى الآداب الإجتماعية والأخلاق في القرآن.***

- **البند الأول :** معنى "الآداب الإجتماعية" في القرآن.
- **البند الثاني :** صلتها بالأخلاق في القرآن.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- البند الأول : الآداب الإجتماعية في القرآن

تتكون "الآداب الإجتماعية " من لفظين هما : "آداب" و "إجتماعية". أما الأول فهي جمع أدب، وله معان عديدة في كتب اللغة والأخلاق.

جاء في "لسان العرب" : "أدب : الذي يتأدب به الأديب من الناس، سمي أدبا لأنه يأدب الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح. وأصل الأدب : الدعاء، ومنه قيل للصنيع يدعى إليه الناس مدعاة ومأدبه.

وأدبه فتأدّب : علمه، واستعمله "الزجاج" في الله عز وجل فقال : [وهذا ماأدب ا لله تعالى به نبيه -صلى ا لله عليه وسلم-].

ويقال للبعير إذا ربض وذلل : أديب مؤدّب"(1). أما القاموس المحيط فيضيف صاحبه : ".. وآدب البلاد إيدابا ملأها عدلا.. وأدب البحر كثرة مائه.." (2).

أما الأدب كحرفة وفن من فنون العربية (3)، فالمقصود منه عند أهل اللسان ثمرته، وهي الإجادة في فني المنظوم والمنثور على أساليب العرب ومناحيهم.

وحال الناس مع الأدب لاتخرج عن أحد أحوال ثلاث : ".. أما أهل الدنيا فأكبر آدابهم في الفصاحة والبلاغة وحفظ العلوم وأسمار الملوك وأشعار العرب.. وأما أهل الدين، فأكثر آدابهم في رياضة النفوس وتأديب الجوارح وحفظ الحدود وترك الشهوات -وأما أهل الخصوصية، فأكبر آدابهم في طهارة القلوب ومراعاة الأسرار، والوفاء بالعهود .. وحسن الأدب في مواقف الطلب، وأوقات الحضور ومقامات القرب" (4).

وهو مايحصر في خطين رئيسين الأول يتعلق بالسلوك وتنظيمه والثاني يختص باللسان واللغة.

أما الأستاذ "مصطفى صادق الرافعي" فيورد لحقيقة الإنتقال بين المعنيين أطوارا ثلاثة.(5) فتكون في دورها الأول معروفة بما يؤخذ من معناها النفسي الذي ينطوي فيه

---

(1) - لسان العرب ابن منظور، ج12، ص : 43

(2) - القاموس المحيط الفيروز آبادي ج1، ص : 36

(3) - المقدمة ابن خلدون، ص : 553

(4) - مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، ج2، ص : 281

(5) - تاريخ آداب العرب - مصطفى صادق الرافعي ج 1، ص 31 إلى 37

وزن الأخلاق وتقويم الطباع.. وكل ماهو بهذا الباب ومنه قوله -صلى الله عليه وسلم- [**أدبني ربي فأحسن تأديبي**] (1).

ثم أشتقت من ذلك الدعوة إلى الطعام، فكأن الطبيعة آدبتهم على الكرم لشدتها، وهي فترة الجاهلية وصدر الإسلام.

أما الدور الثاني لها فهو الفترة الأموية، إذ توسعت إلى المؤدبين فأكتسبت معنى علميا، إذ صارت أثرا من أثار التعليم.

وفي دورها الثالث - وقد حصرت في مادة التعليم - فقد صارت علما على الرواية بما فيها من الخبر والنسب والشعر واللغة وغيرها.

ولما صار المؤدبون يتخذون عملهم وسيلة للتكسب ظهر مايسمى "بحرفة الأدب" ومازالت كذلك حتى تغلب حال الشعراء والكتاب في السعي وراء الكسب بإنتاجهم حتى ضعف لفظ المؤدبين وصار الأدب علما على هؤلاء الشعراء والكتاب إلى أن اضمحل الأول : "المؤدبون". فكان الأدب محصورا في الشعر والنحو، وصار لغويا كأنه كذلك في أصل الوضع.

والملاحظة في هذه المراحل تدفع إلى القول بعدم وجود خلاف بين المعنى الأصلي وماجاء بعده، إذ أن نقطة التقاطع بينهم جميعا هي ذلك الشيء الراقي الجميل الذي يظهر مرة في حسن الخلق، وأخرى في نعومة العبارة إذ هي زبدة مجهود شاق يبذل للإصلاح وإعطاء الحسن في كل أمر.

أما المعنى المراد في البحث، فهو أصل الوضع، ليكون الأدب كل ما يتعلق بتقويم الطباع وتوجيه الأخلاق وصقل السلوك الإنساني لكل ماهو أحسن.

هذا بالنسبة لكلمة "أدب"، أما صفة "إجتماعية" فالأصل فيها ثلاث حروف : جمع : "جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا وجمّعه وأجمعه فاجتمع واجتمع وهي مضارعة، وكذلك تجمّع واستجمع.

والمجموع الذي جمع من ههنا وههنا، وإن لم يجعل كالشيئ الواحد.. والجمع إسم لجماعة الناس.. والجمع والمجتموعون وجمعه جموع. والجماعة والجميع والمجتمع

---

(1) - الجامع الصغير حديث رقم 1262

والمجمعة كالجمع. والمجمع يكون إسما للناس وللموضع الذي يجتمعون فيه" (1).

من ذلك فإن البحث يتناول هذه الاداب المجتمعية والتي تناولتها أو تناولت جزءا منها سورة النور.

أما المعنى الإصطلاح "للآداب الإجتماعية"، فيصدق عليه أيضا ماسبق الحديث عنه. ذلك أن علماء الإسلام لم يميّزوابين الآداب والأخلاق إذ جعلت الأولى جزءا من الثانية.

من ذلك تعريف ابن عاشور هذا : "فالمقصود من مكارم الأخلاق حصول الدّربه بالتدريج على ملاحظة الوصايا والإدراكات بالفضائل ملاحظة مستمرة في كل الأعمال والأحوال والأكوان حتى يحصل في تلك الدربة إلف بها وجفاء لأضدادها، بحيث إذا عرضت للمتخلف بها شهوة وميل إلى فعل أضدادها لم يطاوعه إلفه القديم بتلك، وجفاؤه القديم أضدادها على إتيان تلك الأضداد. وعسر عليه إتيانها، فيترك شهوته العارضة لشهوته المتاصلة، وذلك هو حكم المحبة" (2) .

من هذا التعريف تبرز نقطة مهمة في الآداب تكمن في قوله ".. حصول الدّربه بالتدريج.. ملاحظة مستمرة..". وهي ذاتها قضية التعهد والتدريب والتربية.

وعموما فإنه بالإمكان استنباط تعريف شامل إلى حد ما لهذا العنوان ثم تحليله تدريجيا لإيضاح الرؤيا.

الآداب الإجتماعية : هو إلتزام الفرد بسلوك معيّن مع نفسه حال الخلوة، ومع الجماعة، فيطبع معاملاته مع الآخر كفرد أو جماعة، وهو سلوك بالإمتناع عن إتيان الشيئ قولا أو فعلا أو بالإقدام عليه كذلك، وفقا لورود الشرع به أمرا ونهيا، وتحقيقا لمقصودية من جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا لنجاح أمر الخلافة على الأرض.

هذه الخصائص هي نفسها ما تميّز الدين الإسلامي بكامله إذ مايصدق على جزئه يصدق على كلّه.

يكون الأدب الإجتماعي التزاما، لأن الفرد يحمل نفسه على إتيانه في مبدإ الأمر

---

(1) - لسان العرب 1 ص : 678 -- 679.

(2) - أصول النظام الإجتماعي في الإسلام محمد الطاهر بن عاشور، ص : 124

وإن كان في أصله يوافق شقا من تلك الفطرة الضامرة في أعماقه، إذ أن الإلتزام جزء من تركيب المرء المعقد إذ : "في الإنسان ميل للإلتزام .. ولو وجد نفسه طليقا من كل التزام خارجي لفرض على نفسه أمورا معينة والتزم بها إرضاء لما في طبيعته من ميل للإلتزام.(1)

وهذا الحمل في شكل مايعرف بالتربية ومعناها : "إيصال المربى إلى مرتبة الكمال التي هيئ لها" (2).

هذا الإلتزام أيضا بدء من الخارج، لكن الممارسة والتعهد يجعلان المرء يطبع تلقائيا، فإذا بالسلوك يختلط ويمتزج بالخلق الكريم وكأنهما شيئ واحد.(3)

-"حال خلوته"- هذا ما انفرد به الإسلام دون غيره من نظم التراب، إذ اعتنى بالإنسان قلبا وقالبا ليجعله نقيا لاتأخذ عليه هفوة. وقد عرفت أموره -صلى الله عليه وسلم- لصحابته الكرام بشكل جلي لاغبش فيه.

- ومع الجماعة - وفيه إشارة إلى الأدب الجمعي إذ : "أن الواقع المحسوس هو أن كل فرد هو في ذات الوقت كائن مستقل وعضو في جماعة، ولاتكاد توجد احظة واحدة ولافكرة ولاعمل يمكن أن يزاوله الفرد بإحدى صيفته دون الأخرى وإن بدا في ظاهر الأمر أن هذا مستطاع" (4).

لذلك فالفرد في الإسلام مأمور بإتيان بكل تصرف طيب انطلاقا من ذاته، وصولا إلى الأقرب فالقريب فالبعيد فالأبعد.

وهو أسلوب القرآن وغاية الإسلام الأولى، وهو يعمل على بناء "الإنسان الصالح"(5).

-" وهو سلوك بالإمتناع.. به أمرا ونهيا" - ذلك أن الإمتثال في الإسلام هو المطلوب، وليس للمؤمن أدنى خيار إلا في إطار ذلك الأمر والنهي وأكثر من ذلك فقد أعتبرت نيته أيضا في الجزاء. فليس للمرء الحكم بصلاح فعل أو فساده إلا إذا ثبت

---

(1) - دراسات في النفس الإنسانية محمد قطب، ص : 120

(2) - منهج التربية في الإسلام محمد متولي الشعراوي، ص : 11

(3) - دراسات في النفس الإنسانية، ص : 124.

(4) - الإنسان بين المادية والإسلام محمد قطب، ص : 112

(5) - منهج التربية الإسلامية، محمد قطب، ج1، ص : 13

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بالشرع، وبأحد مصادر تشريعه وهو أمر مجمع عليه (1) وهو المقياس في الإسلام ؛ فالمجتمع لا ينجو من الزلل وهو يتكفل بزمام التشريع، لأنه مايفتأ يستحسن أمرا أستقبحه بالأمس والعكس، والغثائية التي يعرفها ويعيشها العالم اليوم خير دليل على فساد هذا المقياس.

ويندرج تحت هذه النقطة إعتبار أمر ما ممنوعا شرعا ثم ورود الرخصة فيه في مواطن محددة بل وتحوله إلى شيئ إلزامي كما هو الحال بالنسبة للكذب للإصلاح.

ولاشك أن في ذلك من الحكمة مايجعل المؤمن أو غيره يسلمان بقدرة الخالق وواسع علمه.

أما عبارة : -"وتحقيقا لمقصد به من جلب المصالح ودرء المفاسد"- فهذا معلوم، وقد تفرد له علم بكامله هو "علم المقاصد".

وهو يتناول فلسفة التشريع، وخطوطه العريضة تدور حول تلك الحقيقة الضرورية المتمثلة في مجئ الشريعة الإسلامية لهدف معلوم ومقصد واضح يتمثل في الصلاح والإصلاح.

والمصلحة هي : "وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو للآحاد (2).

وأما المفسدة : "فهي ماقابل المصلحة : وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضر دائما أو غالبا للجمهور أو للآحاد" (3).

وهي صفة الشريعة الغراء، أن تحقق النفع الأكبر للعدد الأكثر، ونتيجة هذه الدورة (4)، المتشعبة المناحي والتفاصيل هي : "نجاح أمر الخلافة على الأرض" وهي النتيجة الحتمية التي يصل المرء إليها بعد التطبيق والعمل الدؤوب.

(1) - أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ص : 302.

(2) - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص : 65

(3) - المرجع نفسه، ص : 65.

(4) - أصول التربية الإسلامية عبد الرحمن النحلاوي، ص : 108.

- البند الثاني : صلتها بالأخلاق في القرآن

الحديث عن الأخلاق هو حديث عن ثلث هذا الدين إذ أن الإسلام عقيدة وعمل (أحكام) وأخلاق.

والأخلاق هي تلك الصفات التي تلاصق النفس فلا تنفك عنها، إذ هي تمثل طبيعة المرء في الخير والشر، وفطرته التي فطرة الله عليها.

يقول تعالى : ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ، ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ (1).

تلك هي النفس الإنسانية، وتلك هي شهواتها : "فهي شهوات مستحبة مستلذة ! وليست مستقذرة ولاكريهة والتعبير لايدعو إلى استقدارها وكراهيتها ! إنما يدعو إلى معرفة طبيعتها وبواعثها، ووضعها في مكانها لاتتعداه، ولاتطغى على ماهو أكرم في الحياة وأعلى، والتطلع إلى آفاق أخرى بعد أخذ الضروري من تلك "الشهوات" في غير استغراق ولا إغراق " (2).

أما تذييل الآية الكريمة فيوحي بإتجاهيين، واحد دنيوي، وهو متاع لا يفتأ يزول ويغنى، وآخر أخروي، فيه خير القرار.

ثم فيه إتجاه بتدخل المرء ودوره في توجيه تلك الشهوات فقد تطغى لتؤدي بصاحبها إلى الهاوية، وقد تضعف إلى حدما يعرف بالوسطية لتسير في مسارها السليم وتؤدي إلى حسن المآب.

وهي أقسام تبرز جلية في قوله تعالى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ (3). هي قوي في النفس على تناقضها تجتمع : قوى الفجور (الشر) و قوى الخير (التقوى).

---

(1) - آل عمران : 14

(2) - الظلال 1، ص : 374

(3) - الشمس : 7 - 8

ويتقلب المرء بينها ليعرفها فيختار، ويُهذب، ثم ينطلق ليكون مسؤولا عن إختياره ذاك.

أما تعريف الخلق عموما فهو : "عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر ومن غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة والمحمودة عقلا وشرعا، سميت تلك الهيئة خلقا حسنا، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا"(1)

وهي قضايا يتعرف عليها الإنسان وهو يغوص بأعماقه فيسلم أن حب الآخر شيئ جميل في حين ينفر من فكر العراك وتناول أعراض الآخرين وغيرها.

ومهما انحرفت الفطرة عن مسارها السليم، فإنه لابد من قاسم مشترك أصغر تلتقي عنده النفس الإنسانية.

ولايزال العالم اليوم رغم ماديته ووجوديته يحافظ على القدر الضئيل من تلك الأخلاق، ورغم عدم تمكنه من جلّها فهو يسلم على لسان القادة والمصلحين بأن الخلاص والفلاح سيكون بالعودة إلى تلك القيم والتشبث بها قدر المستطاع.

يقول في هذا السياق أبو الأعلى المودودي : ".. فتبين من ذلك أن القواعد الخلقية هي حقائق ثابتة عالمية، مازال جميع أبناء البشر على معرفة بها فليس الخير والشر مما يخفى على أحد حتى يكون بحاجة إلى البحث عنه إذا أراد معرفته والوقوف عليه، بل إنها مما عهده ابن آدم منذ أول أمره، وقد وهب الله له الشعور بهما وأودعه جبلته (فطرته) التي فطره عليها" (2).

وهو مايدفع إلى التمييز بين مايسمى بالأخلاق العالمية والأخلاق الإسلامية، إذ تحافظ الأولى على القواعد الكلية وتغير في أوجه السلوك ماشاءت فتبدو الأخلاق متغيرة ومتناقضة، في حين تحتفظ الثانية بالقواعد والفروع، فتحدّد منذ أول وهلة بجميع تفاصيلها والتي لاتتغير بمرور الزمان وتبدل المكان.

والحقيقة إن الإنسان مهما أوتي من حكمة، وبصيرة، فإنه عاجز عن إدراك كل

---

(1) - إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي، 3 ج2، ص : 96 وبعد

(2) - نظام الحياة في الإسلام أبو الأعلى المودودي، ص : 17

جوانب الخير لاتباعها، وكل مناحي الشر لاجتنابها، فقد عرف منذ فجر التاريخ بأنه يخطئ ويصيب.. بل ويتعرض لنزوات قد لايفيق من وطأتها إلا بعد فوات الأوان، فهو تحت تأثير تيارين متعاكسين، وله وحده أن يحقق السلام بينهما ليحيا سعيدا.

وتحقق بالتجربة والإستقراء أن الإنسان يتغير تبعا لعدة عوامل : عقائدية، نفسية، بيئية، وحتى مناخية (1) وهو نص الحديث الشريف الذي يقرّ بأن المولود يولد على الفطرة، وأبواه يهودانه، أو ينصرانه أو يمجسانه (2).

وبعدها يأتي التساؤل عن كيفية المحافظة على تلك الأخلاق. حين تدخلت الشريعة في الأخلاق لم تُميتها، فالأمر مخالفة الشرع والعقل، بل جاءت لتنقيها وتهذبها وتقويها.

وهو المعنى الذي جاء موضحا لرسالته -صلى الله عليه وسلم- : [**إنما بعث لأتمم مكارم الأخلاق**] (3)

وكان من معنى التمام هنا تعطيل الخلق السّيئ في الإنسان حتى يظهر الخلق الحسن، وكأنه كامل من غير نقصان.

هذا المجهود الذي يصدره الإنسان بواسطة الرقابة والتعهد والتربية، وهي المرحلة التي تظهر فيها الآداب.

يقول الشيخ "الماوردي" (4) -رحمه الله- في ضرورة التأديب : "أعلم أن النفس مجبولة على شيم مهملة، وأخلاق مرسلة، لايستغني محمودها عن التأديب، ولايكتفي بالمرضي منها عن التهذيب، لأن لمحمودها أضدادا مقابلة يسعدها هوى مطاع وشهوة غالبة، فإن أغفل تأديبها تفويضا إلى العقل أو توكلا على أن تنقاد إلى الأحسن بالطبع، أعدمه التفويض درك المجتهدين، وأعقبه التوكل ندم الخائبين، فصار من الأدب عاطلا.."(5).

---

(1) - المقدمة، ص : 89 كذا 123

(2) - صحيح البخاري، الجنّائز 97 - 92

(3) - أحمد بن حنبل 2 : 381 البخاري الأدب الحاكم ومالك بلفظ : حسن الأخلاق، ص : 651

(4) علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي (364 -450هـ) أقضى قضاة عصره أهم كتبه الأحكام السلطانية (الأعلام 146/5).

(5) - أدب الدنيا والدين، الماوردي، ص : 226

فلا بد من تعليم المرء تلك الخلال بمحاسنها ومساوئها كي يكون على بيّنة من أمره، ويدرك أن تلك الطاقات الكامنة بداخله قد تنفجر في أية لحظة مسبّبة له الإنحراف أو الضياع.

وهي طاقات لايمكن استئصالها بحال، فهي جزء من كيانه، ولأجل التوفيق بين الأمرين، تأتي الشريعة في مرحلتها التالية لتجعل لها قنوات، لتضمن بذلك الصرف الحسن ثم الوصول بها إلى الهدف المنشود.

تلك القنوات هي مايعرف بالضوابط أو الإطار المنظم الذي يحوط عملية إخراج وصرف تلك الدوافع الفطرية.

هذه الضوابط هي الآداب، فمثلا حب التستر فطري في الانسان، وهذا الآخير يسعى دوما إلى عدم إبداء عورته نزولا من أبوينا -عليهما السلام- يقول تعالى :﴿.. فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ..﴾(1).

فقد أدركا بعد ذلك أنه يجب التستر، فكان ورق الجنة سبيلها إليه. ذاك في البدء، ثم جاءت الشرائع بعد ذلك لتؤكد أكثر على قضية الحياء، فتظهر قضية الحجاب، وتكون أوضح في الشريعة الغراء، حيث تحدّد العورات بأنواعها ويفصّل بين الجنسين والحر والعبد وما إلى ذلك.

وترد آية عظيمة في القرآن الكريم تربط بين التستر المادي والتستر الروحي في قوله تعالى : ﴿ يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ..﴾ (2) ومهما يكن سبب نزول الآية (3) يؤكد تلاحم الجانبين : "المادي والروحي" في الإسلام إذ أن عورة الجسد يواريها اللباس والريش أو الرياش (4)، في حين يواري التقوى عورة النفس.

---

(1) - الأعراف : 22

(2) - الأعراف : 26

(3) - تفسير الطبري 5، ج8، ص : 108

(4) - تفسير المنار محمد رشيد رضا 8، ص : 358.

من ذلك كله فإن الشريعة الإسلامية، قد غيّرت عادة مصطلحات من المعنى اللغوي الضيق إلى المعنى الشرعي الواسع.

من ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : [لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ؛ فقال رجل : "أن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا. فقال : "إن الله تعالى جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغفط الناس"(1)عود إلى الموضوع في نقطة تمييز جديدة.

إذاً مادامت الأخلاق في صرفها تحتاج إلى كابح ومنشط وهي الآداب فإنها بذلك تعمل باتجاهين مختلفين مع إتفاق الحاصل. إذ : هناك أدب ينشط الخلق الحسن، وآخر يضعف الخلق السيئ. ورغم ذلك فلايمكن أن يكون الأدب إلا حسنا بخلاف الخلق.

وهناك نقطة خلاف أخرى تظهر في تطوير الآداب دون الأخلاق ذلك أن الآداب يهتدي إليها بالتفكر والدراسة والبحث من أجل المحافظة على هيئة المجتمع، إذ لابد من إيجاد ضوابط وحدود يسير في نطاقها كل فرد في هذا الكيان العام ؛ وقد ظهر اليوم مايعرف " بفن الإتيكيت" عن الغرب وهو يحاول الرقي بالإنسان إلى درجة عالية من أناقة التعامل، وهذا رغم مايشوب هذا اللون من التصنع والتكلّف.

إضافة إلى ما سبق في التميز بين الآداب والأخلاق، هناك فكرة الحمل والإلتزام. فالإنسان يحمل نفسه برضا منه أو بكراهة على فعل سلوكات معينة هي الآداب، في حين تلعب الجبلة فيه دور الموجه في الأخلاق.

- يقول تعالى :﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾(2) الحمل والتطوير والإنماء، وهو المجهود الإنساني المتبع لصقل تلك المواد الخام : فطرية الأخلاق، ودربة الآداب.

ورغم كل ذلك من المباعدة والتمييز بين الأمرين، فإن الآداب يراد لها مع مر الزمن أن تصير في نفس المرء بمثابة الخلق في إتيانها بسهولة ويسر، لكون النفس قد اعتادت تطبيقها وصارت لها كالطبع، لاينفك عنها إلا بجهد جهيد. وهي نقطة تبرز بشكل واضح في الآداب الفردية.

---

(1) - رواه مسلم الإيمان 147، ج1، ص : 65، 149 وأبو داود التباس 26

(2) - الشمس : 9 - 10

من ذلك فإن الأخلاق والآداب -ورغم الإختلاف- وجهان لعملة واحدة هي غاية الإسلام الأولى وهي "الإنسان الصالح".

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المبحث الثالث : الآداب الإجتماعية والأخلاق في سورة النور

- **البند الأول** : الأخلاق في السورة .
- **البند الثاني** : الآداب المقابلة للأخلاق في السورة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بعد الحديث عن الاداب الإجتماعية في القرآن عموما تم صلة هذه بالأخلاق في القرآن يخصص الحديث في هذا المبحث عن الآداب والأخلاق في سورة النور.

- يقول الله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (1).

سوء الخلق لايمكن أن يجلب إلا سوء الخلق، فالزاني لايقدم على فعله ذاك إلا مع زانية أو مشركة إذ أن التوافق في الأخلاق يجعلها تتجاذب لبعضها لتؤلف، لذلك كان الأمر باختيار الشريك في الزواج (2) فالعرق دسّاس.

أما الإمتناع عن ذلك الفعل فهو من الأدب لما فيه من حمل النفس وإلزامها بتركه، فكأن المؤمن يحرّم ذلك على نفسه كما جاء بذلك تذليل الآية الكريمة.

- بعد إيراد آية القذف يقول تعالى " ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (3) لما كانت الغيبة خلقا ذميما بل هي أفظع إذا بلغت درجة الكذب كما جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم قال : [**أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم، قال : ذكرك أخاك بما يكره.**

قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته] .(4)

هذا الخلق السيئ قد يهذّبه أدب عال رفيع القدر فيما بعد، بأن يتوب المرء عن فعله أو قوله، ويصلح بالفعل أو على الأقل بالقول، بتكذيب نفسه والحط من تعاليها وكذبها.

---

(1) النور : 3

(2) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين ج3، ص : 128.

(3) النور : 5

(4) رواه مسلم في 70، ج8، ص : 21 أحمد بن حنبل.

- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ.. ﴾(1)من الأدب عدم التسرع في الحكم على الأمور بضبط النفس وكظم الغيظ، بل ومقابلة الشر بالخير، وأكثر من ذلك كما هو الحال في آية أولي الفضل أن يكون العفو هو الرابط الأول في المجتمع الإسلامي، وفي ذلك من كبت خلق الإنتقام مافية.

وتتوالى بعد هذا : الأخلاق سيئها وحسنها ومن ذلك الكبر وفي مقابله التواضع والإعتراف بالذنب.

- ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ.. ﴾(2) من الأدب

أن يتثبت المرء مما ينقل إليه ثم أن يتحفظ في نقله، ولو على مافعل من النادمين، ولذلك منعت في الإسلام النميمة مع أنها حقائق تنتقل من القائل إلى المقول له.

وللسان آفات كثيرة، يفصلها الإمام الغزالي -رحمه الله- في أزيد من تسعين صفحة، (3) أورد منها هنا القليل على سبيل المثال لاالحصر :

- الكلام فيما لايعنيك -فضول الكلام - الخوض في الباطل - المراء والجدال - الخصومة - التقعر في الكلام - الفحش والسب وبذاءة اللسان - الغيبة - النميمة - كلام ذي اللسانين - المدح - الغفلة عن دقائق الخطأ في فحوى الكلام...

- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.. ﴾ (4)

حين يثور حيوان الفطرة في الإنسان يغدو وحشا فاتكا يأخذ كل مايقع بطريقة من طيب وجميل.

ذاك حال الشر يستفحل في الأنفس الضعيفة، فينمو ويكبر ليزين كل شائن،

---

(1) - النور : 11

(2) - النور : 15

(3) - إحياء علوم الدين 3، ج3، ص : 3 - 96

(4) - النور : 19

ويتلذذ وهو يرى المجتمع يغوص في الوحل بانتشار الفاحشة، في حين يكون اللازم الجانب الآخر المقابل، إذ لا يكفي غمط الشر وطمسه بل لابد من إحلال الخير محله، ليكون السيد في المجتمع : "إن الشريعة الإسلامية تتجه في كل أحكامها إلى تحقيق هذه الأهداف الإجتماعية، وهي المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، فقد جاءت لتكوين مجتمع فاضل يضم الأسرة الإنسانية كلها ..."(1)

- ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(2).

لاتكفي مقابلة الشر بالخير وهذا برد النفقة على أولى القربى ومن تلزمهم، بل يتعدى الغلق الكريم وهو التسامح إلى أدب أعلى، وهو الإنفاق عن طيب نفس، وهي درجة الإحسان التي تكون أعلى المراتب، فلا يتحلى بها إلا الطيب الزاكي.

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (3).

لما كان من الأخلاق التستر، جاءت آداب الإستئذان في دخول البيوت كي لايخدش الحياء، إذ من طبع المرء أن يتكتم على طعامه وفراشه وأكثر من ذلك على أهل بيته، وتلك أخلاق يدعو إليها الإسلام، ويوفر لها الوسط الملائم كي ترقى أكثر، ووسطها المناسب هو مايأتي من أدب الزيارة.

- ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (4) وكذا الآية بعدها.

---

(1) - تنظيم الإسلام للمجتمع : أبو زهرة، ص : 20

(2) - النور : 22

(3) - النور : 27

(4) - النور : 30

التجاذب بين الجنسين فطري ولايمكن جعل قتله، فكان التهذيب هو المطلوب. يقول "سيد قطب" في ذلك : "والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية، ولكنه ينظمها ويضبطها ويجعلها تتبلور في الإتجاه بها إلى رجل واحد هو شريك الحياة- يطلع منها على مالايطلع أحد سواه، ويشترك معه في الإطلاع على بعضها المحارم والمذكورون في الاية بعد، ممن لايثير شهواتهم ذلك الإطلاع".(1)

ثم تجئ الأحكام الفرعية لتحدّد كل تفصيلات ذلك التستر الجسدي لتجعل من تلك الغريزة آدابا ملموسة تطبع ظاهر المجتمع المسلم، فلا يتصور وجود نظام إسلامي يسمح لتابعيه بالعُري والسفور.

-﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(2).

الإيمان يقتضي التسليم، والتسليم يقتضي الطاعة، والطاعة تظهر في آداب تختلف تركيزا بحسب النفس، ورغم مافيها فهي تتساوى في أدب المعاملة مع الإمام، لأن ذلك داخل في المظهر العام للأمة الإسلامية.

- ثم تجئ آية الإستئذان لتضفي آدابا جديدة على البيت المسلم وترفع الحرج عن المملوك باليمين والطفل دون البلوغ في عدم الإستئذان في ماعدا الأوقات الثلاث المذكورة.

قال ابن عباس -رضي الله عنهما- : "آية لايؤمن بها أكثر الناس آية الإذن، وإني لآمر جاريتي أن تستأذن علي : أراد إمرأته" (3).

- ثم تجئ الرخصة للقواعد بوضع الثياب الخارجية من غير تبرج وإن كان - وخروجا على العادة- هناك بعض المرضى مما يقتضى الرجوع إلى الأصل والتعفف لسد أي باب للذرائع.

- أما آية المواكلة فجميعها في الآداب، وإن كانت في عمقها تثبت وتؤكد شعور

---

(1) - في ظلال القرآن 4، ج4، ص : 2512.

(2) - النور : 51

(3) - تفسير النيسابوري، ج18، ص : 112 - 113

الأخوة وتوطد الرابط الفطري ؛ الذي هو رابط الجماعة (1).

ثم تأتي آداب مجالسة الراعي. وقد سبق الحديث عنها.

هذه عموما الآيات التي وردت فيها الأخلاق أو الآداب، أوهما معا، ثم يأتي دور التصنيف ومقابلة كل واحد بمكمله.

- البند الأول : الأخلاق في السورة

1)- القذف : ويدخل فيه كلما جاء من بعده من كذب وافتراء ذلك أنه : "كلما كانت الفضيلة أشرف، كان مايقابلها من الرذيلة أخَسّ، والإفك رذيلة القوة الناطقة، والتي هي أشرف القوى الإنسانية.."(2)

وهي غريزة متأصلة في النفس الإنسانية لايمكن استئصالها بحال : والإسلام لايقصد إلى كبت تلك الغرائز وإنما يريد تهذيبها ووضعها في مجراها الشرعي.

فالكذب الذي هو جماع كل شر، والذي يأتي الوعيد فيه عظيما هو نفسه الذي يصير مشروعا ومطلوبا في مواقف معينة، كالإصلاح بين المتخاصمين أو في الحرب أو يحدّث الرجل زوجهُ بالكذب ليرضيها.

وأعظم حالات الكذب هي التقول في أعراض الآخرين، هذا العرض الذي يجعله بعضهم مقصدا ضروريا سادسا من مقاصد الشريعة الإسلامية لأهميته

2)- الكبر : وهو نقيض التواضع، وهو إما أن يكون بالعلم أو بالعبادة أو بالنسب أو بالجمال والمال والقوة والشهوة وكثرة الأتباع (3) وقد شن القرآن، الكريم حملة واسعة النطاق على هذه الرذيلة والتي قد جعلت صفة المنافقين والذين يترأسهم عبد الله بن أبي بن سلول. وهو خلق كريهٌ ينهض على الإستنكاف والأنفة (4) ؛ ويجعل المرء يعيش في إطار بحيث يتجاوز حدوده إلى حدود الآخرين وهي حالة التضخم للذات التي يصاب بها المجتمع من جراء الإصطدام -بأمراض خطيرة.

---

(1) - ميلاد مجتمع مالك بن نبي، ص : 13.

(2) - تفسير ابن عربي 2، ص : 137.

(3) - موسوعة أخلاق القرآن، الشرباصي ج1، ص : 70

(4) - التصوير القرآني للمجتمع صلاح الخالدي، ج2، ص : 149

3)- **حسن الظن** : رغم كونه من الآداب، إلا أن الإسلام يركز عليه ويؤكده في النفس الإنسانية حتى يجعله ملاصقا لها إلى درجة اعتباره خلقا. ويرد النهي الصريح عن شقه المقابل "سوء الظن" فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : [**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث..**] (1).

وهو ما كان في حديث الإفك : فالجماعة المسلمة لم تكن لتتداول حديثا كذبا لو وجد حسن الظن بزوج أول خلق الله تعالى، وهو مايفسر استغراب الصديقة الأمر وهو يصدر من المسلمين.

4)- **الصفح والعفو** : صفح عن فلان : أعرض عنه، أما العفو فهو محو الذنوب وهما مختلفان يقول القرطبي -رحمه الله تعالى- "العفو ترك المؤاخذة بالذنب، والصفح إزالة أثره من النفس".(2)

يحرص القرآن الكريم على أن يكون العفو والصفح خلقين منطبعين في النفس لما لهما من عظيم الأثر في علائق الناس ومعاملاتهم، وأقرب ما يتولد عن انعدامهما هو قطع أو اصر القرابة ومنع النفقة عن أولي القربى ومستحقيها كما حدث في شأن مسطح -رضي الله عنه-.

ولأمر ما كان مقابل العفو مغفرة الله سبحانه وتعالى - وهي تجارة - ولاشك - رابحة، ولذلك سارع الصديق -رضي الله عنه- في رد النفقة إلى قريبه ذاك، ووعد أن تكون على مدى الحياة.

وهو خلق عظيم يسمو بالنفس على السفاسف لجعلها معطاءة كريمة تعطي بدون مقابل، أو حسبها في كل ذلك مرضاة خالقها.

5)- **الإتفاق في الأخلاق** : لما كان الزواج مشاركة جسدية وروحية واجتماعية، فإن من الضروري ان يوجد توافق في طبائع النفسين فالخبيث يتلائم مع نظيره والطيب مع مثله، فالزوجان شقان أو وجهان لعملة واحدة لأن الزواج هو نصف الدين.

وقد جعل هذا الأمر من الأخلاق لأن الفطرة تفرضه، وقد أسهب فقهاء الإسلام

---

(1) - صحيح البخاري الوصايا 7، ج3، ص : 188 النكاح 45، الفرائض 2، الأدب 57، 58 وكذا مسلم.

(2) - موسوعة أخلاق القرآن، ج4، ص : 53

في تفصيل الكفاءة في الزواج فلم يكادوا يبقون على شيئ من دقائقها.

6)- **الإستئـــذان** : يتمثل هنا في خلقه الأصلي الأول وهو الحياء ويعرف بالحشمة : وهو انكسار يعتري الإنسان من خوف مايعاب به ويذم.(1)

أما القرآن فقد تناول مـادة الحيـاء في ثـلاث مواضـع، أحدهـا جعـل في الله تعـالى، وثانيهما في الرسول الكريم -صلـى الله عليـه وسـلم- وثالثهمـا في إحـدى بنـات أو بنـتي شعيب -عليه السلام- وقد جاءت موسى -عليه السلام- تمشي على استحياء.

وهو مايومئ بوجود مادته متأصلة في المرأة بشكل واضح في حين يضعـف إلى حـد ما عند الرجل. أما مظاهره فهي مايبرز على شكل آداب.

7)- **العفـــة** : وهو خلق الإسلام الأول، فـلا يوجـد مايقابلـه مـن معنـى في جميـع لغات العالم، وهو حرص المرء على طهارته المعنوية قبل المادية وعلـى صفـاء البـاطن، ومـن ذلك أن يتنازل عن بعض الحلال كي لا يلامس بعـض الحـرام، وهـي الأمـور المشـتبهات. وترد مادة العفة في السورة مرات عديدة بمقامات مختلفة حثا للمؤمن على طلـب مـاهو أعظم من الممكن ! فهي عفة بالزواج، وعفة بعدمه، عفـة بالحجـاب وعفـة بنقصـه، وعفـة بالأمر كله.

8)- **الســتر** : معناه اللغوي التغطية والإخفاء.

"والمعنى الأخلاقي للستر هو أن يكون في الإنسان روح الميل إلى ما ينبغـي إخفـاؤه وأن يتنزه عن الرغبة في إظهار العورات أو إبداء العيوب أو كشف الحرمات.."(2)

ويدخل تحته في السورة كل ماله علاقة بمـا قيـل مـن حفـظ الفـرج وسـتر العـورة، وإبداء الزينة، وستر الأيامى بالزواج كي لا لاتنكشـف أخلاقهـم الجنسية، وعـدم إشـاعة الفاحشة وإن وجدت، وعدم التجسس على الآخرين لطلب مايسوء.

وقد جاء الحديث الشريف : [**من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حـل لهـم أن يفقؤوا عينه**] (3).

---

(1) - موسوعة أخلاق القرآن، ج1، ص : 87

(2) - نفس المرجع، ج3، ص : 142.

(3) - رواه مسلم الآداب 43 44، أبوداود

"وإجماع الفقهاء على أن حديث أبي هريرة الموسح فسعناه وعيد الناظر إلى المحارم .."(1)

9)- <u>إخلاص الطاعة لله</u> : يحرص القرآن في هذه السورة على عرض أخلاق المؤمنين في إيمانهم بربهم وصدقهم في ذلك ثم تمييزهم عن الكافرين وعن المنافقين مرة أخرى، وهذا التفريق يكون عن طريق ذلك الإلتزام بآداب معينة مع الله ورسوله، والتي تكون المرآة الصادقة لذلك الإيمان الخالص.

- البند الثاني : الآداب المقابلة للأخلاق في السورة

كما سبق الذكر فإن لكل خلق سابق أدبا أو آدابا تقابله تعمل على كبته إن كان سيئا، أو على تطويره أن كان كريما أو على تنظيمة وتهذيبه إن كان بينهما. فالأدب هو الجانب العملي التطبيقي لتلك الأخلاق. وهي على التوالي :

1)- <u>آداب الصدق</u> : وهو مايقابل الكذب بما في ذلك القذف هنا وقد عرف الصدق بأنه مطابقة القول الضمير والشيئ المخبر عنه معا. ولأجل تقوية هذا الخلق الغريزي جاءت السورة باشتراط الشهود حال ادعاء أمر ما، خاصة إذا تعلق ذلك بالحدود كالزنا والقذف وغيرها. وهو مايدعو إلى التثبت والتأكد مما يجري قولا أو فعلا.

﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ..﴾(2) وقبلا لابد من حسن الظن، لأن الإنسان بريء باستصحاب الحال إلى أن تثبت إدانته. يقول تعالى : ﴿ لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ (3).

فإن ثبت وجود الأمر المظنون، جاء أدب آخر هو التستر وعدم إشاعة الأمر، ومقصده الأسمى هو تضييق أبواب الفساد إلى أقصى حد ولقصة ماعز(4) ما فيها من

---

(1) - قبسات من سورة النور كامل أحمد، ص : 162.

(2) - النور : 15

(3) النور : 12

(4) ماعز بن مالك الأسلمي له صحبه وهو الذي رجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم (الإصابة 31/9)

العبرة للمسلمين وهو أيضا ماجاء في حديث عائشة رضي الله عنها- حين جاءها الرسول الكريم، وقال رغم شدة الألم : [**وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي له..**].(1)

بعد التستر يأتي أدب ثان، وهو كف الأذى وأغلب مايكون في القول. فالإنسان يحترز من المساهمة في نقل ماهو مؤذ خاصة إذا كان كذبا وبهتانا، ﴿**وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ**﴾ (2).

وخلاصة القول أن للصدق كخلق آدابا شتى أهمها في السورة : التثبت من الأمر قبل الخوض فيه -إشهاد الشهود إن كان عظيما- حسن الظن بالآخر -التستر وعدم إشاعة الأمر- ثم كف الأذى بجميع ألوانه.

2)- **آداب التواضع** : وهو في عرف علماء الأخلاق لين الجانب، والبعد عن الإغترار بالنفس (3). ويظهر في السورة من خلال توبة الخائضين في الإفك ومنها أن حسانا قال شعرا رائعا في مدح ونساء الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأولهن الصديقة -رضي الله عنها- وكذا إعلان حمنة(4) ومسطح تُوبتهما عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حين تولى رأس النفاق كبره.

ويظهر هذا الأدب أيضا عند عدم الإذن بدخول المستأذن ﴿.. **وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ..**﴾ (4).

فلا يجد في نفسه شيئا من الأنفة والترفع.

كذلك يظهر في إنكاح الفقير وعدم الإكتراث بماله لأن الله هو المغني ولأن الغنى غنى النفس لا الكيس.

---

(1) - صحيح البخاري3، ج5، ص : 59

(2) - النور : 16

(3) موسوعة أخلاق القرآن، ج1، ص : 68.

(4) حمنة بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة.. بدلي أم حبيبة ثانت عند مصعب بن عمير.. من المبايعات ولها مناقب (موسوعه حياة الصحابيات ص : 303).

(5) النور : 28

ومن ذلك أيضا التواضع لحكم الله ورسوله و التسليم له : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (1)

كذلك التواضع في المؤاكلة ذوي العاهات وعدم إيجاد شيء في النفس، لأن الكلّ معرّض للإعاقة والأفضلية تكون عند الله تعالى.

3)- آداب العفو : يعلّم القرآن المسلم كيف يكون أعظم من الملّمات، خاصة وهو يجرح في كرامته وشخصه، فيكون مترفعا بخلف جميل هو العفو عند المقدرة، وهو الدفع بالحسنى بغض النظر عما هو في النفس من غيظ وقهر. السَّيِّئَةَ

والقانون القرآني في ذلك قوله تعالى : ﴿.. ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ..﴾ (2).

والآداب المتعلقة بهذا الأمر في سورة النور تكمن في آية واحدة هي آية الصدّيق ومسطح، وهي مثل في روح الإئتلاف بين المؤمنين وانعدام الضّغينة بينهم.

4)- آداب الصحبة والعفاف : إن الطيور على أشكالها تقع فالزاني لاينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك، ﴿ .. وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ..﴾ (3).

إذ من غير المعقول أن يحرّم الرسول -صلى الله عليه وسلم- الفواحش ماظهر منها ومابطن، ويتعاطاها أهله، إذ أن ذلك يعارض الفطرة الإنسانية هذا عموما في آداب الصحبة. أما العفاف فمن آدابه قطع جميع أبواب الرذيلة كي لاتصل إلى درجة الجريمة أو الممنوع، وذلك أولا عن طريق التهذيب النفسي : "فإن تربية الضمير هو الأساس الأول في منع وقوع الجريمة.."(4).

---

(1) - النور : 49

(2) - فصلت : 33

(3) - النور : 26

(4) - العقوبة في الفقه الإسلامي ، أبو زهرة، ص : 25

ويضاف إلى ذلك عامل مادي هو الحجاب وكل ماينادرج تحته من اداب وتفاصيل، وتأتي آية الضمائر لتحدّد الزينة وما اتصل بها بحيث يمنع التبرج بجميع أشكاله.

"قال مجاهد : "كانت المرأة تمشي بين الرجال، فذلك هو التبرّج" وقال مقاتل(1): التبرّج أن تلقي الخمار على رأسها، وتشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها"، وقال قتادة : "كان لهن مشية تكسّر وتغنج" (3).

ثم يأتي الرخصة للقواعد من النساء، وتبقى في إطارها المحدد، لتكون العزيمة هي الأصل تكمن في التعفف.

ثم يأتي الترغيب في الزواج الإستكحال نصف الدين.

عن أبي مسعود -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **[يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء]** (4) أما في السورة فيأتي الأمر بتزويج الأيامى والعبيد والإماء دون النظر إلى وضعهم المادي، لأن عسر الحلال يقابله بالضرورة يسر الحرام، خاصة إذا تعلق الأمر بالجنس.

5)- **آداب الحياء**: للحياء مظاهر جمة ينطلق من خلالها ليبرز على أرض الواقع. فهو ليس تقوقعا وسلبية تجعل المرء لايتقن الحديث أو المجالسة -كما هو الحال عند بعض الإسلاميين- بل إيجابية وانطلاق، لكن بضوابط وقيود تزيده عظمة وشأنا. من ذلك : الإستئذان وترد في خمس آيات في السورة تحث على طلب الإذن بالدخول والتحلي بآداب الزيارة جميعا، كأن يقف بجانب الباب لا في الواجهة والإستئذان ثلاثا فإن لم يجب ينصرف دون تبجح وعناد، وإلقاء السلام عند الدخول، وغض البصر عمن بالبيت وعما فيه، خاصة إذا تعلق الأمر بالنساء.

جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : **[مامن مسلم ينظر إلى محاسن إمرأة.**

---

(1)- مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي الخراسا في الحسن النحلي المفسّر روى عن مجاهد وغيره وله في علوم القرآن والتفسير القراءات ت 150هـ (طبقات المفسّرين 330/2).

(2) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي عالم في التفسير من البصرة ت في الطاعون 118 هـ (طبقات المفسّرين 43/2).

(3) لباس المرأة وزينتها . مهدية الرميلي. ص : 177

) البخاري. الصوم 10. ومسلم

ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه] (1).

ومن ذلك أن لايختلي بإمرأة من أهل البيت أجنبية عنه إلا مع ذي محرم، فإن تحدث غض بصره وصونه، وجعل موضوعه مباحا لالغو فيه ولاغيبة ولانميمة وما إليها.

6)- **الآداب تجاه الإمام** : يجتمع في آداب الرعية مع راعيها كل ماسبق من الآداب، وتزيد عليهابخصوصية المقام.

من ذلك عدم التولي عن الله ورسوله خاصة عند الضرورة لبقائه، بل وهو ملزم بتنفيذ كل مايوكل إليه من أوامر وغيرها، بل ويجعل حب الرسول -صلى الله عليه وسلم- قبل حبه لأهله ونفسه، وولده، وهو ينصاع لحكم الله عن قناعة وطيب نفس، فلا يعلو أو يتخير مواضع الإحتكام كما هو الحال في المنافقين.

ولا يتراجع حين الجدّ إذا كانت حاجة الإمام للإستشارة والرأي والتأييد. ويؤمر بالكلام بأدب واحترام، فلا يرفع الصوت وينادي كما ينادي أحد زملائه. فهو التشريف والتعظيم. والسيرة المطهرة غنية بهذه المواقف العظيمة.

7)- **آداب المؤاكلة** : من مظاهر الإجتماع الزيارة أو التزاور، وهي تقتضي في أغلب الأحيان المؤاكلة.

ولما كانت شبكة العلاقات الإجتماعية واسعة جاءت الآية تفصل وترفع الحرج عن الآكلين في البيوت المذكورة. كما يرفع الحرج عن مؤاكلة الزمني للتخفيف عن حالهم، كما جاءت الرخصة في هيئة الأكل سواء في طبق واحد مجتمعين أم متفرقين إذ أن الأصل أن تراعي آداب الأكل بالتزام الآكل لجهته، وأن يأكل بيمينه ويسم الله تعالى، ولايتنفس في الإناء إن شرب وغيرها كثير.

مماسبق نصل إلى مقارنة بسيطة من جزء كبير منها فيما سبق : جاء الإسلام بمنهج تربوي سوي ؛ إذ يتعامل مع النفس الإنسانية فلا يكبت رغائبها ويشلها عن كل حركة وإنتاج. وفي نفس الوقت : << لايطلق رغائبها بلا ضوابط لأن ذلك يبدّد طاقتها من جانب آخروسيلقهإلى ذلك .. هي "الضبط" >>.(2)

---

(1) أحمد بن حنبل،5 ص : 261.

(2) منهج التربية الإسلامية، محمد قطب، ج1، ص : 119

الضبط الذي يكون في الكلام فلا يتقوّل في الاخرين بالجزاف. الضبط الذي يجعل الأعزب يتمالك نفسه فلا يقدم على الحرام، بل يسعى في طلب الحلال وإلا التعفف.

الضبط الذي يجعل الزائر يمكث زمنا عند الباب في إنتظار الإذن بالدخول في الإنصراف بروح راضية.

الضبط الذي يجعل المرأة الفاتنة تخفي مواضع زينتها فلا تكون إلا لزوجها، الضبط الذي يجعل المظلوم يبتلع ألمه ويدوس على جرحه ليتقدم بالعفو عن ظالمه.

<<وإن كانت آداب المعاملة مع الغير تقوم على الأخلاق الفاضلة فإن آداب السلوك تقوم على العرف السائد في المجتمع مع مقدار مايولد به الإنسان من الذوق السليم>> (1).

إضافة إلى الذوق السليم، فإن هناك مايطبع المرء من السلوكات نتيجة التربية. وهي التي تجعل الطفل الصغير الذي لم يبلغ الحلم بعد لايدخل على أبويه حتى يستأذن ولايبدأ الأكل حتى يذكر إسم الله، ولاينام إلا في مضجع منفرد.

وبعد التربية يأتي تكوين الرأي العام الفاضل (2) الذي يرد الرذيلة بالقول أو الفعل، فلا يتبع كل ناعق ويسلم بالواقع المر.

وأعظم من ذلك كلّه أن يقوم أسلوب عقاب فعلي يرد الفاسد ويثبت الصالح. <<حيث يجب أن تجمع التربية الناضجة بين اللين والحزم، ومن الحزم استخدام العقوبة أو التهديد باستخدامها في بعض الأحيان >> (3).

وعموما فإنه كما قال مالك بن نبي -رحمه الله- <<وكلّما واصل التاريخ سيرهُ، واصل التطوّر عمله في نفس الفرد، وفي البناء الأخلاقي للمجتمع .. وبقدر ماتحرّر هذه النزعة من قيودها في المجتمع، ينكمش التحرّز الأخلاقي في أفعال الفرد الخاصة شيئا فشيئا>>.(4)

---

(1) - آداب المجتمع في الإسلام محمد جمال الدين رفعت ، ص : 95.

(2) - تنظيم الإسلام للمجتمع، أبو زهرة، ص : 22

(3) - بناء المجتمع الإسلامي ونظمه، د : السمالوطي، ص : 140

(4) - بلاد بمجتمع مالك بن نبي، ص : 111

الفصل الثاني

أنواع الآداب في السورة

- **المبحث الأول** : الآداب الفردية ذات الطابع الاجتماعي.
- **المبحث الثاني** : الآداب الإجتماعية.
- **المبحث الثالث** : آداب الراعي والرعية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المبحث الأول :

الآداب الفردية ذات الطابع الإجتماعي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يعتبر هذا النوع من الآداب من أهم ماجاءت به الشريعة الإسلامية، وتميزت به عن غيرها مما سبق من الشرائع السماوية أو ماهو كائن ويكون من شرائع الأرض المصطنعة. وإن كانت عموما الشرائع السماوية وحدها التي تناولت الفرد كوحدة كاملة، فألزمته بما ألزمت به الجماعة مجتمعة، فقد كان منطلق العمل الدعوى الديني هو الفرد أولا.

أما القرآن فلا يكتفي بالأمر والنهي العامين، بل يخاطب المؤمن بصيغة المفرد، فلايعم اللفظ، إلا بعد ذكر المخاطب ليشمل أكبر عدد ممكن ممن يشترك معهم في نفس صفاته.

- يقول تعالى : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ..﴾ (1)، ويقول أيضا ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ ﴾ (2) وغيرها كثير.

أما ما أنفردت به هذه السورة هي خروجها عن تلك الصيغة، فلم يوجد أمر ولانهي عن أدب إلا وجاء بصيغة الجمع، ومهما ظهر المفرد استئنافا مايلبث أن يتحول إلى جمع، سواء بصلة الموصول أو بالإشارة وغيرها.

- يقول تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾(3).

وفي ذلك من العبر مالا يحد بالعناوين والأرقام، وإنما يدل في مجموعة على مدى الحرص على الجماعة، وتكون بذلك سورة النور سورة الآداب الإجتماعية عموما.

قبل أن يكون الزنا جريمة قانونية (4) هو جريمة إجتماعية أو عائلية. والحديث عنه هنا يكون من باب تناول فاعله وإقدامه على هذا الأمر في سرية وخلوة وإن وجد الشريك.

حين ينظم الإسلام الشهوة الجنسية على مستوى الجماعة فإنه قبل ذلك يتدخل ليمنع أساليب عديدة في الوصول إليها على مستوى الفرد، فهو يمنع العادة السرية لكلا

---

(1) - الإسراء : 37

(2) - المؤمنون : 26

(3) - النور : 50

(4) - ر سورة النور، المودودي، ص : 44

الجنسين فلا يباح قليلها إلا للضرورة القصوى وبشروطها المحددة (1) وليس هناك قانون آخر يمنع هذا الأمر انطلاقا من حرية الإنسان.

ويذهب فقهاء الإسلام إلى أبعد من ذلك، ويفصلون القول فيها فيجاوز المنع حد الترهيب إلى إقامة العقوبة على الفاعل تعزيرًا حال الانزال أو عدمه.(2)

ففي الطهارة الصغرى،وهناك شبه اجماع على انتقاض وضوء من مس عضوه الجنسي خاصة لشهوة، ومن ذلك مايقول ابن حزم -رحمه الله-: ‹‹ومس الرجل ذكر نفسه خاصة عمدا بأي شئ مسّه من باطن يده أو من ظاهرها أو بذراعه- حاشا مسّه بالفخذ أو الساق أو الرجل من نفسه- فلا يوجب وضوءا. ومس المرأة فرجها عمدا كذلك أيضا سواء بسواء››(3) ويضيف في نفس السياق - بالنسبة للمرأة : ‹‹وقال مالك: لاينقض الوضوء مس الدبر ولامس المرأة فرجها إلا أن تقبض وتلطف - أي تدخل أصبعها بين شفريها..›› (4).

وهو أمر حساس وخفي جدا، لا يعلمه حتى الزوج ذاته من كلا الجانبين، والواقع أن حضارة التراب اليوم ذهبت في تهييج هذه الطاقات إلى أقصى حد، بإسقاط العقوبات أولا ثم ابتكار البديل اليسير والسهل عن الطرف الآخر، وأوجدت من وسائل التهييج مايجعل الإنسان يعاني أمراضا أخطر من الموت ذاته. ويكفي لذلك مثلا مرض القرن الفاتك.

أما السورة الكريمة فقانونها في هذا المضمار -وبعد توطيد الإيمان في النفس الإنسانية- قوله تعالى : ﴿ .. وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾(5). فذلك كله من خبايا النفس، حال السر والعلن، والشر والخير، قد يكذب الإنسان على ذاته فيناور وينافق، وإذ به ينكشف أمام خالقه بكل مايبطن فالله أقرب إليه من حبل الوريد.

ومن آداب الخلوة أو الانفراد أيضا أشياء يجعلها الرسول الكريم من الفطرة

---

(1) : الأحكام الفقهية ، محمد عساك 2، ص : 517

(2) - التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج2، ص : 369.

(3) - المحلى ابن حزم، ج1، ص : 235.

(4) - المرجع نفسه، ج1، ص : 237

(5) النور : 29

لملاصقتها طبيعة الإنسان وخدمتها مطلبُ الرفيع في الطهـارة والجمـال : يقـول -صلى الله عليه وسـلم- : [**خمس من الفطرة : الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر**] (1).

فالنظافة وإن كان مرجعها الجماعة، فهي مظهـر فـردي أصـلا، وأن كـان الصغير يؤمر بالصلاة لسبع فهو من باب الأولى يؤمر بالطاهرة لأنهاشرط في الصلاة.

والطهارة هي أيضا سـبب عـذاب أحـد صـاحبي القـبر الـذي يقـول فيـه الرسـول الكريم : [**أما أحدهما فكان لايستتر من البول**](2) أي [**لايتحفظ منه، أي لايجعـل بينـه وبين بوله سترة**](3) هذا في حين ينبهر العالم الإسلامي اليـوم بـبريق حضـارة مـا أحسـنت بعد -"قن الإستنجاء"-

دائما في دائرة الزنا وما يحوطه، يوجـد مايسـمى بالسـحاق(4) واللواط مـع أنهمـا لايوجبان الحد، بل التعزير فقط.

وغريب أن ينكشـف الإنسـان أمـام نفـس جنسـه ليباشـر علاقـة لاتكـون إلا بـين الزوجين. بل وحتى في إطارها الحلال لاتؤتي بعشوائية أو حيوانية كما هو الحـال بالنسـبة لبعض المرضى.

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بآداب في المخالطة الجنسية وأوجدت ضوابط تسمو بها إلى هدفها المنشود وهو النسل.

أما الحضارة الغربيـة بالمقـابل، فقـد أبـاحت كـل تلـك العلاقـات اللاشرعيةـ بـأن أوجدت عقودا رسمية تجمع بين اللائطين. تماما كما هو الحال في الزواج المتعارف عليه.

كمـا يدخـل تحـت نفـس العنـوان أدب التعـامل في النكـاح، فـلا يـتزوج الزانـي إمـــرأة عفيفـــة والعكـــس لعـــدم التوافـــق في الخلـــق والفكـــر، لذلـــك

---

(1) -صحيح البخاري اللباس 63-64، الإستذان1، ج7ص56 ومسلم

(2) - البخاري الوضوء 57، ومسلم.

(3) - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري القسطلاني 1، ص : 287.

(4) ريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ص : 368

﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ.. ﴾(1).

كما أن هناك نوعا آخر من الآداب الفردية لايدخل تحت الزنا وإن كان فقدانه قد يؤدي إليه ويكون من مقدماته.

– **غض البصر وحفظ الفرج** : وهو من الآداب الفردية لأنه لايتجاوز الشخص نفسه، فهو وحده المطالب بغض بصره لتكون تلك ميزة تمتاز بها، بغض النظر عن الموجودين وعدمهم، ولأجل ذلك أيضا جاء الأمر بالقصد في المشي، إذ من الأدب أن يسير المرء بأعين شيه مخفوضة، بإتجاه معلوم.

– **ونفس الأمر في حفظ الفرج** : إذ أن الفرد مطالب بستر عورته في جميع الأحوال إلا للضرورة التي تقدّر بقدرها، وبغض النظر أيضا عن مكان تواجده، أو زمانه ؛ لأن الله أحق أن يستحي منه.

أما الزينة فهي لاتخلو من الجانب الفردي، وإن كانت في شقها خلقية معناها أنها تتعلق بكل فرد على حدة، ومن حق العبد على العبد أن يظهر أمامه بمنظر لائق يرى منه مايرضى ويصله من عبيره مايشرح الصدر.

وقد جاء الحديث الشريف مؤكدا بقوله : [**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**].(2)

– **القواعد** : وإن كان الأمر بإخفاء الزينة إلا ماظهر منها ولمن استثني في الآية هو الأصل، فهناك استثناء يرد في حال الكبيرات سنا، فالإسلام يسمو بهن حتى في حالتهن تلك ليجعل الأدب سمتهن، الأولى، فلا يضعن الثياب رغم كل ذلك طلبا للتعفف. ذلك أن هناك أنفسا مريضة قد تعشق في القاعد مالإتعشقه في صغيرة السن. فالإبتعاد إذا عن الشبهة أولى.

– **إستئذان الأطفال والخدم** : يدرج ضمن الأدب الفردي لضيق مجال تطبيقية، ويكفي بذلك أن يكون في البيت.

فالخدم أقرب إلى الخادم من أي إنسان آخر لملازمتهم له للخدمة والسهر، أما

---

1) النور : 3

(2) في الطهارة 4، ج1، ص : 10 وابن ماجة.

الأطفال فصلتهم بالآباء ألصق وخاصة في سنهم تلك للضرورة الملحة في قربهم منهم.

ومن المعقول أن علاقة كتلك ترفع معها جميع الجواجز، والموانع رفعا للحرج - ورغم ورود الإستثناء في جزء من الوقت إذ يجب فيه الإستئذان على الجميع، وهو وقت حساس، يكون فيه الإنسان بحيث لايقبل دخول أحد عليه إلا بإذن وإن تعلق الأمر بالزوج نفسه.

- **التحية والسلام في جميع الأحوال** : تتناول عدد من الآيات هذا الأدب مع احتمالات البيت المراد إيلاجهُ، فإن كان الدخول مأذونًا فلا بد من التحية وهي عبارة : "السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته" فإن لم يوجد فيه أحد تكون عبارة : "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" وجميعها تحية من عند الله مباركة لأنها تحية الإسلام وحين الإنصراف أيضا تطلب، إذ ليست الأولى بأحق من الآخرة.

- **آداب الأكل** : جاءت في آية واحدة من السورة ورغم إجمالها فقد ورد الشرح والتفصيل في السنة المطهرة قولا وعملا وإقرارا وهي آداب تتوجه إلى الفرد قبل الجماعة، فلا يتخلى عن أي أدب منها حال خلوته، فهي نفس الآداب تطلب أكلا وشربا بدءا وانتهاءا.

ولايكتفي بالآداب هنا بل حتى في مظاهر الأكل والشرب ومن ذلك حديثه - صلى الله عليه وسلم- [**الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة وإنما يجرجر في بطنه نار جهنم**](1).

وقد ورد في قصص التابعين والصالحين فيما بعد أدب كريم آخر يتكامل مع ماسبق، فقد وجد من يفضل الأكل بمفرده دون أبويه خوفا من سبق يده يديهما، فيدخل بذلك في دائرة العقوق وهي آداب راقية رقي الإنسان حبذا لو انتبه المرء اليوم إلى جزء صغير منها.

- **أدب الفقير** : ورد العتاب على الصديق وهو يقسم أن لاينفق على قريبه شيئا بعد ما صدر عنه من سوء القول، لكن السمع والطاعة والإستغفار هو مطلبه الأخير.

---

(1) - رواه مسلم اللباس، 1-9، والبخاري، مالك الموطا، ص : 662، رقم : 1674.

وهو كلام يجر إلى تناول قضية : "أدب السؤال والنوال" يقول تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(1).

ورد في سبب نزول الآية قصة رائعة تعتبر مثلا للكرم وأدب الضيافة (2).

وهو أدب أكثر ماتحارب في الإنسان خلق الشح الذميم. والذي يقول عنه المصطفى -صلى الله عليه وسلم- : [**إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالكذب فكذبوا وأمرهم بالظلم فظلموا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا**](3)

فهو خلق مرفوض له عواقب وخيمة تضر بالمجتمع ، بعد أن تضر بالشحيح نفسه.

هذا بالنسبة لمن أوتي مالا ولو يسيرا، أما أدب السائل أو الفقير فهو أروع من سابقه، يرد في آية عظيمة المضمون والمغزى في قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا.. ﴾ (4).

ذاك أدب الفقير مع نفسه : الصبر والتعفف بكتمان الحال التي يعيشها.

وبفصل الإمام الغزالي : -رحمه الله- الحديث في أمره فيورد آدابا جمة تسوق جزءا ضئيلا منها هنا.

يقول : "وأما أدب ظاهره فأن يظهر التعفف والتجمل، ولا يظهر الشكوى والفقر، بل يستر فقره ويستر أنه يستره.."(5).

---

(1) - الحشر : 9

(2) - الطبري2، ج28، ص : 29.

(3) - أبو داود الزكاة 46، وأحمد

(4) - البقرة : 273.

(5) - إحياء علوم الدين، الغزالي5، ج13، ص : 90.

- **هذه الآداب جميعها وهي :** - غض البصر وحفظ الفرج
- حكم القواعد
- استئذان الأطفال والمملوكين باليمين
- التحية والسلام
- آداب الأكل
- أدب الفقير في فقره.

وقد اعتبرت آدابا فردية فإن لها واجهة إجتماعية، أو بعبارة أخرى، يظهر أثرها في المجتمع.

وهي نقطة تستدعى شيئا من التوضيح هنا.

حين يتعامل الإنسان في خلوته بما يعرف بالعادة السرية فإنه مع مرور الوقت يصاب بضعف جنسي -كما يؤكد العلم- مما يجعله ينصرف عن الطريق المشروع لتفريغ تلك الشحنة الشهوانية، وإن كان متزوجا فهو ينصرف عن زوجة مما يجعلها تكبت وتصاب مع الوقت بعقد نفسية ثانوية، في حين يصل ذلك بهما إلى فض العلاقة أو الرابطة الزوجية من أصلها ؛ ثم انتشار هذه الظاهرة في عدد من الأفراد يؤدي إلى اختلال شبكة العلاقات الإجتماعية التي جعل أساسها الأول : الزواج : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا، وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ.. ﴾ (1).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الممارسات الجنسية الغير مشروعة كالسحاق واللواط يؤديان إلى أمراض جنسية كبيرة الخطورة وهي من أهم العوامل التي ينتقل من خلالها داء العصر AIDS الإيدز : "نقصان المناعة المكتسبة أو انعدامها" إضافة إلى عدد كبير من الأمراض الجنسية الأخرى الأقل خطورة.

وهي ممارسات تصيب البناء الإجتماعي فتهوي بأركانه إلى القاع، وقد أصبح الأخصائيون في الأمراض الجنسية اليوم يلحون على ضرورة استعمال العوازل أثناء الممارسة الجنسية لمنع انتقال تللك الأمراض الفتاكة.

---

(1) الحجرات 13.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وهي طرق إن عمل بها المجتمع ضمن حتمه بنفسه لما ينجم عنه من منع النسل، وهو مقصد الزواج الأول.

أما غض البصر وحفظ الفرج يستر العورة، فهي آداب لا تخلو بحال من البعد الإجتماعي، وقد فصل فيها علماء الإسلام بشكل مستفيض حيث تناولوا كل احتمال وارد : يقول الماوردي مثلا : ".. فإن عدل الموسر إلى زي المعسر كان شحا ومخلا.. وإن عدل المعسر إلى زي الموسر كان تبذيرا وسرفا.."(1)

ومما يضاف في الوقت الحاضر إلى هذا الأمر هو أن لاينفتح المرء على التلفاز أو ما شابهه من وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، فيروح يتبجح في الصور الخليعة والعورات المكشوفة التي تبرز هنا وهناك عن قصد أو عن غير قصد. ولو تواجد بمفرده إذلك أن التحكم في النفس وحملها على الإلتزام بتلك الآداب حال الخلوة : هو مايدفع فيما بعد إلى التحكم فيها أمام من يحوطونه من أفراد المجتمع. وصغائر الأمور يؤدي إلى عظائمها.

وما انحرف المجتمع اليوم إلا لتسيبه وتساهله في هذه الأمور وقد أوجد الصورة الخليعة والمجلات الجنسية الناجحة ؛ مما لم يزد الفرد إلا تهيجا وسعارا، وغدى ينفد نظرية فرويد بحذا فيرها رغم كفره بها.

أما بالنسبة للقواعد فالأولى إلا حتجاب كباقي النساء سدا، للذرائع، وهو الباب الذي يفتح -بإسقاطهن الثيات- أمام باقي النساء بحجة الكبر أو الزهد في الرجال، وهكذا يسقط الستار أو ينكشف النساء أمام الرجال، مما يجعل المجتمع يغوص في حمإ، الغرائز والحيونية.

فإذا جاءت التحية، فإن الحديث فيها يطول، فقد أقتبس أسمها من هذا الدين الحنيف فكان السلام، وهو السلام أولا ورد للسلام آخرا وقد جعل من أهم الأسباب التي باتخادها يكون التحابب بين أفراد هذا المجتمع. لما ينتجه من الطمأنينة والركون للمسلم. ويكفي في ذلك أن تكون حسناته ثلاثينا عند تمامه يقول القرطبي : "فإن وقعت العين على العين فالسلام قد تعين(2).

---

(1) - أدب الدنيا والدين، الماوردي، ص : 339.

(2) .. أحكام القرآن، القرطبي، ج12، ص : 218.

أما آداب الأكل فطابع الجماعة فيها واضح أيضا. إذ ينطلق من الفرد ليتصل إلى الجماعة لتتطور في ضوئها بحيث تتبلور الكيفيات والطرق ليعطي الفرد أحسن مايملك من جميل العادات والآداب.

والوليمة في الإسلام إحدى أسباب التقارب والألفة وأسلوب من أساليب الدعوة الإسلامية منذ البدء.

أما أدب الفقير في السؤال وأدب المسؤول في النوال فهو اجتماعي فضلا عن فرديته. فأدب كل منهما في نفسه لا بد واصل الجماعة.

هذه الجماعة التي غدت اليوم في حرج كبير من وجود هذه الظاهرة المعاكسة فيها فقد غدا الشارع عاجا بالتسولين من الرجال والنساء والأطفال، والعجز والقصر وذوي العاهات.

وهي ظاهرة دخيلة على المجتمع الإسلامي، ذلك أن المحتاج يجد من يكلفه بالصدقة إضافة عُلى المصرف الأصلي في الزكاة الذي يذهب للمسكين والفقير، والتكافل الإجتماعي هو الكفيل بمحو هذه الظاهرة المؤسفة.

أما الذي يعطي، فمن أدبه عدم المن والحديث بما أعطى ويكفيه تواضعا في ذلك أنه مستخلف في ماله ذاك.

وقد جاء المن الإلهي في سورة الضحى للرسول الله -صلى الله عليه وسلم- في قوله تعالى : ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾(1)، فرد الفعل إذا يكون في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾(2).

ذاك هو المراد : ينطلق الإنسان من نفسه ليصل إلى الجماعة، فتكون آداب المجتمع ثمرة أدبه الشخصي.

فالآداب الفردية إذا واسع مجالها، تناول شقا يسيرا منها علم التصوّف ليجعل من الذات الإنسانية ملائكية الشعور والإحساس رغم النزعة الترابية التي تريد التزول بها إلى أسفل.

---

(1) الضحى : 8

(2) - الضحى : 10

عدا ذلك فالذوق السليم يلعب دوره الكبير في ترقيتها وطبعها بطابع الكمال والجمال، ليغدو الفرد مبنة صغيرة لذلك المجتمع الكبير الذي ينتمي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المبحث الثاني: الآداب الإجتماعية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

– **مقدمة :** يأتي الآن دور الجماعة أو المجتمع، وهي صورة الإنسان وطابعه، وهذه الغريزة : "وسيلة لإنشاء المجتمع، وليست سببا في إنشائه، إذ يضم المجتمع ماهو أكثر من مجرد مجموعة من الأفراد الذين يؤلفون صورته، يضم عددا من الثوابت التي يدين لها بدوامه، وبتحديد شخصيته في صورة مستقلة تقريبا عن أفراده".(1)

وهي ثوابت تنطلق أساسا من الأخلاق، ثم تنضبط بالآداب فيما بعد فتكون قيمة المجتمع متوقفة على قيمة الأفكار التي يضمها : "وبديهي أن تكون ثقافة أي مجتمع ناشئ ثقافة أخلاقية.."(2) وهو ماكان من شأن المجتمع الإسلامي أثناء وقبل وبعد نزول هذه السورة الكريمة.

لذلك أول ماتناولته قضية الأفك والذي استغرق ربع السورة، وحديث الإفك لايتناول عائشة رضي الله عنها بقدر مايتناول أول رجل في التاريخ وهو شخص النبي -صلى الله عليه وسلم- "وماكان حديث الإفك رمية لعائشة وحدها إنما كان رمية للعقيدة في شخص نبيها وبانيها،، من أجل ذلك أنزل الله القرآن ليفصل في القضية المتبدعة، ويرد المكيدة المدبرة، ويتولى المعركة الدائرة ضد الإسلام ورسول الإسلام، ويكشف عن الحكمة العليا من وراء ذلك كلّه.."(3).

لذلك كان أول الآداب المتناولة هنا من خلال حديث الصديقة -رضي الله عنها-

1)– **حديث الإفك** : (4)

قالت عائشة : كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه فأيهن خرج سهمها خرج بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- معه. قالت عائشة فأقرع بيننا في غزوة غزاها (5) فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعدما أنزل الحجاب، فكنت أحمل في هودجي وأنزل فيه. فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من غزوته تلك وقفل دنونا من المدينة قافلين

---

(1) – ميلاد مجتمع مالك بن نبي، ص : 13

(2) – المرجع نفسه، ص : 41

(3) – في ظلال القرآن سيد قطب4، ج18، ص : 2500

(4) – صحيح البخاري3، ج5، ص : 55-60

(5) – وهي غزوة بني المصطلق سنة 6 للهجرة. السيرة النبوية لابن هشام، ج3، ص : 309

آذن ليلة بالرحيل ؛ فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع ظفار قد أنقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه. قالت : وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلوني فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب عليه وهم يحسبون أني فيه، -وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يهبلن و لم يغشهن اللحم إنما يأكلن العلقة من الطعام- فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه- وكنت جارية حديثة السن- فبعثوا الجمل فساروا.

ووجدت عقدي بعدما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها منهم داع ولا مجيب فيممت منزلي الذي كنت به وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إليّ . فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطّل(1) السّلمي ثم الذّكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رآني -وكان رآني قبل الحجاب- فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ووالله ماتكلمنا بكلمة ولاسمعت منه كلمة غير استرجاعه. وهوى حتى أناخ راحلته فوطئ على يدها فقمت إليها فركبتها. فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش موغرين في نحر الظهيرة وهم نزول. قالت فهلك من هلك وكان الذي تولى كبر الإفك عبد الله بن أبي بن سلول.

<< قال عروة : أخبرت أنه كان يشاع ويتحدث به عنده فيقره ويستمعه ويستوشيه. وقال عروة أيضا لم يسمّ من أهل الإفك أيضا إلاحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثه وحمنة بنت جحش في ناس آخرين لاعلم لي بهم غير أنهم عصبة كما قال تعالى: وإن كبر ذلك يقال عبد الله بن أبي بن سلول. قال عروة : كانت عائشة تكره أن

فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء

يسب عندها حسان وتقول إنه الذي قال :

- قالت عائشة : فقدمنا المدينة، فاشتكيت حين قدمت شهرا والناس يفيضون في

---

(1) صفوان بن المعطل بن ربيعة ابن حراعة..بن ذكوان السلمي ثم الذكواني شهد الخندق..ويقال أول مشاهده المريسيع (الإصابة 190/2)

قول أصحاب الإفك لا أشعر بشئ من ذلك، وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي ؛ إنما يدخل علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيسلم ثم يقول : [كيف تيكم؟ ثم ينصرف. فذلك يريبني ولا أشعر مالسّر. حتى خرجت حين نفهت، فخرجت مع أم مسطح(1) قبل المناصع -وكان متبرّزنا وكنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا، قالت : وأمرنا أمر العرب الأول في البرية قبل الغائط، وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا- قالت : فانطلقت أنا وأم مسطح -وهي ابنت أبي رهم بن المطلب... قبل بيتي حين فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت : تعس مسطح. فقلت لها بئس ماقلت : أتسبين رجلا شهد بدرا، فقالت أي هنتاه و لم تسمعي ماقال ؟ قالت وقلت : ما قال ؟ فأخبريني بقول أهل الإفك. قالت فازددت مرضا على مرضي. فلما رجعت إلى بيتي دخل علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنسلم ثم قال : كيف تيكم ؟ فقلت له أتأذن لي أن آتي أبوي، قالت وأريد أن أستيقن الخبر من قبلهما: قالت: فأذن لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقلت : يا أمتاه : ماذا يتحدث الناس؟ قالت: يابنية هوّني عليك فوالله لقلما كانت إمرأة قط وضيئة عند رجل يصبها لها ضرائر إلاكثرن عليها قالت : فقلت سبحان الله أو لقد تحدث الناس بهذا ! قالت فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لايرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت أبكي.

قالت : ودعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- -علي بن أبي طالب- -رضي الله عنه- وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يسألهما ويستشيرهما في فراق أهله. قالت: فأما أسامة فأشار على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم لهم في نفسه، فقال أسامة : أهلك ولانعلم إلا خيرا. وأما علي فقال: يارسول الله، لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك.

قالت : فدعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بريرة(2) :، فقال : أي بريرة:

---

(1) - سبق تعريفها في "مسطح"

(2) بريرة أو برة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق وردت فيها آثار عديدة (موسوعة حياة الصحابيات ص : 236)

هل رأيت من شئ يريبك ؟ قالت له بريرة : والذي بعثك بالحق مارأيت عليها أمرا قط أغمصه غير أنها جارية حديثة السّن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله.

قالت : فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي وهو على المنبر فقال : يامعشر المسلمين ا من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي، والله ماعلمت على أهلي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ماعلمت عليه إلا خيرا، ومايدخل على أهلي إلا معي ؟ فقام سعد بن معاذ أخو بني الأسهل فقال : أنا يا رسول الله أعذرك، فإن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك...

قالت : فثار الحيان الأوس والخزرج حتى همّوا أن يقتتلوا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم على المنبر قالت : فلم يزل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخفضهم حتى سكتوا وسكت.

قالت : فبكيت يومي ذلك كله لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم. حتى أني لأظن أن البكاء فالق كبدي.

فبينا أبواي جالسان عندي وأنا أبكي فاستأذنت علي إمرأة من الأنصار، فأذنت لها فجلست تبكي معي. قالت : فبينا نحن على ذلك دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- علينا فسلم ثم جلس. قالت : ولم يجلس عندي من قبل ماقيل قبلها - وقد لبث شهرا لايوحى إليه في شأني - قالت : فتشهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين جلس ثم قال : أما بعد ياعائشة : إنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا إعترف ثم تاب، تاب الله عليه ؛ قالت : فلما قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مقالته قلص دمعي حتى ماأحس منه قطرة. فقلت لأبي : أجب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عني فيما قال : مقال ابي : والله ما أدري ما أقول لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فقلت لأمي: أجيبي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما قال : قالت أمي : والله ما أدري ما أقول لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- . فقلت : وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ من القرآن كثيرا- : إني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم

وصدقتم به، فلإن قلت لكم إني بريئة لاتصدقوني ولئن أعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني؛ فوالله لا أجد لي ولكم مثلا إلا أبا يوسف حين قال : فصبر جميل والله المستعان على ماتصفون. ثم تحوّلت فاضطجعت على فراشي، والله يعلم أني حينئذ بريئة وأن الله مبرئي ببراءتي. ولكن والله ماكنت أظن أن الله تعالى منزل في شأني وحيا يتلى ؛ لشأني في نفس كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في النوم رؤيا يبرئون الله بها فوالله مارام رسول الله -صللا الله عليه وسلم- مجلسه، ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه ... قالت : فسري عن رسول الله -صلى الله صلى الله عليه وسلم- وهو يضحك فكانت أول كلمة تكلم بها أنه قال : ياعائشة أما والله فقد برأك. قالت : فقالت لي أمي : قومي إليه ! فقلت:لا والله لا أقوم إليه فإني لا أحمد إلا الله عزوجل. قالت : وأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ..﴾ العشر الآيات ثم أنزل الله تعالى هذا في براءتي.

قال أبوبكر الصدّيق -وكان ينفق على مسطح بن أثاثة، لقرابته منه وفقره : والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة ما قال. فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ...﴾ إلى قوله غفور رحيم. قال أبو بكر الصديق : بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي. فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه. وقال : والله لاأنزعها منه أبدا.

قالت عائشة : وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سأل زينب بنت جحش عن أمري فقال لزينب : ماذا علمت أو رأيت فقالت : رسول الله ! أحمي سمعي وبصري، والله ماعلمت إلا خيرا.قالت عائشة : وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- فعصمها الله بالورع. قالت : وطفقت أختها حمنة تحارب لها فهلكت فيمن هلك. أهـ.

يقول المودودي -رحمه الله- : << وإنما الذي يزيد بيانه في هذه المقدمة أن عبد الله بن أبي بن سلول أراد بالإفك على عائشة أن يرمي عدة أهداف بحجر واحد : ففي جانب طعن أشدما يمكن من الطعن في عرض النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر الصديق -

رضي الله عنه- وفي الجانب الثالث : أشعل في داخل المجتمع الإسلامي جذوة من نار الفتنة جعلت الجيش من الخزرج والأوس يحتكان بينهماشر احتكاك لو لم يكن الإسلام قد بدل من طبائع أتباعه وخصالهم >>(1)

وتناول الحديث هنا يكون باستنباط عدد من الآداب الإجتماعية، إذ أن تفاصيل الحديث جاءت واضحة بإعتبار أنها جاءت تقريبا شارحة للآيات الواردة في الإفك. هذه الآيات التي حوت العديد من الآداب والتي تختص طبعا بالمجتمع.

1)- <u>أدب الصحابي مع المؤمنين</u> :

لاشك أن بقاء إمرأة وهي زوج الرسول الكريم في مكان خال من الجزيرة العربية في ذلك الوقت هو بذاته مشكلة ولولا لطف الله لهلكت أجب نفس للرسول الكريم. لكن إرادته تعالى وحكمته أقتضت إرسال صفوان هذا، وهو الإنسان الأمين الذي يحفظ مؤخرة الجيش بعد القفول من المعارك والغزوات وكأنه الدرع الوافي والخلفية الحارسة اليقظة للجيش الغافل.

ومن المعقول أن من يقوم بهذا العمل لايمكن أن يخون أو أن تضعف نفسه أمام إي إغراء، ودليل ذلك سلوكه الطاهر مع زوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويكفي في ذلك أنه لم يصدر إلا الإسترجاع في موقف شائك كذاك.

إذ من السهل أن يبقى خلق الجيش شئ من السلاح أو الزاد والؤونة، من السهل أن يتخلف جندي أو أي شئ آخر همّ أما أن يتعلق الأمر في بنسيان إمرأة في الفلاة، وأكثر من ذلك حين يتعلق الأمر بزوج خاتم البنيين، فإن الأمر لايهون.

ولو كان ما جري في هذا الزمان لكانت العواقب أشد وطئا، وطءا، فقد يتحول الصحابى أمام هذه الفرصة السانحة إلى قاطع طريق يخطف كنزا غالي التقدير فيروح يقائص به علّة ينوبه منه ماهو أعظم. هذا إن لم يفتك بها وهي الحديثة السن الرفيعة القوام، وهاذان معا حلم أي رجل يتمنى تحققه في إمرأة.

هذا حين يتعلق الأمر بأي رجل وربما بأي صحابي، أما أن يتعلق الأمر بمن وكل أمن الدولة الإسلامية فإن الأمر يختلف جذريا.

---

(1) - تفسير سورة النور أبو الأعلى المودودي. ص : 22.

هذا الصحابي الجليل الذي يحز في نفسه ماجرى فيعيشه كما يعيش مصيبة، فلا يجد حيالها إلا الإسترجاع. وهو كل ماسمعته الصديقة منه، وإن كان في الحقيقة مبتغاه به هو الله سبحانه وتعالى، فالخطاب لم يكن أصلا من أحدها للآخر وهو ما يتطلبه المقام تورّعا وترفعا.

وبكل أدب ينيخ ناقته لتحمل الأمانة الثقيلة، ويروح يقودها إلى المكان المطلوب.

إلى هنا كل شئ سليم، فالأنفس تتلقى الأمر بكل موضوعية وخاصة المعنى الأول هو الرسول الكريم إذ هي أمور قد تحدث وحدثت بالفعل. وانتهى.

أما الأنفس العليلة التي تشوبها جرثومة النفاق فإنها تنتهز الفرصة لضرب الجمال والأدب، وهو ماكان من رأس النفاق وتعليقه الخبيث بأنه لايمكن أن لايصل أحدهما للآخر يشكل من الأشكال وكان ذلك في سرية، حيث راحت الجرثومة تنتشر في غفلة المؤمنين وتأكل العقول والضمائر لتصادف في الأخير أنفسا تنقصها المناعة الأدبية. وهناك يسوء الأمر.

المهم : تناول الصديقة في عرضها وعرض زوجها الرسول -صلى الله عليه وسلم-

2)- <u>أدب الزوج مع زوجة</u> :

تمرض الصديقة -كأي إنسان- بعد السفر الذي فيه مشقة مهما ظهر أنه سهل -كما يقول الفقهاء- ويصل الرسول الكريم ماكان من حديث الإفك، حديث متداول في سرية بين الناس يستصيغه منهم من يستصيغه ويرفضه من يرفضه. وتعظم المحنة فالقضية لم تعد في شخص الصديقة فهي أحب الناس إلى نفسه وثقته بها لاتهتز. بل يعظم الخطب حين يهتز المجتمع الذي لم يتعد بناؤه عشرية من الزمن، ويروح يسقي بذرة شر وضعت فوق أرضه الخصبة الطيبة. ورغم الألم، يتمالك الحبيب المصطفى أعصابه وهو صاحب الخلق الكريم كلّه، فتراه -صلى الله عليه وسلم- يدخل على أهله حين المرض فيكتفي بالسلام والسؤال ؛ وهذا كثيرا جدا، وتصرف عظيم يصدر منه -صلى الله عليه وسلم- في فتنة كتلك.

في حين يتصور من أي رجل في موقف كذاك الثورة والغضب وأقل مايصدر عنه هو تأديب زوجة بكل قسوة وتسرع.

هذا هو تصرف المصطفى في وقت ينقطع فيه عنه حبل الوحي فيصير كالخارج من رحمة الله.

ولا يتوقف الأمر عند ذلك فهو يخفي عنها ما قيل كي لايزيد مرضها مرضا. فلما تداعت للشفاء والتحقت بأهلها لبعض حين قدم إليها وصارحها بماهو كائن ثم نصحها في رفقه بما يفعله في الحالين فإما إلمام بذنب ثم توبة أو براءة لابد لها أن تظهر عاجلا أو آجلا.

هذه الروح الصبورة التي تجعله بعد نزول الوحي بالبراءة يتقبل ماتقوله فلذة كبده، فلا تتقدم إليه بالشكر تحمد الله وحده الذي برأها. ولا أظن زوجين يتعاملان بهذه الرقة والصبر في أي زمن كان. وفي هذا مثل عظيم يجب التحلي به، خاصة من جعل الله العصمة بيده.

- **أدب الخـــادم** :

هذا الأدب المتناول خلاف ماسيأتي في اللاحق من أدب الخدم في البيت وإن كان يكمله في الأصل.

هذا الأدب يتعلق بصدق الخادم وإخلاصه ووفائه لمن يخدمه وهو مايصدر عن الصحابية الجليلة -أم مسطح- وهي التي لازمت الصديقة أثناء مرضها فلم تعرضها بحال إلى زوبعة أخرى تزيدها سوءا على سوء، فلم تمنح الفرص لمصارحتها بما هو كائن إلا بعد قيامها من المرض، ثم لم يتبع أسلوب الكشف الجارح في قول الحقيقة، فقد أتبعت أسلوبا لايقل حكمه عن ماسبق...

تتعثر في جلبابها فتروح تسب ابنها وهو تصرف تستغرب له الصديقة فيأتي التعليق. فإضافة إلى أنه أبنها هو صحابي صال حشهد بدرا -وهم الذين غفر الله لهم ذنوبهم متقدمها ومتأخرها-، لكن الرفيقة لا تلفق فهي يخبرها بالحقيقة. ولو تعلق الأمر بأم غيرها في غير زمانها لسعت جاهدة لإخفاء الحقيقة فلا تضر بابنها أو تصارح المخدومة بماهو كائن ثم تنصرف عنها باستقالتها من الخدمة.

- أدب الحمو والحماة :

يظهر هذا النوع من الأدب في تصرف الصديق وزوجة مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الإمتناع عن إجابته وعدم التدخل في أمر لايخص إلا الزوج و زوجة. ثم من جهة أخرى تلقين البنت درسا في الطاعة لزوجها وهو ماجاء في قول أم عائشة -رضي الله عنها وأمرها لها بالقيام لزوجها بعد البراءة.

- أدب الرفيق :

يظهر في مجئ المرأة إلى عائشة -رضي الله عنها- والبكاء معها وكأن الملّمة تجمعها وكأن مصاب الصديقة هو مصابها هي.

وإن كانت الحقيقة تلك لأن عائشة إمرأة قبل أن تكون زوجة وأما للمؤمنين فقضية عائشة -رضي الله عنها- في هذا المقام، هي قضية كل إمرأة في كل زمان ومكان. وهو أيضا موقف زينب بنت جحش رغم كونها ضرتها.

- آدب النصيحة :

ويظهر من خلال استشارة الرسول -صلى الله عليه وسلم- أصحابه في هذه القضية ثم صدقهم فيها فلم يكذبوا أو يزوروا أو يحاولوا إقناع الرسول -صلى الله عليه وسلم- بأقوالهم.

- حسن الظن :

يقول تعالى : ﴿ ... لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا... ﴾(1) هذه الآية يعمل بها الصحابة الكرام قبل نزولها، فمنهم من يشهد بكل خير عن أم المؤمنين -رضي الله عنها- من ذلك شهادة علي -رضي الله عنه- وأسامة بن زيد وبريرة.

ومنهم من يحل، نفسه محل أم المؤمنين والصحابى صفوان ليشهدون وبشكل غير مباشر ببراءتها معا.

---

(1) - النور : 12

وقد سبق التفصيل في هذا الأدب، وفي ذلك كفاية. إلى هنا نصل بالحديث إلى بهايته ويأتي الحديث عن آداب أخر في السورة.

2)- **أدب اللبـــاس :**

اعتبر اللباس النعمة الثانية بعد العقل، وهو مظهر تميز الإنسان عن الحيوان. وهو أيضا أمر لاينفصل عن شرع الله ومنهجه للحياة،(1) وقد حدّد الإسلام حدا من الجسم لابد يستر وهو مايعرف بالعورة.

والحديث عن اللباس أيضا هو حديث عن الزينة ماشرع منها ومامنع. والحد المشروع فيها هي تلك الزينة البسيطة التي تضفي جمالا على المجتمع لبروزها في الواجهة. يقول تعالى : ﴿ يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ..﴾(2).

-يقول الماوردي : << وأما الجمال والزينة فهو مستحسن بالعرف والعادة من غير أن يوجبه عقل أو شرع، وفي هذا النوع يقع التجاوز والتقصير، والتوسط المطلوب فيه معتبر من وجهين : أحدهما في صفة الملبوس وكيفيته، والثاني في جنسه وقيمته...>>(3).

فإذا تعلق الأمر بالمرأة ينقص شئ من الزينة، فلا تتعطر بما يلفت النظروا لإنتباه - اللهم إلا ريحا خفيفة طيبة تزيل رائحة العرق والبصل والمرأة أدري بكيفية ذلك دون اللجوء إلى العطور الممنوعة شرعا. ويختص بهذه القضية آية : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ..﴾(4).

وقيمة هذا الإلتزام "الحجاب" عظيمة الأثر على مستوى الجماعة، فقد جاءت خلاصة ذلك في قوله تعالى : ﴿ ..ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ..﴾(5).

وغريب في الآية ماذهب إليه الطبري -رحمه الله- من أنها تفيد تمييز الحرائر عن الإماء، إذ لاجلباب للأمة.

---

(1) - لباس المرأة وزينتها : مهدية الزميلي، ص : 99

(2) - الأعراف : 29

(3) - الدنيا والدين، الماوردي، ص : 339.

(4) النور : 31

(5) الأحزاب : 59

وهو قول مردود لأن الأمة رغم انعدام عنصر أو شرط الحرية لديها هي إمرأة ويكفي بذلك داعيا للحجاب والتستر.

3)- أدب الزيـــارة :

حث الإسلام على التزاور وجعله شكلا من صلة الأرحام حينا، وحقا من حقوق الجار والأصحاب أحيانا أخرى.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **[من عاد مريضا أو زار أخا له في الله ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا]**(1)

والأمر لايترك هكذا، بل هناك آداب تضبطه وتسير به في مساره المطلوب لتحقيق هدفه الذي هو التآخي. أول تلك الآداب. قوله تعالى : ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى ...**﴾(2).

<<والبيوت لاتكون كذلك إلا حين تكون حرما آمنا لايستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم وفي الوقت الذي يريدون، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس>>(3).

بعد هذا الإستئذان والسلام يكون الدخول فالجلوس ليتدخل الحديث الشريف القائل : **[من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه]**(4).

ثم يأتي أدب غض البصر، فإذا قدّم المزار شيئا من الطعام لضيفه يأتي أدب آخر في قوله تعالى : ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ..**﴾(5)وسبب

---

(1) - أحمد بن حنبل1، 196

(2) - النور : 27

(3) - الظلال 4، ج18، ص : 2507

(4) - أبو داود اللباس 41

(5) - الأحزاب : 53

النزول في الآية (1) يجعلها تعم الولائم والدعوة إليها وماتتطلبه من الآداب عند الزيارة وعدم إيذاء المزار.

يقول "الشيخ بن عاشور" -رحمه الله تعالى- "وفي هذه الآية دليل على أن طعام الوليمة وطعام الضيافة ملك للمتضيف وليس ملكا للمدعوين ولا للأضياف لأنهم إنما أذن لهم في الأكل منه خاصة، ولم يملكوه، كذلك لايجوز لأحد رفع شئ من ذلك الطعام"(2).

ولاغبار أن يكون الطعام في طبق واحد للمجموع، أو يأكل كل واحد على حدة، مادام الأصل هو الإلتزام بالآداب السابقة.

وللمرء دور في الاجتهاد لإعطاء الزائد من تلك الآداب معتبرا بالصورة الواقعية(3) في قوله تعالى : ﴿ ... وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ ...﴾(4).

ب)- **أدب البيـــت** :

إضافة إلى ماسبق، يتميز البيت بآداب إضافية نظرا لخصوصية المقام. منها:

أ)- **أدب الأطفـال** : يتجه الشرع إلى الآباء والمسؤولين وكل من له الصلة المباشرة بالطفل ليحمّله مسؤولية تربيته وتنشئته على الخصال الحميدة منذ نعومة أظافره.

أما السورة، فتناولت في آيتها السادسة والخمسين جزءا من ذلك الأدب " وهو الإستئذان في الأوقات الثلاث.

هذا إلى جانب أمرهم بالصلاة وتفريق بينهم في المضجع ؛ وهذا حرصا على سلامتهم النفسية -كما يؤكد علم نفس الطفل-.

ب)- **أدب الخـدم** : من ضرورة الحياة أن يسقط المرء بعض الآداب في مجالات محدّدة -رفعا للحرج- ومن ذلك أن يتعلق الأمر بمن هو ألصق مايكون إلى أهل البيت لطبيعة العلاقة بينه وبينهم : أولئك هم القائمون بالخدمة :

---

(1) - الطبري 10، ج22، ص : 25، كذا القرطبي14، ص : 225

(2) - التحرير والتنوير، ج22، ص : 85

(3) - الظلال4، ص : 1940. الطبري 11، ج26، ص : 30.

(4) - محمد : 12

جاء في الحديث الشريف : "إن إخوانكم خو لكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولاتكلفوهم مايغلبهم، فإن كلفتموهم مايغلبهم فأعينوهم عليه"(1).

هذه عموما الآداب الإجتماعية الواردة في السورة الكريمة، وهي جزء ضئيل من ذلك المحيط الواسع من الآداب والأخلاق التي جاءت بها سور القرآن الأخرى، أو السنة النبوية أو ماجاءت به قرائح العلماء والمفكرين والصوفية فيما بعد.

ويبقى غنى المجتمع مرهونا بمقدار مايحويه من الأخلاق والآداب وهي اللبنة الأولى بعد العقيدة ولتي يقوم عليها هذا الصرح الشامخ الذي هو المجتمع.

لأجل ذلك :"لايقاس غنى المجتمع بكمية مايملك من "أشياء" بل بمقدار مافيه من "أفكار"(2).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) صحيح البخاري الإيمان 22، الأدب 44، مسلم

(2) - ميلاد مجتمع مالك بن نبي، ص : 37

- المبحث الثالث : آداب الرعية والراعي -

- **البند الأول** : أدب العالم والمتعلم
- **البند الثاني** : أدب الرعية إزاء الراعي
- **البند الثالث** : أدب الراعي تجاه الرعية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حين تبدو الرعية في صورة الأخذ المتعلم.

ومن هنا لابد من التعرض قبلا إلى أدب العالم والمتعلم بإعتباره الصورة المصغرة للراعي والرعية وأدبهما فيما بعد.

- البند الأول : أدب العالم والمتعلم

لما كان للعلم مكان عظمى في المجتمع الإسلامي، وجب من باب الأولى أن لايترك سائبا لاتدرى بدايته من غايته، لذلك وضعت الشريعة الإسلامية له آدابا تنظمه وترقيه حتى يصل إلى غايته العليا، والتي يقول الله تعالى شأنها : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ.. ﴾(1).

والعالم والمتعلم كأي فردين في المجتمع الإسلامي مطالبان بالإتيان بجميع آدابه وضوابطه الروحية، إضافة إلى مايضيفه شرف العلم من عظيمها وراقبها.

أهم تلك الآداب ماورد في القصة القرآنية تناوله نبي الله موسى -عليه سلام- مع الخذر، وما أنطوت عليه من الآداب المتمثلة في تحلي الصبر وعدم التسرع في الحكم وغيرها.

وقد فضل علماء الإسلام في هذه الآداب تفصيلا جزيلا فما كادوا يتركون دقيقة إلا وأعطوها حقها من التفسير وللشرح ويكفى في تلك أن العلماء ورثة الأنبياء كما جاء في الأثر أما هنا فيكتفى بايراد بعض تلك الآداب إجمالا تبعا للمقام.

يعرف العلم بمجلسه، فلا يتصور وجوده دونه، فيقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾(2).

---

(1) فاطر : 28

(2) المجادلة : 11

حوالفرض هو إيجاد الفسحة في النفس قبل إيجادها في المكان عن رضى وارتياح...>> (1).

أما السلام فمطلوب حال الجلوس والانصراف، يقول -صلى الله عليه وسلم- : [**إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة**](2).

أما المعلم، فهو مثل عال في الأخلاق الزكية والآداب الرضية وأول ذلك ؛ إخلاص النية لله تعالى ؛ فلا يعلم رياءا وكبرا وتسلطا، بالأمانة يحس به الثناء عمن أحد منه العلم(3).

وقد تدخل الإسلام في هيئة المعلّم، فتناول العلماء الإسلام أمورا من الدقة والحساسية مايجعلها لاترد إلا في هذا الدين الحنيف.

يقول النووي -رحمه الله- : "... وينبغي للمعلم أن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها والخصال الحميدة والشّيم المرضية التي أرشده الله إليها، .. وإزالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة..."(4).

أما المتعلم فمطالب بأكثر من ذلك، وخاصة التواضع لمعلمه، والتأدب معه، ومع رفقته الذين يحضرون مجلسه.

<< ومن آدابه أن يتحمل جفوة الشيخ وسوء خلقه، ولايصده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله.. وإن جفاه الشيخ إبتدأ هو بالإعتذار إلى الشيخ ..>>(5).

وكذلك يطالب المتعلم بعدم الحياء لإمكانية التحصيل السليم الدقيق، ويكفى له في ذلك أسوة نساء الأنصار الآتي لم يمنعهن حياؤهن من التفقة في الدين.

وأخيرا للعالم والمتعلم المجال في إعطاء المثل بجميل الخصال بما زوّدوا من عميق النظر وحكم الفكر.

---

(1) الضلال : 6 ص : 3512

(2) الترمذي الإستئذان 15، 13

(3) علوم الحديث ابن الصلاح، ص : 243.

(4) التبيان في آداب حملة القرآن النووي، ص : 17.

(5) المرجع نفسه، ص : 25.

- البند الثاني : أدب الرعية إزاء الراعي

من واجب الرعية أن تنصاع الأمر راعيها، وتطيعه، فهو فليفة الله في حكمه على هذه الأرض. ولا يظهر ذلك إلا يتنازل الرعية عن كبريائها، ثم احتكامها إلى حكم الله ورسوله عن رضى. يقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(1).

صدق الطاعة هذا الذي يتجاوز حدّة أحيانا ليصل إلى الحب الكبير الذي تذوب مع الذات فيكون المبتغى هو رضا ولي الأمر. وهي الحقيقة التي تظهر جلية في حديث أم مسطح -رضي الله عنها- وهي تسبّه ؛ ليقينها ببراءة زوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .

وهو أيضا ما يجعل الصدّيق وزوجته يلتزمان الحياء في قضية تمسهم أصلا لأنهما الأبوان وهم اللذان يعابان عن تربية الأولاد بالدرجة الأولى. ورغم ذلك يلتقيان بالقول: "والله ما أدري ما أقول لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ".

وهو الولاء الذي يجعل الخائضين في حديث الأفك يلعنون توبتهم أمام الرسول الكريم، فيعتذر حسان -رضي الله عنه- بقصيدة رائعة في مدح أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن- وعلى رأسهم الصدّيقة.

من الأداب في ذلك أيضا : الإستئذان حال الإنصراف فضلا عن وجوبه حال الدخول، خاصة إذا تعلق الأمر بجامع

وهو ما يضم الكثير من جزئيات الآداب : فالرعية لابد أن تقف إلى جانب راعيها، وبالخصوص في عظائم الأمور، هذا وقد حصلت المبايعة قبلا على الطاعة والرضا وتقديم العون في كل حين ؛ يقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ...﴾(2).

والمؤمن أعلم بما يضطره إلى الإنصراف، فليست الأكذوبة أو الهروب مايدفعه إلى ذلك، كما هو الأمر بالنسبة لمن في قلوبهم مرض من المنافقين، وهو الأدب الذي التزمه

---

(1) النور : 49

(2) النور : 60

الصحابة، فكان الواحد منهم لا ينصرف ولا يستأذن في ذلك إلا للحاجة القصوى.

فإن كان الإنصراف فلا تسلل ولاملاوذة كما هو حال المنافقين ﴿ ..قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا..﴾(1).

وهناك أدب آخر وهو أدب النداء أو المناداة.

إن كان الدكتور يحرص على أن يلبب بشهادته أو بدرجته العلمية، فمن باب الأولى أن يدعى رسول الإسلام بصفته الأولى وهي الرسالة. فلا ينادي الواحد من الصحابة الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلا بما تجعله راعيا لهم رئيسا عليهم، وهي الرسالة الإسلامية.

قال تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ..﴾(2) وآداب الصحابة مع الرسول -صلى الله عليه وسلم- كثيرة في القرآن الكريم تناولتها سور مختلفة خاصة سورتا الأحزاب والحجرات.

يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾(3).

من الآداب أيضا عدم المن على الرسول -صلى الله عليه- يقول تعالى: ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾(4).

إذ بديهي أن يعترف لصاحب النعمة بفضله، وأقل ذلك تقديم الشكر له والدعاء له بكل خير.

- البند الثالث : أدب الراعي تجاه الرعية

حين تضع الرعية ثقتها في الراعي وتنصبه وليا على أمورها، فإنها تحمله أمانة عظمى، يكون من المنطق حفظا إلى حين انتهاء الفترة المقرّرة في ذلك.

---

(1) النور : 61

(2) النور : 61

(3) الحجرات : 1 2

(4) الحجرات : 17

وأمانة الرسول الأولي هي التبليغ ﴿.. وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ.﴾(1).

وبعد التبليغ يؤخذ كل بما قدّم. وهو جزء من الأدب.

وأدب الرسول في الأمانة يقتضى الصبر الذي يجعله يبدو عظيما رغم حرمان من الوحي وجرحه في عرضه بسبب أتباعه أو بعضهم.

أدبه معهم وهو يقابل السيئة بالحسنة، فلا يقطع الرؤوس ويبتر الألسن، بل يجمع الصحابة الكرام ويستشيرهم في أمر الإفك ويسألهم عذرة في رأس النفاق.

وأدبه أيضا في طلب الرأي والمشورة، وهو يستنصح أقرب رجلين إلى قلبه علي وأسامة -رضي الله عنهما- ثم نزول عند رأي الأول في سؤال الجارية وما إلى ذلك.

ثم أدبه في الإذن للمنصرفين بالخروج مع حاجته إليهم ثم الإستغفار لهم ﴿.. فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(2).

وأعظم من ذلك كلّه : أدبه في الحياء عن ما يضره فهو يكتم عذابه كي لايجرح إنسانا آخر من أصحابه.

ومن ذلك ماجاء في سورة الأحزاب. وقد سبق في أدب الزيارة والأكل في قوله تعالى : ﴿.. إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ..﴾(3).

والسيرة النبوية غنية بمثل هذه الموافق الرائعة في حسن الخلق وجميل الأدب، مما يجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- بحق أفضل قدوة يعتدى بها. يقول تعالى : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾(4).

ولنا في رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إسوة حسنة

(1) النور : 52

(2) النور : 60

(3) الأحزاب : 53

(4) التوبة : 129

الفصل الثالث

الآداب الاجتماعية وباقي الجوانب في السورة

- **المبحث الأول** : الآداب الإجتماعية والعقيدة.
- **المبحث الثاني** : الآداب الإجتماعية وجانب الأحكام.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-المبحث الأول :

الآداب الإجتماعية والعقيدة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إنطلاقا من الحقيقة التي أقرها ابن خلدون من أن الإنسان مدني بالطبع. فإن تناوله بالدراسة يجر بالضرورة إلى تناول ذاك الوسط السر الذي يضمه ويربيه وينميه، وهو حديث يجر بدوره إلى تناول فكرة تدين المجتمعات البشرية من البدإ إلى اليوم.

<<تكشف كل الدراسات والأبحاث الإجتماعية والأنثر وبولوجية أنه لم يظهر مجتمع بلادين أو نظام ديني بتعلق بالمقدس والطقوس التي تقرّب الإنسان إليه>>(1).

تلك هي فطرية النزعة الدينية عند الإنسان. أما عن مفهوم الدين، فقد جالت الآراء واختلفت الأفكار إلى درجة التناقض والتضاد. وهذا باختلاف ظاهر الأمر.

أما الدين الإسلامي : فهو نظام رباني شامل يكفل لسالكية السعادة في الدنيا والآخرة.

من هذا التعريف البسيط تنطلق أسئلة ملحة يحاول هذا الجزء من البحث الإجابة عليها، وهي :

صلة هذا الدين بالجانب الأخلاقي أو السلوكي للإنسان ؛ لأن الإنسان قاصر عن إدراك خفايا الكون العظيم، بل أكثر من ذلك، فهو لايعرف خباياه هو نفسه، لأنه قد يستحسن اليوم مااستنكره بالأمس والعكس، لأنه قد يضعف لحظة أمام شخص فيراه حبيبة، وقد كرهه زمنا فكان ألدّعدو ؛ لأجل ماسبق، وغيره كثير لايحصى : <<جاء الدين ليستلم هو زمام قيادة المجتمع في المخطط الخلقي الذي يصنعه هو. إذ كان الله -عزوجل- وهو الخالق لعباده والفاطر لشهواتهم وعقولهم أدري بما يصلح للعباد، وأعلم بالصراط السوي الذي يؤلف أنساجا مابين مختلف دوافع الإنسان وأغراضه، جاء الدين فوضع على بعض أنواع السلوك عنوان الخير، وعلى بعضها الآخر عنوان الشر>>(3).

وبذلك ظهر معني "العمل الصالح"(4) وعكسه، وجاءت الرسل منذ البدء لتحث على العمل الخير وترغب في إتيانه وترهب من العمل الشرير في نفس الوقت الذي كانت تدعو فيه إلى الإيمان بالله تعالى وتوحيده، وتنزيهه عما لايليق بجلالة العظيم. يقول تعالى:

---

(1) - الدين والبناء الإجتماعي توفيق السمالوطي، ج2، ص : 33، وبعد

(2) - المرجع نفسه، ج2، ص : 21

(3) - تجربة التربية الإسلامية في ميزان البحث : د : البوطي، ص : 53.

(4) - "العمل الصحيح أي المؤافق للشرع الإسلامي والخالصة لوجه الله تعالى" أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ص : 39 -

﴿وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة...﴾(1).

وهي الصلة الوثيقة بين العبادة والآداب الإجتماعية التي تأتي بعد : «ومن الآية الأولى ندرك أن ميثاق الله مع بني إسرائيل .. أن ذلك الميثاق قد تضمن القواعد الثابتة لدين الله. هذه القواعد التي جاء بها الإسلام أيضا فتنكروا لها وأنكروها، وقد تضمن ميثاق الله معهم ألا يعبدوا إلا الله : القاعدة الأولى للتوحيد المطلق وتضمن الإحسان بالوالدين وذي القربى واليتامى، والمساكين، وتضمن خطاب الناس بالحسنى، وفي أولها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كذلك تضمن فريضة الصلاة، وفريضة الزكاة، وهذه في مجموعها هي قواعد الإسلام وتكاليفه»(2).

وهو الأمر الذي يدل على أن الدّين كل متكامل، خطوطه العريضة هي نفسها مذ بدأ الوحي.

والعقيدة تنظر في باطن الإنسان ولسان ويده وذاته كلها بما يتنج عنها من أفعال وأقوال.

ولنفس الغاية أيضا يمضي آيات سورة لقمان الحكيم وهو يعظ أبنه بعدم الظلم، فيسرد أسماءه الأولى، وهو الإشراك بالله ليتنقل إلى الوصية بالوالدين ليكون خلافه ظلما أيضا، وتتوالى الآداب بعد ذلك، وكأنها تجعل من مناقضها تجاوزات تدخل كلها تحت راية واحدة تسمى "الظلم"وعديدة جدا هي الآيات التي تتناول حال المدعو بأبعاده كلها: العقلية والروحية والعقائدية والإجتماعية، وذلك لتلاحم تلك الأبعاد فيه، فلا تكاد تجد آية تثني على العباد الصالحين إلا وتورد لهم صفة أو أدبا اجتماعيا على الأقل.

ومامن آية تذم المخالفين إلا وفيها، ولو لمحة عن جانب الشرا الإجتماعي فيهم، وأقرب مثال في ذلك ماجاء في سورة الفرقان من صفات عباد الرحمن.

---

(1) - البقرة : 83

(2) - في ظلال القرآن، سيد قطب، ج1، ص : 87.

فتلك هي الطبيعة الإنسانية : كل متكامل وتتعامل العقيدة معها بإرجاعها بأفعالها والصادر عنها إلى أساس ريكمن يمكن في الإيمان إذ : <<أن العاصم الوحيد الذي يمكنه أن يحجز الإنسان عن الإنحراف إلى الطغيان الخلقي، إنما هو أن تقوم محكمة تامة برئيسها وأعضائها وشرطتها في داخل الفؤاد، ولن تجد هذه المحكمة متمثلة -مهما حاولت- إلا في العقيدة الإسلامية، إذ تغرس بعناية في فؤاد الإنسان منذ نشأته، فهي التي تغالب الدوافع النفسية حتى تغلبها ثم تستحيل مكانها من النفس، وتتولى هي القيادة والتسيير>>(1).

نعم .. حين تأخذ العقيدة بزمام النفس الإنسانية فأنها تنطلق تختصر عليها طريقها لتعرّفها بالأصول والضوابط، وهذا أرقى جانب في الإسلام من حيث الأهمية والثمرة.

فإن الإيمان بالله تعالى يجعل الإنسان يعتدي وينصاع، وإن أخطأ يتوب ويعود طاهرا. هذه الرقابة في أعماقه ترشده، وتوجهه كلما سهى، فلا يحيد عن قصده إلا وقد علم وقوع الجزاء لوجود الرقابة الذاتية في نفسه.

لأجل ذلك يحارب في الإنسان الرياء فيجعله الإسلام الشرك الأصغر وبذلك : <<فالميزة الأولى أنه يجعل إبتغاء وجه الرب ونيل رضاه غاية منشودة في الحياة الإنسانية، وتجعل بذلك مقياسا للأخلاق لايقوم معه في وجه الإرتقاء الخلقي شئ يعوقه عن الإرتقاء والتقدم>>(2).

وبعد هذا الربط يجعل من قضايا الإيمان قضايا إجتماعية بتصحيح المفاهيم، ومن ذلك ماكان من أمر البر الذي ورد في سورة البقرة في قوله تعالى:

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾(3).

---

(1) - نظرية التربية الإسلامية في ميزان البحث العلمي ص 50

(2) - نظرية التربية في الإسلام ومدى تأثيرها في الفكر التربوي ص 25

(3) - سورة البقرة الآية 177

بين هذه الغيبات كلها... إيمان بالله .. إيمان باليوم الآخر.. إيمان بالملائكة.. النبيين .. بين هذه المتاهات كلها يجئ الإنسان في عالم الشهادة واقعا حيا يعمل فيتحول كل ذلك الغيب إلى معاملة راقية تجمع بين صلته وخالقه، وصلته بالآخرين، فتظهر في أعظم معانيها الإجتماعية، ويكون عموم ذلك الإيمان هو الدافع والمحرك لتلك التصرفات، والتي تكون حينا بالإنفاق والتضحية بحبيب النفس "المال". على ذوي القربى بما فيهم الوالدين واليتامى، والمساكين، فإبن السبيل وهوحين آخر إتفاق على سائل بإجابته، وآخرتحرير لأ نفس من وطأة الإستعباد، ثم توطيد الصلة بين خالق ومخلوق وإجابة أمره في إخراج حق الغير من الزكاة. ثم هي أمانة بعهد مقطوع بالوفاء به. وفي جميع تلك الأحوال هو خير جميل.

كل هذه الخطوات للوصول إلى نتيجة عظمى هي الإيمان والتقوى. أما بالنسبة للسورة فإن الأساس يبقى هو الأصل وهي السورة التي بدئت بالإنزال والفرض وانتهت بتأكيد الألوهية.

في حين توسطتها آيات العقيدة وقد شغلت ثلثها أي مايقرب العشرين آية. فهي بمثابة القلب من الجسد.

<<وإيجاد الصلة بين القلب البشري ودين الله، الصلة الدائمة التي تدفع القلب إلى الرجوع لله في كل لحظة واستشارة دستوره في كل أمر، هو القاعدة الرئيسية للتربية الإسلامية، التي بها يتم كل شئ، ومن دونها يصبح كل شئ خواء>>(1).

ثم تتفرغ تلك الروافد لتكون أعصابا في جميع آي السورة ، بعد إيراد آية القذف ومافيها من الأحكام يأتي اللطف الإلهي : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(2). وهي أيضا في حديث الإفك : تأتي لتربط تلك السلوكات بالركيزة الأم "العقيدة".

---

(1) - منهج التربية الإسلامية، ج1، ص : 35

(2) - النور : 5

﴿ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾(1) كما تظهر تلك الصلة في الترغيب والترهيب في قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(2)، وكذلك في قوله تعالى: ﴿ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ﴾(3)

ثم هناك مالا يوجد إلا في العقيدة الإسلامية وهو مايعرف "بثنائية الجزاء".

إذ بالإضافة إلى العذاب الذي أصاب الخائضين في الإفك في الدنيا بالخزي

والحد. هناك مصير مؤلم يزيد الفاعل خوفا وانصرافا عن موقفه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾(4).

ومثال الجزاءات الأخروية الصرفة كثير.

يقول -صلى الله عليه وسلم- : [**من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه**](5).

فالإنسان موصول بحبل من الخوف والرجاء، من يوم سيجئ بعد حياة قصيرة مهما طالت. وهو يدري ماينبئ له، ثم يفاجئ وهو يجازي بالكثير مقابل عمل احتقره ورآه صغيرا.

ثم يظهر في أدب الأطفال وتربيتهم على جميلها ليزيد الترغيب عليه في قوله -صلى الله عليه وسلم- : [**مانحل والد ولده أفضل من أدب حسن**](6).

---

(1) - النور : 17

(2) - النور : 14 - 16

(3) - النور : 22

(4) - النور : 23 - 24 - 25

(5) - أبو داود : الأدب 60، الترمذي.

(6) - الترمذي، البر 33.

وليس للمؤمن التفريط فيما جاء من هذه الآداب ليكون المرآة الصادقة لتلك العقيدة المزروعة بداخله ذلك أن : <<قوة المبدإ والتمسك بها تعتمد أول ماتعتمد على قوة العقيدة، ذلك لأن النفس البشرية تموج بشتى الغرائز في بحر لجي من الشهوات العارمة والرغبات الصارخة، فإذا ما انتصر المسلم على هذه الغرائز في ميدان نفسه، ومجال طبيعته أصبح قوي الجانب، عزيز النفس صلب الإرادة>>(1).

دائما في أدب الطفل وهو يربط بأدب الكبير فيطالب الولي بالإهتمام بكليهما.

يقول الإمام مالك -رحمه الله- في رسالته للخليفة العباس هارون الرشيد : المتعلقة بأدب الدنيا والدين : <<..أدب ولدك ومن وليت أمره على خلقك وأدبك حتى يتأديوا على ما أنت عليه، فيكون لك عونا على طاعة الله، فإنه بلغني عن أبن مسعود أنه قال: كل مؤدب يجب أن يؤخذ من أدبه، وإن أدب الله هو القرآن>>(2).

أما أدب الإتفاق فإن الدافع الأول فيه لابد أن يكون العقيدة ذلك أن الرياء مايلبث يذوب، ولايبقى إلا الأساس.

في قوله تعالى : ﴿.. أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ..﴾(3)، وهو إرجاع للمرء إلى خفقة قلب مؤمن. <<فالأخلاق في الإسلام تقوم على قاعدة "التقوى" بمعنى الإتقاء والإمتناع عن كل ماحر من الله>>(4).

وهو مالا يوجد في أي قانون أو مشترع أرضي، إذ تفصل الأخلاق عن الدين، فترتبط تارة بالمصلحة العامة، وأخرى بالضمير، وجميعها مما تتحكم فيه البيئة فلا يصمد على حاله بل يتلاشى.

في حين يربطها الإسلام بالوازع الديني الذي بشكله الإيمان، مما يطبعها بطابع الثبات والإنضباط.

هذه العروة الوثقى التي تأتي واضحة في السورة في عشرين آية تقريبا، وهي آيات العقيدة. التي تفتتح بالنور وتنتهي به، فهي انطلاق من الإنسان تخرج به من بيته إلى

---

(1) جامع أثر العقيدة في الفرد والمجتمع، ص : 121

(2) رسالة مالك بن أنس ... د : محمد عبد الكريم الجزائري، ص : 409

(3) - النور : 22.

(4) دراسات إسلامية معاصرة أنور الجندي، ص : 107.

الملكوت : وهي سياحة إيمانية يصل من خلالها إلى إعماق الصحراء ليرى الجاحد يلقى مصيره ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ..﴾(1).

ثم يغوص في أعماق البحار، حيث يغرق الجاحد في ظلمات لانهاية لها ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا...﴾(2).

وهاهي آية لاينتمي إلى الصحراء وحرها ولا إلى البحر وبرده وظلامه. إنها السماء ومافيها من الآيات فهي بين السلام بطيورها ومنظرها الجميل إلى الزّكام فالمطر الذي يصيب ارضا تحمل إختلاف الخلائق من زاحق إلى قائم على إثنين إلى من يحبو على أربع، وسبب حياتهم جميعا. الأرض والأحياء هو الماء.

في حين تختلف الناس إزاء هذه الحقائق بين مؤمن وكافر فيظهر كل أمام الرسول الكريم بما تخفيه من ذلك.

«ومنهج الإسلام الواضح في التربية يقوم على أساس تحويل الشعور الباطن بالعقيدة وآدابها إلى حركة سلوكية واقعية وتحويل هذه الحركة إلى عادة ثابتة أو قانون، مع استحياء الدافع الشعور الأول في كل حركة، لتبقى حية متصلة بالنوع الأول»(3).

بعد ذلك الإمتحان .. تأتي النتيجة الإلهية في الجزاء العادل آية كريمة هي سنة الله في خلقه : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ..﴾(4).

بعد شرطه عليهم : ﴿.. يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا..﴾(5). وليس بعد

---

(1) - النور : 38.

(2) - النور : 39.

(3) - في ظلال القرآن، ج18، ص : 2525.

(4) - النور : 53

(5) - المرجع نفسه

الإستخلاف في الأرض والتمكين لدينه تعالى جزاء.

ثم النجاح في الإمتحان يبقى آنيا مالم يدعم بالديمومة والمثابرة ذلك " <<أن الإستخلاف في الأرض فذرة على العمارة والإصلاح لا على الهدم والإفساد، وقدرة على تحقيق العدل والطمأنينة، لا على الظلم والقهر، وقدرة على الإرتفاع بالنفس الشرية والنظام البشري، لاعلى الإنحدار بالفرد والجماعة إلى مدارج الحيوان>>(1).

من خلال ماسبق تصل إلى القول بأن الصلة بين الآداب الإجتماعية والعقيدة صلة وطيدة وثيقة، تكمن في تلاحمها بدءا، ومسيرا، فوصولا.

فالعقيدة التي من خلالها وارتكازا عليها يؤمر المؤمن بالإتيان مما سلف من الآداب ! هي نفسها التي تحافظ على أصلها الأول بتحديد الأخلاق وبيان أنواعها، فتضبطها وتفصل فيها الحديث، لتشل الخلق السّئ، وتقوي الحسن من خلال الآداب.

وتتدخل أيضا في تحديد هذه الآداب نفسها تقرّر خطوطها العريضة خطوطها العريضة أيضا لتترك تفاصيلها إلى الإجتهاد الشخصي والذوق الفردي وما يستصيغه المجتمع منها.

ثم لاتنفصل عنها لضمان بقائها وتنمية، فترغب فيها وترهب من خلافها بما يتلائم والنفس الإنسانية من التربية والتهذيب.

كما تواصل الرقابة عليها لتكون الزيت الذي يشعل الفتيل، فلا يذهب نوره، لتجازي النفس في الأخير بالأمن والأمان في الدنيا، والخير الجزيل في الآخرة.

وعظيم أسلوب القرآن وهو يجمل صلة الآداب بالعقيدة في آية من أعظم آي القرآن الكريم : آية النور. ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(2).

(1) - الظلال، ج18، ص : 2529.

(2) - النور : 35

- المبحث الثاني:

الآداب الإجتماعية وجانب الأحكام.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من الأحكام الفقهية مايتناول علاقة الإنسان بالإنسان وهو الأدب نفسه، إلى جانب أحكام أخر تؤول إلى تحقيق أدب أو آداب إجتماعية بإتيانها أو الإنتهاء عنها. كما أن هناك من الآداب ماكانت سببا في ظهور حكم فقهي.

من ذلك فإن الحكم الفقهي يحوي الأبعاد الثلاث. وهي موجودة في السورة بصورها الثلاث.

1)- جريمة الزنا :

يقول تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾(1).

يحافظ الإسلام على النسل ويوفر الوسط المناسب له. ومن ذلك أنه يوفر المجتمع الفاضل الذي يوجد في الإنسان ذلك الضابط السلوكي الذي يغالبه على غريزته الشهوانية.

يقول محمد قطب : <<أما واقع الزنا فهي الغريزة المسيطرة العنيفة الملحة التي لاتهدأ، ولاتكف عن الهياج، وقد عالج الاسلام أمر هذه الغريزة من عدة وجوه، أولها التربية : التي تعود الفرد على ضبط شهواته جميعا ، ومن بينها شهوة الجنس .. ويعالجها ثانيا بإيجاد مجتمع تحكمه الفضيلة ...فيعمل بذلك على منع العوامل التي تستفز الغريزة إلى درجة السعار المجنون>>(2).

وهي آداب تجمعها القاعدة الإلهية في الآية : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا.. ﴾(3) من ذلك جميعا : غض البصر للجنسين -عدم الخضوع بالقول والتخنث عدم الخلوة لرجل وإمرأة إلا ومعها ذو محرم، عدم سفر المرأة بمفردها إلآ مادون مسافة القصر - عدم تبرج المرأة في اللباس والزينة - عدم تعطّرها - عدم لفت الإنتباه بأي شكل من أشكال الفتنة والإثارة - عدم الإختلاط إلا للضرورة مع الحفاظ على الآداب عدم اللمس إلا للضرورة أيضا.

هذه الجريمة "الزنا" والتي يعدها الإسلام من الكبائر، جعل لها حدا معلوما لايسقط إذا توافرت الشروط وبلغ الفعل الحاكم لما فيها من الأضرار بالمجتمع.

---

(1) - النور : 2

(2) - الإنسان بين المادية والإسلام، محمد قطب، ص : 159.

(3) الإسراء : 324.

هذا المجتمع الذي لايزال يعاني من فتك هذا السّم بأفراده وقد تحول إلى الجماعات. في حين يحرص الإسلام على طمس تلك المعالم بعدم شيوع الفاحشة فضلا عن الإيذاع بها.

«.. والجماعة المسلمة لاتخسر بالسكوت عن تهمة غير محققة كما تخسر بشيوع الإتهام والترخص فيه .. وتحريض الكثرين من المنحرفين على ارتكاب الفعلة التي كانوا يستفذونها، ويظنونها ممنوعة في الجماعة أو نادرة»(1).

2)- القـــذف :

يقول تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا.. ﴾(2) أما القذف فقد مر -وأما الإحصان فيكون بالدين وعدم وجود أية شبهة لإمكانية الوقوع في الفاحشة، وتضييقا في مجال تلك العقوبة اشترط العلماء (3) في القاذف وصفين : البلوغ والعقل، أما المقذوف، فاشترطوا فيه البلوغ والحرية والعفاف والإسلام وأن تكون معه آلة الزنا. وأن ينعدم الشهود أصلا أو يكونوا دون الأربعة. وإلا كان زنا "بل الحق أنه لايعاقب بعقوبة شديدة كالجلد أو الرجم إلا إذا وجد في المجتمع الإسلامي رجل وإمرأة لايقيمان أدنى وزن للحياء، ويأتيان بالفاحشة علنا على مرأى من الناس"(4).

- **أما عقوبة القاذف فأنواع** : "العقوبة الأولى جسدية والثانية أدبية في وسط الجماعة، ويكفى أن يهدر قول القاذف فلا يؤخذ له شهادة، وأن يسقط إعتباره بين الناس، ويمشي بينهم منهما لايوثق له بكلام والثالثة دينية : فهو منحرف عن الإيمان خارج عن طريقه المستقيم"(5).

وبتلك المعطيات زاد عمر -رضي الله عنه- في حد شرب الخمر وأوصلهُ ثمانين جلدة للإشتراك في التقول في الأعراض.

وقد ورد في السورة القصص الواقعي يصف الألم العظيم الذي يلم بالمقذوف،

---

(1) - الظلال، ج187، ص : 2491

(2) - النور : 4

(3) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص : 474

(4) - تفسير سورة النور، أبو الأعلى المودودي، ص : 60

(5) - الظلال 4، ج18، ص : 2491.

فليس بكثير على المتسبب فيه الجلد وإسقاط الشهادة وغيرها.

أما بالنسبة لصلة هذا الأمر بالأدب الإجتماعي، فهو المقابلة إذ بانعدام الأدب الإجتماعي المتمثل في الصدق والتثبت من الخبر والتستر على الحقيقة إذا كانت مشينة، ورد الأقوال المنكرة. فالأدب الإجتماعي هو ذات الحكم الفقهي هنا.

وباب الذرائع لابد أن يسد بآية عظمى هي قوله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾(1).

وهي أهم من أن تقتصر على قضية الصحابي(2) الذي كاد يقيم حربا من غير أدنى بينة إلا الشك.

3)- رمي الأزواج :

في قوله تعالى : ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم..﴾ إلى قوله تعالى : ﴿.. إن كان من الصادقين..﴾(3) جاء الحكم أساسا نتيجة حالة مرضية أصابت أحد الزوجين وهي الكذب، وقبلها الخيانة.

ففي غياب الشهود يكون الفعل، ولايجد الزوج مخرجا من تلك الكارثة إلا أن يكظم غيظة وإلا يحد حدّ القذف.

ليأتي في الأخير حكم الملاعنة فيرفع الحرج، وتكون عقوبته التغريق الأبدي بين الزوجين. في حين يلعن الله الزوج إن كذب، ويغضب على الزوجة أن كذبت.

أما الأدب الإجتماعي الذي ضاع هنا فهو الوفاء للعشير والصراحة التي تقتضي طلب الإنفصال، واختيار الرجل المرغوب فيه زوجا.

4)- حكم الإستئذان :

في قوله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا..﴾ إلى قوله تعالى:

---

(1) - الحجرات : 6

(2) - تفسير الطبري 11، ج26، ص : 78، كذا أسباب النزول السيوطي، ص : 266.

(3) - النور : 6 إلى 9.

﴿.. وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾(1).

هذا الحكم أو مجموعة هذه الأحكام هي ذاتها آداب اجتماعية وتحوي الاستئذان ثم السلام، فلا تبجح أو فرض نفس وما إلى ذلك من مقيت السلوك.

يدخل فيه عدد الإستئذانات والإنصراف عند الطلب. فإن حصل الحرج، والذي تعمل الشريعة الغراء على رفعه جاء بتخصيص ذلك الحكم في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ..﴾(2).

وبهذا السلوك والأدب تطيب الأنفس لبعضها، فلا بغضاء ولا قلق ولا عقد نفسية.

5)- <u>حكم غض البصر وستر العورة</u> :

في قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾(3) وهو أيضا أدب إجتماعي -كما سبق-

يقول ابن عاشور -رحمه الله- <<وفي هذا الأمر بالغض أدب شرعي عظيم في مباعدة النفس عن التطلع إلى ماعسى أن يوقعها في الحرام أو ماعسى أن يكلّفها صبرا شديدا عليه ..>>(4).

والإسلام يوازي في الإنسان. بين تلك القوى الغريزية بما يورد من الآداب، فالمرء الذي يغض بصره هو نفسه الذي يستر عورته، فلا يبدي من زينة جسده إلا ما أباحه الشرع كي يكون التكامل.

<<وهكذا يقوم الأدب النفسي والإجتماعي بدوره في تصفية جو الحياة، وإشاعة المودة والألفة في النفوس ويساعد في بناء السلام في المجتمع في عالم

---

(1) - النور : 27 إلى 29.

(2) - النور : 56

(3) - النور : 30

(4) - التحرير والتنوير، ج9 ، ص : 204

الواقع وعالم الشعور>>(1).

6)- حكـــم الزيـــنة :

في قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا.. ﴾(2)

حدّد الشرع قضية الحجاب عند المرأة ومسالة ستر العورة عند الرجل، تحديدا مستفيضا كاملا.

وقد اعتبرت هذه المسألة "الزينة واللباس" من الآداب الإجتماعية لأن الستر وأن كان غريزيا في الإنسان، إلا أن التطور ومايليه قد يحيد به عن مساره السليم، لذلك جاء، أدب اللباس لتنمية هذه الغريزة.

فإذا انعدم الحافز الأول على الزينة المتمثل في نيل إعجاب النصف الآخر، بدافع الكبر واليأس، يأتي الإستثناء في آية القواعد في قوله تعـــالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ.. ﴾(3). وهو استثناء ما يفتأ يرّد لأصله: ﴿..وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ..﴾(4) كيلا ينفتح باب الفتنة.

7)- حكـــم التزويـــج :

في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ.. ﴾(5) الزواج مطلب غريزي، وأول شـهوة في الإنسـان هـي الجنس : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَ..﴾(6) وهي شهوة قوية جارفة وهي : <<ضرر لأن الإستجابة الكاملة لهذا الدافع الملح تؤدي إلى هبـوط الإنسـان إلى مرتبـه الحيـوان، وتفسـد الحيـاة كلهـا إذ تنتهـي بها إلى أن تكون ضـرورة جسـد ..لاترتفـع إلى فكـرة عليـا، ولاشـعور إنسـاني..وبذلـك

(1) - السلام العالمي والإسلام، سيد قطب ، ص : 109

(2) - النور : 31

(3) النور : 58

(4) النور : 58

(5) - النور : 32

(6) آل عمران : 14

يتحطم المجتمع وتنهار الحضارة وينتهي كل شئ إلى بوار (1).

ولما لم يكن ماسبق في الآداب عاصما من الوقوع في الحيوانية كان العلاج العملي الوحيد ممثلا في الزواج، وهو النتيجة الحتمية تقريبا بجميع تلك إلا لتزامات من حفظ الفرج، وغض البصر والإستئذان والتعفف.

هذا التعفف الذي يطلب أيضا عند العجز عن الـــزواج : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ.. ﴾(2).

وبعد هذا فالزواج وإن لم يكن أدبا اجتماعيا في ذاته إلا أن صلته لاتنفك بحال عن الأدب، وهو يظهر في آداب الخطبة والعقد والوليمة، والباس، الأفراح والزينة، والغناء ومعاملة العروسين وغير ذلك مما غاب اليوم في أفراح النـاس لظهور الرياء والتكبر والمن والأذى وما إلى ذلك من قبيح السلوك وشائن الخلق.

8)- حكـــم المكاتبـــة :

في قوله تعالى : ﴿.. وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ..﴾(3).

لايتعلق بهذا الحكم أدب اجتماعي رغم وجود شئ من التفضل والصدقة ممثلا في قبول السيد المكاتبة بما فيها من تقسيط المال نجوما ثم النزول عن بعض منه.

إلا أن هناك إيماء بأن للحرية دورها في إتيان تلك الآداب الإجتماعية، لذلك يـأتي النهي الإلهي بعـده : ﴿.. وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا..﴾(4) وذلك لوجود التبعية وضعف الجانب بسبب الملكية.

---

(1) - الإنسان بين المادية والإسلام، ص : 166

(2) - النور : 33

(3) - النور : 33

(4) - النور : 33

9)- حكم المؤاكلة :

في قوله تعالى : ﴿ ..لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ..﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ .. كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ..﴾(1).

وهي جميعها آداب إجتماعية سواء تعلق الأمر بالتواضع في مؤاكلة ذوي العاهات، أو رفع الحرج في دخول البيوت المذكورة أو الأكل مجتمعين أو أشتاتا. والتي يجتمع كلها رغم التفرق في إتيان التحية عموما.

10)- حكم الإستئذان في الجامع :

في قوله تعالى : ﴿.. فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ..﴾(2). وهو ذاته الأدب يجمع بين الراعي ورعيته.

فإن لزم الأمر للإستئذان وكان الإنصراف، استغفر الراعي للمنصرف، كي لايجعل الله له في غيابه ذاك زوال مصلحة أو ذهاب منفعة.

وخلاصة القول في هذا المبحث أن الأحكام الأثنى عشر الواردة في السورة جلّها تعلق بشكل مباشر بالآداب الإجتماعية، فكانت هي ذاتها.

أما ما لم يكن كذلك بأن تناول الحكم فيه حدا وغيره فهو ماكان نتيجة غياب مجموعة آداب كما هو الأمر في الزنا والملاعنة والقذف.

وكذلك "المكاتبة" حيث أدى ذلك إلى تحقيق جزء من تلك الآداب، وهذا لما لكلمه "خيرا" من إيفاء ذلك. ثم لما تلعبه الحرية من دور كبير في صدور تلك الآداب.

وهو نفس الأمر بالنسبة للقرآن كله، فكثير من الأحكام فيه تتناول بطريق مباشر أو غير مباشر أدبا اجتماعيا أو أكثر، من ذلك أحكام الأسرة في النشوز والإحتكام والطلاق أو المعاملات من بيع وشراء وهبة وما إلى ذلك مما عاصت به كتب الفقه.

والإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق : «.. فالعقيدة هي الصلة بين الإسلام وربّه،

---

(1) - النور : 59

(2) - النور : 60

والشريعة هي الرابطة بين الإنسان ومجتمعه، والأخلاق هي الطابع الذي يطبع العلاقات والروابط كلها بطابع الإلتزام ..>>(1).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) - دارسات إسلامية معاصرة، أنور الجندي، ص : 107

الفصل الرابع

سورة النور والواقع

- **المبحث الأول :** الوحدة الموضوعية للسورة
- **المبحث الثاني :** مقارنة الآداب الإجتماعية فيها بالقانون الوضعي.

- **البند الأول :** من حيث الأصل والتصنيف
- **البند الثاني :** من حيث الجزاء.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المبحث الأول :

الوحدة الموضوعية للسورة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

السورة في عمومها مجموعة أنوار ساوكية، لا يصل الإنسان إليها عن طريق ذلك النور الأكبر الأعظم وهو الله -عزوجل- وهي : "مجموعة الأنوار هذه" متصلة ببعضها إتصالا وثيقا، فكل منها هو نتيجة لسابقة أو أصل فيه أو إضافة عليه.

وتنطبع جميعا بطابع القرآن الكريم كلّه من إشتماله على أحكام إعتقادية، وأخرى خلقية، وأخرى عملية.(1)

هذه الأنوار الإلهية نتناولها هنا واحدا واحدا لبيان درجة تماسكها ثم استنباط الوحدة الموضوعية للسورة ككل.

أما الآية الأولى فهي عصب السورة الرئيسي، والذي تسري فروعه في جميع جزئياتها فلا يخرج عن ذلك الإطار. ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾(2).

تلك قاعدة السورة أو الأساس الذي يقوم عليه بناؤها فيما بعد. وهو بناء لايمكن أن يرتفع إلا إذا أنتفى عنه الغش والخديعة والخيانة. هذه الأشياء التي تمكن في جريمة الزنا.

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(3) هو علاج عضو أصابه مرض خبيث، علاج لايتعدى الجلد المئة، فإن استفحل خطره، وهدّد الجسد كلّه بأن صدر الفعل عن البالغ المحصن كان الدواء البتر لنجاة الباقي، لأن بقاء العضو هو ضمان الغناء.

ذلك أن : << مرض "الإيدز" هو الرعب الحالي الذي يهدّد إنسان الغرب والحضارة الغربية بالغناء، ويصيبهم بالهلع والجزع >>(4).

ورغم خطورة وفضاعة الكارثة، فإن الحكمة الإلهية تتناول الأمر بسلاسة، وهو الرسول الكريم يتدرج مع هاوي الزنا فيتناول هذا الأخير شيئا فشيئا إلى أن يثوب عن مطلبه، وقد بغضه في أهله أمه وأخته وابنه، والمؤمن هو الذي يحب لأخيه مايحب لنفسه.

---

(1) أثر العقيدة في بناء الفرد المجتمع : د : عبد العال سالم مكرم، ص : 49

(2) - النور : 1

(3) - النور : 2

(4) - لماذا حرم الله هذه الأشياء ؟ د : محمد كمال عبد العزيز، ص : 73.

بعد ورود الحكم وتنفيذه، وجب تضييق دائرة ذلك الفساد بتزويج المتماثلين.

﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً.. ﴾(1). أما الآية القاعدة في ذلك كلّه في قوله تعالى : ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ.. ﴾(2). بعد الجريمة المحققة والثابته بالفعل والشهادة أو البينة، هناك جريمة تماثلها إلا أنها تخلو من البيّنة.

- يقول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ.. ﴾(3).

وهو حد القذف، ثمانون جلدة مع إسقاط الشهادة، ثم الوصم بالفسق. وهو أمر خطير يصل إلى خطورة الزنا نفسه بفتح بابه وتيسير سبله.

وله أثره على المقذوف أيما أثر، وخير مثال لذلك : القصة الواقعية(4)، وهي تبيّن المصيبة.

قصة الإفك، والتي رغم كل التفاصيل فإن محورها الأساس هو حسن الظن.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ.. ﴾(5).

حسن الظن من طرف المقذوف بما جرى من ذلك تنفيسا من الله ويهوينا عليه.

﴿ لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا.. ﴾(6).

- حسن ظن المومنين بعضهم ببعض، وهي الأصل في العلاقات الإجتماعية، والتي بها تقطع كل حبال الشر من التباغض والتحاسد والتدابر والنميمة والغيبة وما إلى ذلك. وهو مالوحظ في حديث عائشة -رضي الله عنها- وهي تثني على الصحابة الخائضين في الإفك فلا تخرج منهم آسوى رأس النفاق الذي تولي كبره.

---

(1) - النور : 3

(2) - النور : 26

(3) - النور : 4

(4) - قبسات من سورة النور، ص : 138.

(5) - النور : 11

(6) - النور : 12

ولا يخفى حسن الظن في هذه المواقف الشائكة، بل هناك أمور أخر. ومن ذلك طلب البيّنة من المدّعي.

- ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾(1).

أما الذين يلقونه بالسماع في النقل فلا بد لهم من رده بدل تداوله في حين يأتي الوعيد للخائضين فالناقلين للكذب :

- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(2). وشيوع الفاحشة يكون بصورتين - "وكلاهما منهي عنه".

1)- أ، يخلق الكذب أصلا بأن يتهم بريئا بالزنا - ثم يذاع في الأوساط الإجتماعية فيهون أمره ثم يزول الحاجز الروحي الذي يكون مانعا لوقوع الأمر ذاته.

2)- أن توجد الجريمة الأصلية فعلا وهي الزنا، فلا يستر الأمر، تلوكه الألسن، فيسهل ظهور الجريمة، وإرتكاب الكبيرة.

هذا بالنسبة لمن يشيع الأمر، أما بالنسبة للقاذف فله عذاب الدارين " ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(3).

وهو وعيد مايفتأ ينقلب إلى رحمة لتفتح أبواب التوبة والإستغفار يقول تعالى بعد إيراد حد القذف : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(4).

---

(1) - النور : 12

(2) - النور : 19

(3) النور : 23

(4) - النور : 5

كذلك بعد إيراد حديث الإفك : ﴿ لولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم في ما أفضتم فيه عذاب عظيم ﴾(1).

وبعد وعيد المشيعين للفاحشة يأتي قوله تعـــالى : ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله رؤوف رحيم ﴾(2). كذلك : ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع عليم ﴾(3).

هذا عموما في قذف الأزواج أزواجهم(4). يقول تعالى :

﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم .. ﴾(5). إلى قوله تعالى:

﴿ .. إن كان من الصادقين ﴾.

ورغم ثقل المقام فإن الرحمة تجيء في قوله تعالى : ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم ﴾(6)

والرحمة تظهر جلية في ستر الزوجين أمام الملإ، إذ يظهر كل منهما في ثوب الصدق، وهو يقدم على اليمين لرد التهمة فيلجم لسان المجتمع، في حين يثبت كذب أحدهما يقينا عند الله تعالى.

هذه الرحمة التي تسير بالمجتمع نحو تحقيق غاية كبرى هي عدم تفكك وحدانه بأي شكل من أشكال الفرقة.

وهو أيضا الترابط الذي يكون بالتكافل الإجتماعي، حين يأخذ الغني بيد الفقير ويؤتيه ممّا آتاه الله لتخفيف وطأة الفقر عليه، ويزيل جدار الحسد والبغضاء في نفسه.

---

(1) - النور : 14

(2) - النور : 20

(3) - النور : 21

(4) - التفسير المنير وهبي الزحيلي، ج18، ص : 158.

(5) - النور : 6 إلى 9.

(6) - النور : 10

هذا الأمر يحافظ عليه الإسلام في أشد شحن الذات الغنية، فالعطاء هو الأصل، ولايمكن إسقاطه مهما كانت لنوازل.

﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ..﴾(1) ويكفي تعويضا للأذنى المغفرة الإلهية، وهو جزاء مايعده جزاء.

تستمر الآيات الحكيمة نحو هدفها وهو حفظ شبكة علاقات المجتمع. لتنتقل إلى مظهر آخر وهو التزاور.

يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾(2).

هذا هو الأصل، فإن لم يجد أحدا فلا يدخل إلا بإذن مسبق فإن لم يأذن له فاينصرف، فلأهل البيت وحدهم الحق في الإستقبال أو الإمتناع. وهو بخلاف البيوت العمومية كالفنادق والحوانيت وغيرها مما يكتفي فيه بالسلام فقط.

هذا بالنسبة للآتي، أما بالنسبة لمن هم بالبيت ورغم تقاربهم فإن نفس الأحكام تصدق عليهم ؛ إذ الأصل هو الإستئذان إلا في حالتين، ترء الرخصة لضرورة الطواف المملوك باليمين والطفل مادون البلوغ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ..﴾(3) .

فإن بلغ الصغار الحلم رد وا إلى الأصل.﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ..﴾(4). قبل الدخول يكون الشارع و بعد الدخول البيت، وبينما حال مشتركة هي : غض البصر وحفظ الفرج.

---

(1) - النور : 22

(2) - النور : 27.

(3) - النور : 56

(4) - النور : النور 57

ورد عن أبي سعيد قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : [**إياكم والجلوس على الطرقات. قالوا : مالنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال : فإذا أبيتم إلا ذلك فأعطوا الطرق حقها. قالوا وما حق الطريق ؟ .. قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**](1).

وجاء في قوله تعالى : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ..﴾(2).

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا..﴾(3).

وهي أمور توجد في الشارع وفي البيت، وكما أن للبيت حرمة فإن للجسد حرمة أيضا، فلا يصل نظر الناظر إلى مالايجوز له النظر إليه، ولايتساهل المنظور إليه، فيبدي من جسده مالا يجوز إبداؤه.

فإن سقط الأمران : من غض البصر وستر العورة. ظهر الفساد في الأرض بشيوع العلاقات اللامحدودة واللامضبوطة مما يجعل المجتمع يتمرغ في وحل الفاحشة والمعصية، ويلقي بأمانة الخلافة عرض الحائط كما يحدث في بلاد الغرب اليوم.

فإن أمن جانب الفتنة ذاك عند القواعد من النساء جاز وبتحفظ التخفيف من الحجاب. ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ﴾(3).

هذه الزينة التي هي فطرية المطلب بالنسبة للمرأة، والتي يمنع إبداؤها -إلا مالا يمكن إخفاؤه بحال- لأي كان.

هي نفسها الزينة التي تطفو على السطح لتأخذ الزمام، وتلعب دورها في نطاق معين هو بيت الزوجية فلا تكون إلا للزوج، في حين يمكن إبداء جزء ضئيل منها

---

(1) - صحيح البخاري المظالم 22، ج3، ص : 103 استئذان 2، ومسلم

(2) - النور : 30

(3) - النور : 31

(4) - النور : 58.

لباقي من ذكروا في الآيـــــة : ﴿..وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ..﴾(1).

وتمنع الفتنة بأشكالها، ومن أمثالها : ﴿ .. وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ..﴾(2).

مادام صرف تلك الطاقات واجبا، كان لابد من إيجاد قنوات للتفريغ. هذه القنوات هنا تتمثل في الزواج.

قال -صلى الله عليه وسلم- [**يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج..**](3).

فالمورد الحلال يغني صاحبه عن سفاسق السلوك وهو مالا يكون بغير الزواج. ويتدخل القرآن لتسير سبله ما أمكن : يقول تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ..﴾(4).

فالعبرة تكون حينا في الصلاح، وحينا آخر بغنى النفس وقبل كل ذلك الدين فإن جاء من يرضى الإنسان دينه وخلقه فليزوّجه، فإن لم يفعل تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.

هذه الفتنة التي تظهر بعد ذلك في ضعف الأنفس التواقة إلى النكاح، وإقدامها على مالا يجوز من السلوكات، مما يساهم في اختلال المجتمع أخلاقيا.

هذا الراجح، الا أن القرآن يتدخل مرة أخرى ليجعل من تصرف المسلم استثناء مدهشا يكمن في استبدال نقاط الضعف قوة، والإنطلاق بالنفس العليلة إلى آفاق جديدة تفوّت عليه فرصة الهبوط والإنحطاط.

---

(1) - النور : 31.

(2) النور : 31.

(3) صحيح البخاري الصوم10، ج2، ص : 228ومسلم

(4) النور : 32.

يقول تعـــــالى : ﴿ .. وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ.. ﴾(1). ومن ذلك ماجاء تكمله للحديث السابق : [**فمن لم يجد فعليه بالصوم فإنه له وجاء**].

ولا يعتبر المال العائق الوحيد للزواج بل هناك أمورا أخر منها : قوله تعالى : ﴿ ..وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا...وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا.. ﴾(2). فلا يتصور دخول الحرة تحت العبد وهولا يملك أمر نفسه.

وهي بالمقابل صورة من لاتملك أمر نفسها، تمنع من الحلال لترغم على الحرام، وهي حال الكثيرات من النساء، وإن كن أحرارا، فقد يستخدم وليهن مايملك من سلطة لحرمانهن حقهن ذاك.

دائما في إطار العائلة والإجتماع لنصل إلى الطاولة أو مجلس الطعام. وقد اعتبرت من مظاهر تقوية أو أصر المجتمع. ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ.. ﴾(3).

كل ماسبق من الآداب والعلاقات تظهر في شكلها الرفيع مع أعظم خلق الله تعالى، وإضافة إلى ماسبق من الأخلاق والآداب لابد من الإمتثال وعدم التنصل من المسؤولية حين يأتي أوانها. ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ.. ﴾(4).

إلى جانب ذلك هناك خصوصية أخرى تكمن في مناداته -صلى الله عليه وسلم- ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا.. ﴾(5).

لما في ذلك من التقليل من شأنه، وإزالة جدار التكريم الإلهي، ثم هو أنه

---

(1) - النور : 33

(2) النور : 33

(3) النور : 59

(4) النور : 60

(5) النور : 61

عليهم فيما بعد.

بعد هذه الجولة. تعود السورة إلى العروة الوثقي والتي تمثل العصب الرئيسي الذي يرد إليه كل الفروع والنهايات العصبية فتكون كل الحركات الصادرة متجهة في نفس الوجهة، وهادفه إلى نفس المقصد. وهي سياج يحيط السورة ككل. فهي تبتدئ بالإنزال والفرض والتذكير، وتنتهي بآية التوحيد.

يقول تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(1).

كان في البدء التسليم، وفي الختام التسليم، أما الوسط فهي آيات عظيمات تناولت النفس والكون وهي ترتبط بحبل الله المتين هذه التي تستضيء بنور المولى اللامتناهي والذي يشع مصباحه في بيوت معلومة(2). يقول تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ..﴾(3).ثم تتوالى صفات المؤمن تجاه ربه ! وهو يصدّق إيمانه.

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ..﴾(4).

وبه يكون الفوز العظيم : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾(5).

وبالمقابل تأتي أيات الكفار والمنافقين، وهم عمون عن ذلك النور، تائهون في غيبوبة من الطلاسم لاتنتهي، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً..﴾(6)

---

(1) - النور : 62

(2) - الجواهر في تفسير القرآن الكريم، طنطاوي جوهري، ج12، ص : 18

(3) - النور : 36.

(4) النور : 49

(5) النور : 50

(6) - النور : 38.

﴿ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن ..﴾(1). يقول الإمام الرازي(2) : << أعلم انه تعالى ذكر مثلين أحدهما في بيان أن دلائل الإيمان في غاية الظهور الثاني في بيان أن أديان الكفرة في نهاية الظلمة والخفاء >>(3).

تلك حالهم مع أنفسهم أما حالهم مع الرسول -صلى الله عليه وسلم- ففيها من الغبش مايثبت عليهم لوثة سر يرتهم وخبث نيتهم : ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾(4).

التولي بعد الإيمان واحدة من علامات النفاق وغيرها كثير : يقول تعالى : ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾(5) ومرة أخرى : ﴿وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين﴾(6).

وهو في هـذه قسم يخلف : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا..﴾(7).

والحقيقة أن الخداع والكفر لايضر النبي شيئا بل يضر أصحابه أولا وأخيرا : ﴿وَقُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ..﴾(8).

هذه المضرة تأتي وعيد شديد وتقريع عظيم لمن كفر : يقول تعالى : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾(9).

---

(1) - النور : 39

(2) - الرازي : احمد بن محمد بن المظفر بن المحتار الرازي أبو العباس بدر الدين مفسّر قاص أديب محدّث ت : 631هـ معجم المفسرين، 1، ص : 65

(3) - التفسير الكبير الفخر الرازي، ج23، ص : 222

(4) - النور : 45

(5) - النور : 46

(6) - النور : 47

(7) - النور : 51

(8) النور : 52

(9) النور : 55

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

هذا في حين تشرق القلوب المؤمنة بنور ربها لتهتدي به إلى أحكامه تعالى وآدابه فتستأهل الخلافة، العظمى.

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا..﴾(1).

وهو النور المطلق الذي هو مصدر كل نور، أنه نور الألوهية ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ..﴾(2)

ونور النفس المؤمنة : تستضئ به طريقها وهي تطبق تفاصيل هذه الآيات الكريمات لتجد من خلالها الراحة والطمأنينة في الدنيا قبل الآخرة.

فيكون المؤمن قبسا من نور الله تعالى في أقواله وأفعاله وما يصدر عنه من سلوك. وهكذا لايمكن للسورة إلا أن تكون نورا على نور يهدي الله لنوره من يشاء.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) النور : 53

(2) النور : 35.

- المبحث الثاني :

مقارنة الآداب الإجتماعية في السورة بالآداب في القانون الوضعي.

- **البند الأول :** من حيث الأصل والتصنيف.
- **البند الثاني :** من حيث الجزاء

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- البند الأول : من حيث الأصل والتصنيف

من الحديث عن صلة الآداب بالعقيدة، تبين ذلك التلاحم بينهما فلم تكد تخلو آية داعية إلى الإيمان بالله من لغته ولو بسيطة إلى أدب حسن وخلق جميل.

والإنسان ينصاع لتلك السلوكات من وحي إيمانه بالله وكتبه ورسله واليوم الآخرة وما إلى ذلك، الأمر الذي يقوّي فيه رقابه داخلية لاتنفصل عنه، إلا في حالات الضعف القصوى.

رقابة تجعله لايقدم على المخالفة أصلا، فإن حدث وأقدم فإنه يعود ليتدارك الخطيئة بالتوبة والإستغفار.

وهو السر الذي جعل جرائم الزنا في العهد الأول لاتثبت إلا عن طريق الإقرار كما حدث مع ما عز -رضي الله عنه- .

وماذلك إلا ليتطهر ضمير مؤمن إنقاذ في لحظة ضعف هذا الضمير الذي لم يقبل الإختفاء عن العيون والآذان به، وقد خفي منه كل شيئ إلا عن مولاه الذي لاتأخذه سنة ولا نوم.

من هذا المنطلق تتناول بالدراسة القوانين الوضعية، والتي لا تعتبر بالدين إلا في حدود ضيقة.

فالقانون (1) لا يكاد يتطرق إلى شق الإيمان إلا بذلك الشكل السطحي الذي يجعل منه مجردا إعتقاد وعادة، وهو مايفقد النص قوته، فلا يقوم على رجليه إلا بحماية خارجية تتمثل في العقوبة والزجير.

سبق حديثه -صلى الله عليه وسلم- القائل : ﴿ **لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..**﴾ فالربط بين الزنا وانعدام الإيمان الركيزة الأولى في تناول القضية في

---

(1) - "المعنى الاصطلاحي للقنون : يطلق القانون على كل قاعدة مطهرة بحيث تفيد استمرار أمر معين وفقا لنظام ثابت.. وفي الاصطلاح القانوني يفيد.. معنيين أحدهما عام والآخر خاص، فالقانون بالمعنى العام **Droit** هو مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع .. أما القانون بالمعنى الخاص Loi فيراد به قاعدة معينة أو مجموعة معنية من القواعد تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معيّن .. والقانون العام هو المعنى في هذه الدراسة.

- أصول القانون : الصدة، ص : 11، وبعد

الإسلام. وهو مخالف تماما لما جاء به القانون. لذلك يزني الزاني وقد علم العقوبة وأستعدّ لها، يزني ولا يخشى الغرامة والحبس ولا يأمره القانون بالتعفف بحال في حين يقول: عزوجل: ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله.. ﴾(1).

أما إذا تعلق الأمر بالآداب الإجتماعية في القانون الوضعي فإنها لاتعدو تكون مرتجا بين الإباحة والمنع وعدم إدراك العاقبة في أغلب الأحيان.

بل يخفى معناها فلايمكن ضبطها بحال لمرونتها، بل ولاتظهر إلا من خلال بعض المخالفات التي تسمى: "الجرائم المخلة بالآداب العامة" ويعرفها أحدهم بقوله: <<إلا أن للآداب العامةمعنى آخر ضيقا يترادف مع حسن الأخلاق ويرتبط بالعلاقات الجنسية وجودا وعدما>>(2).

وهي مايتصل أساسا وبشكل مباشر بالنظام العام الذي هو: <<مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية..>>(3).

والحد الأدنى من القواعد الخلقية التي تعتبر لازمة للمحافظة على المجتمع من الإخلال بحيث يفرض على الجميع احترامها وعدم المساس بها (4)

من هذه الوجهة فقط يرد ذكر الآداب، أما ماكان متعلقا بالشخص في إطاره المحدود، فتلك أمور خاصة، وتناولها هو من قبيل المساس بحرية الفرد، والقانون حامي الحريات. ولايتعرض إلا لما كان عن طريق الإكراه أو ما تولد عن حالة سكر من الجرائم.

فهو يحكم بظاهر كل شئ، ومن جهة أخرى فإن << القانون وهو يهدف إلى تحقيق العدل على أساس من إشاعة الإستقرار والأمن والنظام في الجماعة يضطر إلى النزول في سبيل ذلك عن بعض القواعد والمثل الأخلاقية .. وحين يحمي المجرم من القصاص إذا تقادمت الجريمة، أو العقوبة، وحين يبيح الأقراض بفائدة..>>(5).

---

(1) - النور : 33

(2) - الجرائم المخلة بالآداب سيد البغال، ص : 391

(3) - أصول القانون. د : عبد المنعم فرج الصدّة، ص : 76

(4) - المرجع نفسه. ص : 77

(5) - المدخل إلى القانون. د : حسن كيرة، ص : 33

فالقانون إذا لاينظر إلى الآداب كسلوك قويم تدعو إليه المصلحة العامة قبل الخاصة، واعتقادات تقوم عليها الحضارة ذاتها. وإنما من حيث كونها داعيا إلى النظام العام ومحافظا رئيسيا على كيان الجماعة والتي شهدت مؤخرا تطورا وتعقيدا(1).

هذا في الوقت الذي يحدد القرآن فيه الآداب تحديدا دقيقا وافيا لايحتمل المط فيجعل أدنى حد للعقوبة -حال الإخلال بها- هو العذاب الأخروي والوعيد الشديد.

ويصغر القانون أما قوله تعالى : ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾(2).

- أما القانون فلا يتعدى حد العقوبة غرامة مالية تقدّر بألف دينار جزائري.

فإذا تعلق الأمر بالسّب والشتم، تراجع القانون ليترك للشارع دوره في الإبتكار والخلق، فيظهر من أساليب الشتم والسباب مايندى له الجبين. وهو الذي اعتبر في الإسلام فسوقا.

ثم يضعف القانون مرة أخرى وهو يرجع الآداب وأنوعها (3) إلى المجتمع حيث يفصل فيها بما تراآى له من عاداته وتقاليده، ويكفي الجزاء على سقيمها بما استنكره الناس.

ثم هو التقليد لفلسفة مادية يجعل المجتمع يستحسن سلوكات كانت منبوذة، ويتدرج به إلى الإعتقاد في صلاحها ولزومها كي يصير عرفا متعارفا عليه فيصلح أن يصبح فيما بعد قانونا متبعا.

ويعرف القانون العرف بأنه : << أطراد التقليد على أتباع سنة معينة في العمل مع الإعتقاد في إلزام هذه السنة كقاعدة قانونية>>(4).

لأجل ذلك أمكن ثب سلوكات معينة في مجتمع مايواظب على أتيانها زمنا إلى درجة اعتقاده بالزاميتها، وأعتبار الخارج عنها خارجا عن القانون نفسه كما حدث في

---

(1) - القانون والمجتمع. د : محمد الرميحي، ص : 10. مجلة "العربي"

(2) - النور : 15

(3) - المدخل القانون، ص : 28

(4) المرجع نفسه، ص : 272.

قضية اللباس وغيرها.

وهي نقطة التغير والثبات الذي يكتشف القانون والتشريعات الوضعية فلا تستقر على حال في حين يثبت القرآن الكريم تفضيلاته الخلقية والأدبية لتستمر مع العصور محدّدة الجوانب وأن اختلف فرعها.

وهو الإجتهاد البشري أيضا يلعب دوره في القانون الوضعي ليجعل منه سهلا لتجارب قد تؤدي به إلى الدمار، فقد لوحظ في القوانين الغربية منع كثير من التجاوزات بإعتبارها جرائم تمس الصالح العام، والمظهر الخارجي للمجتمع ومن ذلك اللواط. ثم تتراجع اليوم لتحدّد مواد مبيحة لها بإعتبار إقدام المجتمع أو أكبر جزء منه على تلك الأعمال اللامشروعة، وكأنه تساير ليبقى.

في حين يثبت الإسلام ويعتبر هذه الجرائم وحدودها من المعلوم من الدين بالضرورة.

من هذه المعطيات تأتي قضية تحديد الآداب في القانون عموما وفي القانون المصري والجزائري خصوصا. ليتبيّن الفارق بين شريعة السماء وشريعة الوحل.

إذا كان العجز واضحا في ضبط المجتمع، فإن السبب إضافة إلى ماسبق من كونه إجتهادا بشريا قابلا للخطأ، هو عدم الإحاطة بلب القضايا وتفصيل مايعتبر جريمة وتقديرها أصلا.

ذلك أن القانون في حل البلاد الإسلامية هو اقتباس عن حضارة أضاعت كل ما يمكن أن تعرفه البشرية من مبادئ وقيم. فهي لاتعير إهتماما إلا لما يمس وشكل مباشر ذلك النظام العام في ظاهرة، لأجل ذلك وردت بعض الجرائم التي لها الصلة الوطيدة بالآداب وبشكل بسيط.

لذلك يخلو القانون الوضفي تماما من الآداب الفردية، وتعرضه لها هو ذاته إخلال بأحد أعمدته الثلاث الأساسية. وهو مبدأ الحرية.

أما إعتبار موقف المجتمع إزاء ذلك السلوك الفردي فهو مما يرد على القوانين الوضعية أيضا رغما دعائها بالأخذية. ذلك أن العديد من الأفعال المخلة بالأدب يبيحها

القانون في حين يرفضها غالبية المجتمع كما تحدث في البلاد الإسلامية مع الشرب أو السكر والزنا والقمار.

وأهم قضية -رغم خطورتها- لاتعتبر من الجرائم في القانون هي جريمة الزنا، وهو لايتناول سوى "الخيانة الزوجية" : وهو زنا الزوجة في بيت الزوجية وبشهادة زوجها، ولهذا الأخير وحده الحق في تحريك الدعوة، وله العفو عنها بعد الحكم بإعادتها إليه(1).

هذا في حين يهدر الإسلام دم الفاعل، لقوله -صلى الله عليه وسلم- [**لايحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب والزاني ...**](2).

أما أسباب الفتنة، وتهذيب الشهوة الجنسية فلا يوليها القانون أدنى إهتمام، فلا يتناول فكرة اللباس، أو الفتنة والإختلاط أو حدود التعامل بين الجنسين فضلا عن إباحة ما ينتج عن كل ذلك من زنا وفاحشة مادام ينعدم فيها شرط الإكراه.

ويحدد الممنوع منها في نقاط(3) : هتك العرض - الزنا بين ذوي المحارم - تحريض القصر على الفسق والدعارة. ويضيف إلى ذلك القانون المصري(4).

الأفعال الفاضحة - التعرض للإناث بحالة تخدش الحياء - الطعن في الأعراض- المطبوعات والأشياء الفاضحة - التحريض علنا على الفسق.

هذه الخطوط العريضة التي تضم بشكل سطحي تلك الآداب. أما ماتبقى منها فهو مبعثر في بعض نصوص القانون، يرد منه هنا ماوجد لبيان الفارق.

حين تناول القانون قضية "خيانة الأمانة" تناسي أبعادها ومضمونها العظيم، فهو يعرّفها بأنها : <<الإحتفاظ بالحيازة بعد تسلّم المال بمقتضى عقد أمانة معيّن، وكل ذلك للوصول إلى غاية مشتركة هي تملك مال المحني عليه وحرمانه منه>> (5).

الأمانة في قانون الأرض لاتتجاوز المال، في حين يجعل منها القرآن فرضا في كل أمر، لتكون مهمة الإنسان في الأرض أمانة، وعمله فيها أمانة وإتقانه العمل أمانة وكل

---

(1) جرائم الإعتداء على العرض، محمد رشاد متولى ص : 14، كذا الجرائم المخلة بالآداب، ص : 276

(2) الترمذي الديات 10، أبو داود الحدود 1

(3) تقنية العقوبات نواصر العايش ص : 53

(4) الجرائم المخلة بالآداب. ص : 14 إلى 398.

(5) - جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال. د : رؤوف عبيد ص : 545.

مسؤولية في ذمته أمانة.

فإذا كانت الأمانة المالية، أوجب لها ضمانات لسير العمل، بوجود إيصالات موقعة وماإلى ذلك مما لايجهله القانون نفسه.

هذا الأخير الذي يعرف شهادة الزور بأنها : "تعمد الشاهد تغيير الحقيقة أمام القضاء، وبعد حلفه اليمين القانونية، تغييرا من شأنه تضليل القضاء"(1).

وهو معنى موجود في الإسلام ويتعداه إلى ماهو أعظم.

يقول الإمام القرطبي -رحمه الله- في قوله تعالى : ﴿والذين لايشهدون الزور ..﴾(2).

<<أي لايحضرون الكذب والباطل ولايشاهدونه، والزور كل باطل زور وزخرف، وأعظمه الشرك بالله وتعظيم الإنداد..>>(3).

فإذا تناول القانون البلاغ الكاذب، أستحسن فيه عقوبة دون إضافة أو تحليل(4).

فأين هذا من قوله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة..﴾(5).

فإذا تناول القانون معضلة "إفشاء الأسرار"، لايعتبر التجريم فيها إلا فيما يمسّ أسرار المهنة، وماعدا ذلك مشاع بين أفراد المجتمع رغم سوء عاقبته.

أما آداب الأسرة فهي قلما ترد، ولاتكون إلا في شكل أوامر ونواهي تحدّدها العقوبات المسلطة حال المخالفة، وإن أخذ في عمومه بقانون الأسرة الإسلامي إلا أنه يبقى بعيد المدي عن روح تلك القوانين والأحكام.

فهو مثلا - إذ يتحدث عن ترك الأسرة من طرف الأب وعدم إعالتها - لايزيد على أن يعاقب بتعويض فترة الغياب تلك بمبلغ مهما زاد - زهيد، ورغم تناوله، أتناوله لفكرة الآلتزامات الأدبية فهو لايحددّها أو يجعل فيها شيئا من التعويض.

---

(1) - المرجع نفسه، ص : 238

(2) - الفرقان : 72

(3) - تفسير القرطبي13، ص : 79

(4) جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، ص : 262

(5) الحجرات : 6

فإن تعرض إلى قضية التسّول(1) إعتبارها مشكاة سوسيولوجية بجميع أبعادها، وجريمة مخلة بالآداب، وهو يفترض "التشريع" وضع حلول بها بإيجاد الملاجئ.(2)

عدا هذا يعتبر القانون السلوكات الأخلاقية الباقية عبارة عن نفحات شخصية لامجال له في التدخل فيها حفاظا على حرية الفرد.

- البند الثاني : من حيث الجزاء.

الحديث عن الجزاء هو حديث عن تلك العقوبات المقدّرة وغير المقدّرة والتي جعلها القانون ردعا تما لتلك المخالفات في مجال الآداب الإجتماعية.

وهي في عمومها عقوبات مالية، فإن عظم الجزاء إلى الحبس، لايتجاوز السنتين إلا في الحالات النادرة، وهي جنح، ولاتصل إلى المخالفة إلا في حالات قليلة.

أما الغرامة المالية في جرائم الآداب، فهي شكلية لاتفي بالمراد إذ لاتساوي بحال مقدار الضرر الحاصل.

كما أنها عقوبات دنيوية محضة. وهي نقطة إختلاف أساسية بين الجزاء في الإسلام، وفي غيره من نظم التراب.

فقد أنفرد بفكرة : "الجزاء الأخروي" خاصة في الآداب والأخلاق.

يقول تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾(3).

فهي وأن ظهر فيها الصالح العام المتمثل في حفظ كيان الجماعة من التباغض والإختلاف، فهي لا تنفك بحال عن الإيمان. وماتزال قوانين الأرض تسعى مع إعتبارها بتلك الكوارث الناجمة عن السكر والمخدّر، فلا تجد الحل، مانعة أو معاقبة أو مبيحة طالما أن الأمر لم يأخذ من الإنسان مكان الإيمان من قلبه.

---

(1) - تقنين العقوبات، ص : 87

(2) - الجرائم المخلة بالآداب، ص : 458.

(3) - المائدة : 90 و 91

فمن طبيعة الإنسان الهروب والتملص من أشكال العقوبات مع علمه بإقدامه على إرتكاب جريمة تخل بالآداب.

أما باقي الآداب من حسن العادات والمجاملات، كالتحية والتهنئة في الأفراح، والعزاء في الموت، وكذا الملبس وغيره، فقد ترك القانون أمره للمجتمع يحكم على مخالفة بطرقه المعهودة بمجرد الإستنكار.

وهو أمر مرن ما يفتأ يزول في حضارة إعتمدت الأخلاق ورثتها أخرى مبدؤها الأول والأخير : المادة.

أما الأخلاق فأمرها أهون من الآداب في قاموس القانون وهي "الأخلاق" في أمة معينة : "مجموعة قواعد تساهم في تكوينها أفكار الناس عن الخير والشر.. فهي من هذا وليدة المعتقدات والتقاليد المتأصلة في النفوس، ويجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها وفقا لوازع أدبي يحكم تصرفاتهم، ويسود علاقاتهم الإجتماعية"(1).

وهل يكفي هذا الوازع الأدبي لحماية إنسان يعيش الفتنة في كل شئ.

عود إلى نقطة البدء، لاستعراض حل تلك الآداب الواردة في القانون والتركيز على جانب الجزاء فيها.

بدءا بأدب الطريق يأتي الحديث عن "الفعل الفاضح" "عرفت محكمة النقض الفعل الفاضح بأنه الفعل العمد المخل بالحياء الذي يخدش من المجني عليه حياء العين والأذن ليس إلا ..."(2).

من هنا كان من حق المتجول في الشوارع أن لايسمع مالا يرضيه من فاحش الكلام والسباب، ولايرى من سيئ المناظر خاصته تلك التي تتعلق بالجانب الجنسي.

والنص يشوبه العموم والقصور، ودليل ذلك وجود كل ماسبق في الشارع، بل وحتى البيوت حيث يمرّر يوميا عبر الشاشة صور فاضحة إلى جانب المنتوج الغنائي والشعري العاريين.

ثم يغيب مرة أخرى نص القانون وهو يدخل المقعّرات البيوت فيكتفي بجمركتها.

---

(1) - أصول القانون الصدّة، ص : 24

(2) - الجرائم المخلة بالآداب، ص : 357

جاء في المادة 333 قانون 13 فيفري 1982 : «يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000دج كل من أرتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء. وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي أرتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالجنس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10.000دج»(1) فالعقوبة تكون على مكان الفعل ذاته.

أما تحرك الدعوى فهو الأمن الحضري إذا وجد طرف مدني تحرك الدعوى. وهو الطرف الغائب في الواجهات العامة أو على الشواطيء وقاعات الفن والأزياء وغيرها، علما أنه يعاقب عليها بنص القانون(2).

أما الزنا--كماسبق الذكر- فهو ليس بجريمة إلا ماتعلق منه بالخيانة الزوجية حال تحريك الزوج للدعوى، أو ماكان عن طريق الإعتصاب "الإكراه" أو مامورس على قاصر فكان هتك عرض أو بين ذوي المحارم، وكذا تحريص القصرّ على الفسق، وقد تصل العقوبة هنا إلى الحبس لمدة 10 سنوات.

فإن جاءت "خيانة الأمانة" كان العقاب ممثلا في جانيه المالي بحيث يدفع الخائن مبلغ 20.000دج، وقد يحبس لمدة لا تزيد على الثلاث سنوات، في حين يعوّض المبلغ المأخوذ على فترات متباعدة وبأقساط زهيدة مما يفقد المبلغ قيمته الحقيقية وتكون الخسارة على صاحب الأمانة الأصلي، فيقع كل الضرر عليه.

أما شهادة "الزور" فلا تكون إلا في مواد الجنايات، وقد يعاقب القانون على مرتكبها بالسجن حتى العشر سنوات في حالة عدم وجود دليل على تقبله لأية مكافأة.

وهو الأمر الذي يترك في الإسلام للتعزير، فيكون للقاضي الحكم بإصدار مايراه مناسبا ورادعا لتلك الجريمة.

ويأتي فيها الوعيد الإلهي والنبوي مما يجعل الصحابة الكرام يقولون : "ألاليته سكت".

أما "إفشاء الأسرار" فإنها لاتجاوز في القانون الوضعي إطار الأطباء، وأصحاب

---

(1) تقنين العقوبات، ص : 153

(2) تقنين العقوبات، ص : 154

المؤسسات العمومية : وهو مايعرف : "بالسر المهني" والذي لاتتجاوز عقوبته في جميع الأحوال مبلغ 10.000دج.

أما "القذف" فالحديث فيه غامض إلى حد كبير، فلا تميز أصلا بين ماكان قذفا وماكان يسبا إضافة إلى العقوبات المسلطة والتي لاتبلغ -مهما عظمت- حد القذف في الإسلام والذي لايزال أحد مقاصده في التشريع -حفظ العرض- أما السب في القانون الوضعي فهو كسابقه من القذف فيعاقب على مرتكبه بمبلغ لايجاوز 1500دج وبالحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر (1).

في حين يقر القانون ظاهرة التسوّل والتطفّل ويكتفي بوضع شروط لها.

تنص المادة 195 المتعلقة بالجنايات والجنح من الأمن العمومي، أنه : "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة شهور كل من أعتاد ممارسة التسوّل في أي مكان كان، وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى"(2).

وبمفهوم المخالفة يجوّز القانون للعاجز أن يحتل جانبا من شارع عمومي ليمتهن حرفته بدون أدنى ريب، وله أيضا أن يخرج المارة بالحاحه المقيت. مادامت الشروط متوفرة.

وهنا يطرح السؤال : أين هو دور الدولة في إيجاد ملاجئ لهم ومراكز للتكفل بهم. وهي حامية المظهر العام للمجتمع.

بهذا القصور والتناقض يحتل القانون الوضعي الصدارة ويحكم شعوبا بأكملها، وهو يأخذ بالمجتمعات إلى الهاوية، عاجزا عن تحقيق الأمن والإستقرار الذي ينشده.

وقد لوحظ هذا القصور جليا في تحديد الآداب الإجتماعية ثم معاقبة مخالفيها. وقد وجدت أحكام جزئية أخرى -هنا وهناك- بتعلق حينا بحرمة المنازل، وآخر بالتملص من السؤولية العائلية، وآخر بحقوق الوالدين.

---

(1) تقنين العقوبات،ص : 137

(2) المرجع نفسه، ص : 87

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وهي في جميع الأحوال لاتعدو أن تكون إرشادات ونصائح لاتغني من الحق شيئا، إذ لاتغوص في لب المشكلة لتحدّد أبعادها، بل تكتفي بالسطحية.

ولامجال في نهاية الأمر للمقارنة بين الآداب الإجتماعية في القرآن الكريم وشريعة الله في أرضه، و نظيرها في قانون التراب القاصر.

وأهم المفارقات بينهما : هي الأصل الذي تصدر عنه الأوامر والنواهي، كذا المنتهى الذي يجعل من التقصير سببا في تعاسة الدارين. وكلا الأمرين مما يخلو تماما في قانون البشر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الخامس

كيفية المحافظة على تلك الآداب

- **المبحث الأول :** التربية
- **المبحث الثاني :** الرأي العام الفاضل
- **المبحث الثالث :** دور الدولة : الحسبة – العقوبات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- مقدمـــة :

تتشعب طريقة المحافظة على الآداب الإجتماعية في القرآن الكريم، إلى منـاح ثرث لايستغنى كل منها عن الآخر.

وتمثل الشـكل الوقـائي والعلاجـي في بنـاء الفـرد أولا ثـم بنـاء المجمـوع، فحفظـه بالموقف الإجتماعي الإيجابي والعمل الذؤوب يقول الشيخ :"أبو زهرة" في حديثه عم عمل الشريعة على منع الجريمة.

"1)- التهذيب النفسي : << فإن تربية الضمـير هـو الأسـاس الأول في منـع وقـوع الجريمة 1..2 - تكوين أي عام فاضل .. والأمر الثالث الـذي يتخـذه الشـريعة ذريعـة لمنـع الجريمة هو العقاب على مايقع منها..>>(1).

من هذا المنطلق كان التدرج في تلك الخطوات. بين التربية على مسـتوى الفـرد إلى الجماعة ودورها في ذلك بالرأي العام الفاضل إلى السلطة وقوانينها من حـدود وعقوبـات، وما يقوم به عملا وها من الحسبة. لضمان ذلك التطبيق.

(1) - العقوبة الفقه الإسلامي الإمام محمد أبو زهرة، ص : 25 وبعد

- المبحث الأول : التربية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن فكرة ناشئة لاتنموا إلا على يدي منهج يرسخ أصولها، تلك هي الحال في الإسلام، فإن عموده الأول هو الإنسان، وهو يعمل على التدرج به قدما إلى غايته الكبرى والتي هي الخلافة.

لذلك جعلت التربية(1) الوسيلة الأمثل لذلك التدرج والتدريب، وما التعليم المعاصر إلا شكلا جزئيا من أشكالها : وهي في الإسلام : "تربية مستمرة لاتنتهي بفترة زمنية معينة. وإنما تمتد من المحد إلى اللحد، تدعم باستمرار عقيدة التوحيد عند الإنسان وتدعوه باستمرار للتحصيل المزيد من العلم والمعرفة"(2).

وأول وسط وأهم وسط يربي فيه الفرد هي "الأسرة" (3) <<أقوى سلاح يستخدمه المجتمع في عملية التطبيع الإجتماعي، ذلك أنها ذات تأثير في نفس شخصيات أفرادها .. هي التي تحدّد شخصية أفرادها وتشكلها وتوجّهها إلى الخير أو إلى الشر إلى الصحة أو إلى المرض، إلى السواء أو إلى الشذوذ>>(4).

وبمعناها الواسع : "التربية"(5) لاتقتصر على البيت فحسب ، بل هو مرحلة أولى في تلك العملية التطهرية الكبرى، وهي تشمل البيت والشارع والنادي والمسجد ودور العلم وغيرها.

وهي عملية من المرونة بحيث لايمكن حصرها في وجه واحد، وإن كان هدفها واحدا، أما وسائلها فعديدة، تكون تارة بالقدوة وأخرى بالعادة، وثالثة بالعقوبة، وما إلى ذلك مماهو متوقف على شخص المربى وبراعته.

أما الحديث هنا يتناول أهم طريقة للتربية يطلق عليها علماء الإسلام إسم : "الترغيب والترهيب".(6)

---

(1) - "الرب في الأصل التربية : وهو إنشاء الشيئ حالا في لا إلى حدّ التمام" أصول التربية الإسلامية وأساليبها : عبد الرحمن النحلاوي ص :13

(2) – بناء المجتمع الإسلامي ونظمه : د : السمالوطي، ص : 42.

(3) – نظام الحياة في الإسلام، ص : 42

(4) – في علم النفس الإجتماعي، د : محمود عباس عوض، ص : 202

(5) منهج التربية الإسلامية، ج1.

(6) – <تقصد بالترغيب كل مايشوق المدعو إلى الإستجابة وقبول الحق والثبات عليه، ونقصد بالتهريب وماخيف ويحدد المدعو من عدم الإستجابة أو رفض الحق أو عدم الثبات عليه بعد قبوله" أصول الدعوة، ص : 437.

وبنفس الأسلوب يتناول القرآن آدابه، فيغوص بها في أعماق النفس لتتشبث أكثر.

فصلة الرحم تتجاوز حد المادة لتصير عملا أخلاقيا يعلو، على الإساءة نفسها.

﴿.. وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ.. ﴾(1)

ويرد الأسلوب في نفس السورة أيضا في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾(2).

والآداب الإجتماعية في مجموعها جاءت مرفوقة بشئ من الترغيب، ويتدرج الترهيب في نفس الموقف والمقام من أضداد تلك الآداب، ليكون المؤمن بين حدّين لايفترقان فهو إما يقوم بما أمر به ربه من أدآب حسن فيحظى بوعده ورضاه، أو ينحرف إلى الشق المعاكس ليجازي بغضب الله ووعيده.

ذلك أنه من الصعب فعلا أن تقوم ضوابط وموانع محددّة لتثبت تلك الخصال بعيدا عن وازع إيماني ، تتداول فيه العقوبة والجزاء المعنويان، وهو مالايوجد في القانون الوضعي طبعا.

ثم إن درجة ذلك الترغيب والترهيب تتفاوت من موضع لآخر، لتبقى جزئياتها متعلقة بكل آية وسورة تورد جزاءا عن تلك الآداب، لتجعل من كل منها أمرا مفردا قائما بذاته وهو مايزيد إعجاز القرآن إعجازا.

إذ أن المرء لايعلم بالتحديد أية سورة أو آية آية ستحرك بداخله ذاك الضعف الفطري الذي يوحدّ فيه الإله، فتسلّم النفس لخالقها وتتوب لرشدها.

---

(1) - النور : 22

(2) - النور : 23 24 25

وبنفس الأسلوب يتناول القرآن آدابه، فيغوص بها في أعماق النفس لتتشبث أكثر.

فصلة الرحم تتجاوز حد المادة لتصير عملا أخلاقيا يعلو، على الإساءة نفسها.

﴿.. وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم.. ﴾(1)

ويرد الأسلوب في نفس السورة أيضا في قوله تعالى : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾(2).

والآداب الإجتماعية في مجموعها جاءت مرفوقة بشئ من الترغيب، ويتدرج الترهيب في نفس الموقف والمقام من أضداد تلك الآداب، ليكون المؤمن بين حدّين لايفترقان فهو إما يقوم بما أمر به ربه من أدآب حسن فيحظى بوعده ورضاه، أو ينحرف إلى الشق المعاكس ليجازي بغضب الله ووعيده.

ذلك أنه من الصعب فعلا أن تقوم ضوابط وموانع محددّة لتثبت تلك الخصال بعيدا عن وازع إيماني ، تتداول فيه العقوبة والجزاء المعنويان، وهو مالايوجد في القانون الوضعي طبعا.

ثم إن درجة ذلك الترغيب والترهيب تتفاوت من موضع لآخر، لتبقى جزئياتها متعلقة بكل آية وسورة تورد جزاءا عن تلك الآداب، لتجعل من كل منها أمرا مفردا قائما بذاته وهو مايزيد إعجاز القرآن إعجازا.

إذ أن المرء لايعلم بالتحديد أية سورة أو آية آية ستحرك بداخله ذاك الضعف الفطري الذي يوحدّ فيه الإله، فتسلّم النفس لخالقها وتتوب لرشدها.

---

(1) - النور : 22

(2) - النور : 23 24 25

يقول تعالى بعد إيراد عدد من الأحكام تختص بالزينـــــة : ﴿.. وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون﴾(1).

يقول الشيخ طنطاوي جوهري في هذا الجزء من الآية : "وإنما نبّه علـي التوبـة هنـا لأن آداب هذه السورة لايخلو أحد من التفريط فيها"(2).

ويرد تذليل آخر بعد آيات الإستئذان في قولـــــه : ﴿..والله يعلم ماتبدون وماتكتمون﴾(3).

هذا هو الأصـل : العلـم بخبايـا النفـس وخفايـا الصـدور والـذي مـن خلالـه تقيـم الأعمال فيصدّق فعل الإنسان نيته الضامرة.

وخلاصـة هـذا أن القـرآن الكريـم أتبـع أسـلوب التربيـة وهـو يصـل في الــترهيب والترغيب للمحافظة على آدابه الإجتماعية، وهو يصل بالمرء في النهاية إلى تطبيقها رغبة في رحمته وفضله دنيا وآخرة، والعزوف عن إتيان أضدادهـا خوفـا مـن سـخطه وعذابـه دنيـا وآخرة أيضا.

وهو عمل يبدأ بالفرد يصقله ويهذّبه، ويرسخ فيه سلوكات عظيمة تألفها النفـس، فتصير جزءا منها، فإذا واجه المجتمع كان مدركا لمسؤولياته تجاهه، واعيا بدوره فيه، يطبقه بحسن الفعل والقول.

(1) - النور : 31

(2) الجواهر في تفسير القرآن الكريم جوهري، ج2، ص : 11

(3) - النور : 29

المبحث الثاني: الرأي العام الفاضل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

– المراد بهذا المعنى : إنتشار فكرة الخير لدى العامة تجعل منها بشكل أو بآخر رادعا للرذيلة آمرا بالفضيلة إذ أنه : «في سبيل تهذيب الآحاد أو جب أن يكون هناك رأي عام مهذّب لائم، يحث عن الخير وينهى عن الشر، يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، فإن الرأي العام له رقابة نفسية تجعل كل شرير ينطوي على نفسه فلا يظهر، وكل خير يجد الشجاعة في إعلان خيره، فلا يهذّب الآحاد إلا الرأي العام الفاضل، ولايفسد الجماعة إلا الرأي العام الذي يتقاعد عن نضره الفضيلة، ويترك الرذيلة تسير راخصة رأسها ..»(1).

وهو الأمر الذي لايكون إلا إنطلاقا من الفرد بضمان إتجاهه بالتربية والتكوين، لأن الجماعة التي تنشأ على خصال الخير والقيم الراقية هي التي تقيم سياجا لذلك المجتمع فيعشق السّيرة الحسنة ويبغض خلافها. ولايتوقف عند الحب والبغض النفسيين، بل يتعداهما إلى العمل الإيجابي، وهو عمل مزدوج الحركة : ينزع بذرة خبيثة ويستبدلها بأخرى طيبة.

ويتناول هذا الأمر الإسلام تحت عنوان آخر هو ميزة الشريعة وسيمة أهلها. وهو "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

اتفق العلماء على فريضة هذا الأمر(2) وإن اختلفوا في نوعها هل تقع على العينية أم الكفاية (3).

والمهم هنا هو عدم سقوطه أصلا، بل وبشكل الدعامة الأولى في المجتمع الإسلامي. هذا والتجربة تثبت أن ميلاد مجتمع لايمكن أن يكون إلا على أساس أخلاقي، ويضعف كلما ضعف جانب الأخلاق ذاك حتى يصل إلى درجة الزوال.

فميزة المجتمع وخيريته(4) تكمن في ذلك الموقف الذي يثبت الحق يقوّيه ويزعزع الباطل ويشلّه.

---

(1) – تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، ص : 22 وبعد

(2) – الإحياء 3، ج7، ص : 193 وبعد

(3) – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القمري، ص : 57

(4) – تفسير المنار، ص : 57

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يقول تعالى: ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾(1). وهي فعلا ميزة عظيمى يتفرد بها المجتمع المسلم في أصله. وإن انعدمت فيه اليوم تقريبا لما اكتنف الحياة الإجتماعية من التغير والتأثر والتقهقر.

و"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" لا يقوم إلا في إطاره الحقيقي ولا يتيسر تطبيقه بطريقة صحيحة والتي تعرض المجتمع إلى الدمار وعنا تورد قصة الإفك. ورد في الأوس والخزرج أسم الرسول الكريم عن عائشة - رضي الله عنها- قالت : "قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي وهو على المنبر فقال يامعشر المسلمين! من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي والله ما علمت على أهلي إلا خيرا. ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا.. فقام سعد بن معاذ.. أنا يارسول الله أعذرك فإن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك..."(2).

إلى أن تشتد الخلاف بين الحيين ولولا لطف الله بهم لانتهى قتلى بهم بالقتال.

لأجل ذلك جاء حديثه -صلى الله عليه وسلم- القائل : **[من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان]**(3).

والحديث عن الإنكار بالقلب هو إعتبار مرحلة أولى للإنكار فمن لم يغير بيده بقي غذا لم يغير بعد بيد طولي.

أما الصمت الدائم المستمر، فإن فيه من الإثم مايعم فيالحق القائم بالمنع والمتفق عليه والراضي عنه إذ أن "كل فرد من الأمة المسلمة مطالب على المجتمع مسؤول عن كل

---

(1) - آل عمران : 110

(2) - صحيح البخاري ج5 ص: 58

(3) - مسلم الإيمان 78 والترمذي وابن ماجة والنسائي.

مايقع فيه، وإلا أصابه جزاء غفلته ولو لم يكن هو ذاته من الظالمين ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ..﴾(1) وإنما تصيبكم جميعا جزاء قعودكم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (2).

أما الصمت المطبق عن ذلك، فهو الذي يكون سببا في حلول غضب الله وسخطه، يقول تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾(3).

وتوجيه الأمر هنا : "أي أمرناهم على لسان الرسل أو رسولهم فعصوه وفسقوا في قريتهم"(4)

والأكثر من ذلك هو مؤاخذة القرية بسماحها إنتشار الترف والفسق دون الصد لمنعه والذوذ عن حياض المعروف.

والصمت الجماعي يوحي بالإقرار والرضى بما يجري من فساد على أيدي هؤلاء، وجميل في الآية أيضا معناها حين يقرأ الفعل بتشديدا لميم : "أمّرنا"(5)، ذلك أن الرأي العام هو الذي يساعد على الوصول الإمارة والحكم، ومادليل وصول الفاسق إليها إلا أمارة على فساد ذلك الرأي نفسه إذ لاتأتي إجتماع الحاكم الصالح مع رأي عام صالح.

والإنكار المطلوب في المجتمع هو رفض مستند إلى علم بماهية المنكر(6). وهو موكول للشرع يبيّنه ويفصل الحديث فيه.

فإذا عرف بوصفه ذاك وجبت فيه مراحل الإنكار. ورغم كل مايقال في ذلك فالقضية تمكن أساسا في اتخاذ الموقف وإجماع الرأي، وتكفي أحيانا نظرة من الحضور ليرتدع مرتكب الفعل المشين، ذلك أن الآداب الإجتماعية لاتحفظ فقط بتربية الفرد، فقد

---

(1) - الإنفال : 25

(2) - منهج التربية الإسلامية، ج1، ص : 90

(3) - الإسراء : 16

(4) التحرير والتنوير، ج15، ص : 53

(5) تفسير الطبري8، ج15، ص : 42

(6) - المنكر : هو الباطل لأن العقول السليمة تنكره وترفضهن موسوعة أخلاق القرآن، ج3، ص : 220

لايجدى في مواقف أسلوب الترغيب والترهيب في حين يلعب المار في الشارع دورا في ذلك بإلقاء كلمة خاصة وأن كان هناك من يهمه موقف الآخرين إزاءه.

لذلك يصمن الإسلام بالرأي العام الفاضل شطرا هاما من الآداب الإجتماعية.

ومهم جدا لمن يقوم بذلك العمل أن لايخل بأدب آخر بحيث يبني ويهدم في نفس الوقت. فالتجسس مثلا منهي عنه شرعا إلا في ضرورته وكذلك تتبع العورات (1) فلا يحتج متجسس على بيت أحدهم أنه يريد من وراء ذلك التأكد من قيامهم بالمعروف وتركهم المنكر.

فالعمل بذلك لايكون إلا في إطار الجلي المرئي القائم في الحال والمتفق على حكمه(2).

يقول المودودي -رحمه الله- : "من شأن الآداب أنها تتقدم في النهج الجديد، والرأي العام يتبعها ويقفوا آثارها حتى تخضع لها آخر الأمر أخلاق الأمة وقواعد المجتمع وقوانين الحكومة كلها"(3).

بهذا التدرج يأتي دور الدولة كقائم محافظ على الآداب مانع لقيام وانتشار أضدادها، وهذا بما تمتلكه من سلطة التنفيذ والعقوبة والإلزام.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) -- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص : 220

(2) -- أصول الدعوة، ص : 179.

(3) -- الحجاب - المودودي، ص : 75

- المبحث الثالث: دور الدولة

- **البند الأول** : الحسبـــــة
- **البند الثاني** : العقوبـــات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من الطبيعي أن يشذ جزء من أفراد المجتمع مما سبق في أساليب الحفاظ على الآداب. فلا ينفع معه الأسلوب الأول لمرض في نفسه، ثم لايستطيع المجتمع أن يغيّر مابه من انحرافات، في الوقت الذي يصبح فيه خطرا يهدّد أمن الجماعة واستقرارها.

وبما أن التربية الناضجة تجمع بين اللّين والحزم : "فإنه من الحزم استخدام العقوبة أو التهديد باستخدامها في بعض الأحيان"(1).

ثم إن الدولة قبل ذلك هي حارسة الدّين وسائسة الدنيا به فإذا تولت تنفيذ أوامر الشريعة تجعل من تعاليمها سلوكا سياسيا تسلكه مع جميع رعاياها، فتقطع يد السارق وتحد الزاني وتعاقب المتحدّث في الأعراض، وتمنع الخلاعة والأصوات الشيطانية، وتحارب الغش والإحتكار وما إلى ذلك (2).

في هذا الإطار نتناول أمرين قد يختلفان ظاهرا إلا ان نتيجتها واحدة.

- البند الأول : الحسبـــة

تطلق الحسبة في اللغة على العدّو الحساب، وهي في اصطلاح الفقهاء : "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"(3).

ولكن شاع استعمال هذا المعنى عند الفقهاء في من يعينه ولي الأمر للقيام بالحسبة(4).

ففي حين يعم موضوع الحسبة في الإسلام الأمر كلّه لايتجاوز في القوانين الوضعية مجال الأسواق فيعرف "بالرقابة على الأسعار" كما يشكل نوعا من الرقابة على بعض القوانين لضمان المردود وهي جميعا مايلزم بسقوطها دفع الغرامة المالية.

أما في الإسلام فالآداب الإجتماعية تشغل عالبية مجال التعازير، فتكون الحسبة فيه عن طريق التوبيخ والزجر والحبس أو النفي والضرب.(5)

---

(1) - بناء المجتمع الإسلامي ونظمه، ص ك 149

(2) أصول التربية الإسلامية، ص : 67

(3) - أصول الدعوة، ص : 174

(4) المرجع نفسه، ص : 177

(1) الحسبة ابن تيمية، ص : 57

وهي لاتكون واجبة إلا على المسلم القادر، في حين تحدّد القدرة بالسلطان والولاية: "فذووا السلطان أقدر على غيرهم وعليهم من الوجوب ماليس على غيرهم"(1) لذلك فالدولة هي المسؤول الأول الأخير عن قيامه.

وقد قيل في شأنها "الحسبة" الكثير، وجعل لها إطار فريد، وجاءت في الإسلام مواقف عظيمة فيها شغلت بلاط الحاكم وأسواق البلاد وشوارعها وكل مظاهر الحياة فيها.

وقد جعل شيخ الإسلام إبن تيمية -رحمه الله- أولي الأمر صنفين العلماء والأمراء. فلا يهتمن المسجد ولا أولي التقوى من الصالحين والعلماء، إذ يدخلون في زمرة المطالبين بالإحتساب.

وقد يتداخل أمر الحسبة في جانب منه كواجب من واجبات الدولة بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يقول تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(2).

وقد جعلها جل المفسّرين محصورة في أولى الأمر(3)، إلا أني أذهب في ذلك مذهب الطبري الذي يجعلها في جماعة ولأحصر(4) إذ أنها لاتمنع من دخول الكل فيها إذ كانت "من" هنا لبيان الجنس فالأمة بأكملها آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر، داعية إلى الخير، هذا على إعتباران الإنكار بالقلب عمل أيضا، فيدخل في التغيير، وإنّ وصف بكونه أضعف الإيمان.

وللحسبة قوانينها وإطارها، فلا تتداخل بحال مع مهمة القاضي ويعدّ العلماء لها نقاطا ثلاثا هي : العلم والرفق والصبر.

وقد يتعرّض المحتسب إلى مواقف حساسة يتدخل الشرع ليحسم عليه أمرها. من

---

(1) - المرجع نفسه، ص : 15

(2) - آل عمران : 104

(3) - الظلال1، ص : 444

(4) - تفسير الطبري 3، ج4، ص : 26.

ذلك الحسبة على الوالدين : "فعلى الولد إذ كان أبواه يهملان المعروف ويرتكبان المنكر عن جهل أن يعظمها ويلقنها حكم الشريعة، ولايجوز له البينة ماوراء ذلك من الزجر والتقريع أو الضرب"(2).

وكذا الأمر بالنسبة للزوج :

ومجال عمل المحتسب واسع بنفس قدر عمل القاضي ؛ ذلك أن معظم الأفعال أو التجاوزات قد لاترفع فيها الدعوى، فلا يتناولها القضاء أصلا، في حين يتعامل معها المحتسب مباشرة. ليصل مافسد. أما في الشارع، فهو يأمر بالجمعة، ويصدق الحديث، وأداء الأمانات، وينهى عن الكذب والخيانة، ومايليها من الفحش والتطفيف...(3).

ومن ذلك أنه : "كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ماعندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه.."(4) إلا أن هناك من المخالفات مالاينفع في هذا النوع من الرقابة، بل تحرك فيه الدعوى القضائية لتأتي العقوبات.

- البند الثاني : العقوبات

العقوبة : "الجزاء الشرعي الذي يستحقه الجاني على إحتراف الجريمة، وهو نوع من الأذى والضرر يلحقه مقابل ماارتكبه تحقيقا للعدالة بين الناس وردعا له عن معاودة الوقوع في الجريمة"(5).

أما الجريمة فهي ارتكاب معصية يرتب الشارع عليها عقوبة دنيوية يحكم بها القضاء، وينفذها السلطان على الجاني.(6)

---

(1) - الحسبة، ص : 87، كذا الإحياء3، ج7، ص : 52

(2) - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، العمري، ص : 335

(3) - الحسبة، ص : 21

(4) - المرجع نفسه، ص : 26.

(5) - الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي : د: نعيم ياسين، ص : 10

(6) - المرجع نفسه : ص : 8.

-وهي أقسام ثلاث :

1)-"**عقوبات الحدود** : عي العقوبات المقرّرة لجرائم الزنى والقذف وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق والردة والبغي.

2)- **عقوبات القصاص** : وهي مايشرع من العقوبات لجرائم الإعتداء على نفس الإنسان وجسده من قتل وقطع ونحو ذلك.

3)- **عقوبات التعزير** : مالم يرد نص شرعي بتحديد قدرها ولاكيفيتها، وإنما فوّض تقديرها لولي الأمر شرط الإلتزام بمبادئ وقواعد شرعية عامة"(1).

وهي عقوبات تستهدف بصورة أساسية حماية أخلاق المجتمع : وهي نظرة شاملة لنظام التحريم والعقاب في الإسلام، والتي جعلت منه قانونا مميزا فعلا، مطهرا للمجتمع من الرذيلة الخلقية، وهو مالا يتحقق إلا في ظل قانون إلهي صحيح.

وقد أجمع علماء الأمة على أن قضايا هذه العقوبات لاتوكل إلا لأولي الأمر في الدولة عن طريق المحكمة والقضاء(2). ثم ترد الصلة بين هذه العقوبات والآداب الإجتماعية والمحافظة عليها.

حين يقرأ المؤمن قوله تعالى : ﴿..فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة..﴾(1)

فإنه قد لايعطي الحد حقه، إلا إذا رآه متمثلا أمامه في صورة رجل يجلد بسياط الحاكم، وهو يتمزق ألما من شدة وقع الجلد على جسده، وهويرى ذلك فإنه من الطبيعي أن يقطع طريقها عليه بعدم النظر وغيرها من سيئ الأخلاق.

كذلك في اللباس الشرعي، وسد أبواب الفتنة بجميع مداخلها. وإذا عرف الإنسان أن الحدود لاتسقط إذا بلغت الحاكم (4)، فإنه سيعمل للجبلولة دون وصولها إليه، ويسعى إلى الكتمان ليكون في ذلك من الأدب عدم إشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم.

---

(1) - الوجيز الفقه الجنائي الإسلامي، د : نعيم ياسين، ص : 10

(2) - تفسير سورة النور المودودي، ص : 56، كذا الأحكام الفقهية2، ص : 536.

(3) - النور : 2

(4) - دستور الأخلاق في القرآن دراز، ص : 231

أما القصاص (1) فيعلم المرء حد نفسه، وأن الإنسان شيئ مقدس لايمس بسوء مهما كان إلا بالحق.

وهي حرمة تتعدى الجسد إلى الجانب المعنوي، فلا يخدش حياؤه، ولايجرح إحساسه بما يتعارض مع المعتقد والأفكار الشخصية، ومكانته الإجتماعية، ولاتناول عرضه بشكل صريح أو تعريضي. هذا الأمر الذي جعلت عقوبته -مامر معناه- والعقوبات وخاصة الحدود لاتكون في مرحلها الأولى إلا ضوابط شرعية ترهب من الوقوع في أسبابها، وترغب في الحيطة والحذر من الإقتراب منها. إلا أن هناك من لا يرعوي، لذلك يأتي التنفيذ للحيلولة دون وقوع الجريمة بحال. وهو معنى بعيد جاء في قوله تعـــالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(2).

مما سبق في الحدود فإن جرائمها تتعلق بثلاثة منها من بين السبعة -تشكل مباشر- بالآداب الإجتماعية وحفظ المظهر العام للمجتمع وهي : الزنا - القذف - الشرب.

أما الأولان فواضحان وأما الثالث فدوره أخطر لما فيه من إفساد لعمل العقل، والذي هو أساس التكليف، ومن أضر بنفسه وأذهب عقله، قادر على الإقدام على أي فعل سيئ يخل بالآداب العامة والأخلاق الفاضلة.

يقول تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾(3).

فالإسلام يعمل على حفظ كيان الجماعة من أي صدع قد يصيبه فيشل بعض أعضائه.

---

(1) - "والقصاص في اللغة : هو المماثلة في الفعل وفي الشرع هو مجازاة الجاني بمثل جنايته، وهو عقوبته تختص بجرائم الإعتداء على النفوس سواء كانت قتلا أو قطعا أو جرحا.." الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، ص : 54.

(2) - البقرة : 179.

(3) - المائدة : 90 - 91

في حين يبقى التعزير بحال الآداب الواسع، والمفاسد فيه متروكة للعاصي بقدر فيها العقوبة بحسب مايقدح في نظره من ضرورة ومضرة ومفسدة، وله أن يحكم على المخل بها بالغرامة أو الحبس أو الزجر أو النفي ويكفي لذلك رفع الدعوى.

من كل ماسبق فإن العقوبات بأشكالها الثلاث تضمن من قريب أو من بعيد حفظ هذه الآداب الإجتماعية.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الخاتمـــة -

بعد هذه السياحة القرآنية نصل إلى نهاية هذا البحث لنؤكد حقيقة إعجاز هذا القرآن الكريم.

هذا الإعجاز الذي يظهر في كل جزئياته، وكل موضوع من موضوعاته .

لاتزال الآداب الإجتماعية تشكل أساسا صلبا تقوم عليه المجتمعات، وانعدامها -ولاشك- يؤدي بها إلى الضياع والزوال. وما تساهلت أمة في هذه الجوانب الروحية إلا أدركها الهلاك.

أما هذا البحث فقد حوى نقاطا هامة تعتبر زبدة الدراسة وهي :

1)- لايمكن لجانب الآداب والأخلاق أن يقوم منفصلا عن جانب العقيدة -مهما كان- فهي التي تحفظها وتغذيها وتراقبها ثم تثيب عليها.

2)- الرقابة على الإنسان في تصرّفاته إنما هي رقابة ذاتية تنطلق من إيمانه العميق وهي التي تضمن نجاحه.

3)- وحدها الشريعة الإسلامية التي أحسنت تصنيف الآداب وجعلت لها خطوطا رئيسية تسير في إطارها فلا تحيد عن مقصدها مهما تنوعت.

4)- لايمكن لقانون الأرض أن يهيمن بشكل هذا إلا إذا ربط بين سلوك المرء وشريعة الله تعالى.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

5)- حين يتبع المرء أسلوب التربية في تنشئة الفرد فإن الرأي العام الفاضل يتبعه ثم يتبعها الحكم مما يجعل المجتمع يلتزم بتلك الآداب ويعطي القدوة في الأمر كلّه.

6)- لابد من رجوع المجتمع العالمي بأسرة إلى هذا الجانب الروحي كي يستطيع في النهاية أن ينقذ نفسه من الهاوية.

أما النتائج الجزئية فهي كثيرة يجدها القارئ في كل صفحة تقريبا من هـذا الكتيب مما لامجال لإحصائه هنا.

وأخيرا أسأله تعالى التوفيق في هذا العمل.

(وقل ربي زدني علما)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- فهرس الآيات القرآنية -

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرقم	الآيـــــــــــة	الصفحة
	- سورة البقرة -	
83	- ﴿ وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل ..... ﴾	90
177	- ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم ..... ﴾	91
178	- ﴿ ولكم في القصاص حياة ..... ﴾	148
273	- ﴿ للفقراء الذين أحصروا ..... ﴾	62
	- سورة آل عمران -	
14	- ﴿ زين للناس حب الشهوات ..... ﴾	102 - 35
104	- ﴿ ولتكن منكم أمة ..... ﴾	145
110	- ﴿ كنتم خير أمة أخرجت ..... ﴾	140
	- سورة النساء -	
113	- ﴿ لا خير في كثير من نجواهم ..... ﴾	135
	- سورة المائدة -	
92	- ﴿ يايها الذين آمنوا إنما ..... ﴾	148 - 126
93	- ﴿ إنما يريد الشيطان ..... ﴾	148 - 126
	- سورة الأعراف -	
21	- ﴿ فدلاهما بغرور ..... ﴾	38
25	- ﴿ يابني آدم قد أنزلنا ..... ﴾	38
29	- ﴿ يابني آدم خذوا زينتكم ..... ﴾	71

	- الأنفال -	
25	- ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن ..... ﴾	141
	- سورة التوبة -	
129	- ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ..... ﴾	86
	- سورة الإسراء -	
16	- ﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية ..... ﴾	141
37	- ﴿ ولا تقف ماليس لك ..... ﴾	57
	- سورة المومنون -	
5	- ﴿ والذين هم لفروجهم ..... ﴾	17
26	- ﴿ قال ربي أنصرني ..... ﴾	57
116	- ﴿ أفحسبتم أنما خلقناكم ..... ﴾	17
	- سورة النور -	
1	- ﴿ سورة أنزلناها ..... ﴾	108 - 24
2	- ﴿ الزاني والزانية ..... ﴾	108 - 98 - 24
3	- ﴿ الزاني لاينكح إلا ..... ﴾	109 - 60 - 42
4	- ﴿ والذين يرمون المحصنات ..... ﴾	31 - 25 - 24
5	- ﴿ إلا الذين تابوا ..... ﴾	92 - 42 - 27
6	- ﴿ والذين يرمون أزواجهم ..... ﴾	110 - 100 - 25
7	- ﴿ والخامسة أن لعنة الله ..... ﴾	110 - 100 - 25
8	- ﴿ ويدرأ عنها العذاب ..... ﴾	110 - 100
9	- ﴿ والخامسة أن غضب الله ..... ﴾	110 - 100

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

10	ولولا فضل الله عليكم	114
11	إن الذين جاؤوا بالافك	109 . 43 . 25
12	لولا إذ سمعتموه	109 . 76 . 49
15	إذ تلقونه بألسنتكم	82 . 49 . 43 . 25
16	ولولا إذ سمعتموه قلتم	50
17	يعظكم الله أن	93
19	إن الذين يحبون إن	110 . 93
20	ولولا فضل الله عليكم	111 . 93
21	يأيها الذين آمنوا لا تتبعوا	111 . 25
22	ولا يأتل أولوا الفضل	94 . 93 . 44
23	إن الذين يرمون	6 . 110 . 93
24	يوم تشهد عليهم	136 . 93 . 25
25	يومئذ يوفيهم الله	136 . 93
26	الخبيثات للخبيثين	109 . 51
27	يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا	101 . 78 . 44
28	فإن لم تجدوا فيها	101 . 50
29	ليس عليكم جناح	7 . 101 . 53
30	قل للمؤمنين يغضوا	113 . 101 . 44
31	وقل للمؤمنات يغضضن	102 . 77 . 25 137 . 114
32	وأنكحوا الأيامى	114 . 102
33	وليستعفف الذين لا	21 . 115 . 103

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

34	﴿ ولقد أنزلنا إليكم ..... ﴾	20
35	﴿ والله نور السموات والأرض ..... ﴾	18 - 96 - 10
36	﴿ في بيوت أذن الله ..... ﴾	116 - 25
38	﴿ والذين كفروا أعمالهم ..... ﴾	116 - 95
39	﴿ أو كظلمات في بحر لجي ..... ﴾	93 - 27 - 20
40	﴿ ألم ترى أن الله ..... ﴾	26
42	﴿ ألم ترى أن الله يزجي ..... ﴾	26
43	﴿ والله خلق كل دابة ..... ﴾	20
44	﴿ لقد أنزلنا أيات ..... ﴾	20
45	﴿ ويقولون أمنا بالله ..... ﴾	117
46	﴿ وإذا دعوا إلى الله ورسوله ..... ﴾	117
47	﴿ وأن يكن لهم الحق ..... ﴾	117
49	﴿ إنما كان قول المؤمنين ..... ﴾	116 - 54 - 51
50	﴿ ومن يطع الله ورسوله ..... ﴾	116 - 54 - 20
51	﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ..... ﴾	117 - 45
52	﴿ قل أطيعوا الله ..... ﴾	117 - 96
53	﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم..... ﴾	118 - 95 - 20
55	﴿ لا تحسبن الذين كفروا ..... ﴾	117 - 20
56	﴿ يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم ... ﴾	112 - 101 - 20
57	﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ... ﴾	112
58	﴿ والقواعد من النساء ..... ﴾	113 - 102 - 20

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

59	-﴿ ليس على الأعمى حرج ..... ﴾	24-104-ء
60	-﴿ إنما المؤمنون الذين أمنوا بالله ..... ﴾	84-84-104
61	-﴿ لاتجعلوا دعاء الرسول ..... ﴾	85-115
62	-﴿ ألا إن لله ماني السموات والأرض ... ﴾	18-116
	- سورة الفرقان -	
63	-﴿ وعباد الرحمان الذين يمشون ..... ﴾	18
72	-﴿ والذين لا يشهدون الزور ..... ﴾	125
	- سورة الأحزاب -	
53	-﴿ يأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبئ ..... ﴾	78-84
59	-﴿ يأيها النبئ قل لأزواجك ..... ﴾	77
	- سورة فاطر -	
28	-﴿ ومن الناس والدواب والأنعام ..... ﴾	82
	- سورة فصلت -	
33	-﴿ ولا تستوى الحسنة ولا سيئة إدفع ..... ﴾	71
	- سورة محمد -	
12	-﴿ والذين كفروا ويتمتعون ويأكلون ..... ﴾	79
	- سورة الحجرات -	
1	-﴿ يأيها الذين آمنوا لاتقدموا ..... ﴾	85
2	-﴿ يأيها الذين آمنوا لاترفعوا ..... ﴾	85
6	-﴿ يأيها الذين آمنوا إن جاءكم ..... ﴾	100-125
17	-﴿ يمنون عليك أن أسلموا ..... ﴾	85

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	- سورة الحشر -	
9	- ﴿ والذين تبوؤوا الدار والإيمان ..... ﴾	62
	- سورة المجادلة -	
11	- ﴿ يايها الذين آمنوا إذا قيل لكم ..... ﴾	82
	- سورة الضحى -	
8	- ﴿ ووجدك عائلا فأغنى ..... ﴾	65
10	- ﴿ وأما السائل فلا تنهر ..... ﴾	65
	- سورة الشمس -	
9	- ﴿ قد أفلح من زكاها ..... ﴾	39
10	- ﴿ وقد خاب من دساها ..... ﴾	39
7	- ﴿ ونفس وما سواها ..... ﴾	35
8	- ﴿ فألهمها فجورها وتقواها ..... ﴾	35
	- سورة النصر -	
1	- ﴿ إذا جاء نصر الله ..... ﴾	16

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة -

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الصفحة	- أ -
37	- [إنما بعثت لأتمم .....]
42	- [أتدرون ما الغيبة .....]
47	- [إياكم والظن .....]
59	- [أما أحدهما فكان .....]
62	- [إياكم والشح .....]
80	- [إن إخوانكم خولكم .....]
113	- [إياكم والجلوس على الطرقات ...]
	- ت -
135	- [أتقوا النار ولو بشق تمرة .....]
	- خ -
59	- [خمس من الفطرة .....]
	- ذ -
61	- [الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب ...]
	- ف -
140	- [فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -....]
	- س -
60	- [السواك مطهرة للفم .....]
	- ك -
68	- [كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم -....]

	- ل -
16	- [لاتنزلوهن القرف .....]
39	- [لا يدخل الجنة من كان في قلبه .....]
124	- [لايحل دم امرىء مسلم إلا .....]
	- م -
48	- [من أطلع في بيت قوم بغير .....]
52	- [ما من مسلم ينظر إلى .....]
78	- [من عاد مريضل أو زار .....]
78	- [من السنة إذا جلس الرجل .....]
93	- [من نفس عن مسلم كربة .....]
93	- [مانحل والد ولده أفضل .....]
140	- [من رأى منكم منكرا .....]
	- و -
50	- [وإن كنت ألممت بذنب .....]
	- ي -
114 - 52	- [يامعشر الشباب من .....]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- فهرس الأعلام -

- أ -	الصفحة
- أسامة	76-70
- ب -	
- أبو بكر الصديق	72-47-22
- بريرة	76-70
- ت -	
- ابن تيمية	145
- ج -	
- ابن حجر "الحافظ"	22
- أبن حزم	
- حسان بن ثابت	84-69
- حمنة بنت جحش	69-50
- خ -	
- الخدر	82
- ابن خلدون	
- ر -	
- الرازي	147
- ز -	
- أبو زهرة	
- الزركشي	8
- زينب بنت جحش	72

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

– س –	
– أبو سعيد	113
– سعد بن معاذ	71
– سيد قطب	43-15-11
– ش –	
– شعيب	48
– ص –	
– صفوان بن المعطل	69
– ط –	
– الطبري	77-23-22
– ط –	137
– ع –	
– عويمر	22
– عائشة	71-68-50-22
– عبد الله بن إبي بن سلول	43-12-69-46
– عبد الله دراز	
– أبن عباس	45
– عروة	
– علي بن أبي طالب	70
– بن عاشور	101-79-32
– عمر بن الخطاب	
– أبن عربي	28
– عبد الله بن عمرو	21

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- ق -	
- قتادة	52
- القرطبي	64-47-11
- غ -	
- الغزالي	62-43
- ل -	
- لقمان	
- م -	
محمد الغزالي	12
- مجاهد	52-15
- مرثد بن أبي مرثد	16
- ماعز	120
- أم مهزول	
- مسطح	72-63-50-22
- أم مسطح	84-75-70
- ابن مسعود	52
- الماوردي	77-64-37
- مالك بن نبي	54
- مقاتل	52
- موسى	82-48
- المودودي	72-30
- محمد قطب	98
- محمد عبده	11
- مالك بن أنس	94

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- ن -	
- النسائي	91
- النووي	83
- هـ -	
- هارون الرشيد	94
- هلال بن أمية	22
- د -	
- أبو هريرة	78-49-47-42
- ي -	
- يوسف	

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- فهرس المصادر والمراجع -

القرآن وعلومه

- القرآن الكريم.
- الإتقان في علوم القرآن. جلال الدين السيوطي عالم الكتب بيروت.
- لباب النقول في أسباب النزول. جلال الدين السيوطي الدار التونسية للنشر، ط : 1981.
- أسباب النزول القرآني. د : غازي عناية. دار الشهاب للطباعة والنشر، ط 1 : 1987.
- المبادئ العامة لتفسير القرآني الكريم. د : محمد حسين علي الصغير. المؤسسة الجامعية للدرسات والنشر والتوزيع بيروت، ط،1 : 1983.
- دراسات في التفسير وأصوله. د : محي الدين بلناجي مطابع دار مكتبة الهلال بيروت، ط 1 : 1987.
- التفسير والمفسرون. محمد حسين الذهبي، ط2 : 1976.
- أثر التطور الفكري في التفسير في العصر العباسي. د : مساعد مسلم آل جعفر مؤسسة الرسالة بيروت، ط1 : 1984.

- كتب التفاسير -

- جامع البيان في تفسير القرآن . محمد بن جرير الطبري دار المعرفة لبنان، ط : 1980.
- حاشية العلامة الصاوي على تفسير الجلالين. دار الفكر، 1977.
- في ظلال القرآن. سيد قطب، دار الشروق بيروت، ط : 1985.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- تفسير المنار محمد رشيد رضا دار المعرفة بيروت أعبد ضبعة بالأوفيست.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل محمود بن عمر الزمخشيري. دار الكتاب ط 3 : 1987.
- الجامع الأحكام القرآن الكريم. أبو محمد عبد الله القرطبي، دار الكتب المصرية.
- تفسير التحرير والتنوير. محمد الطاهر بن عاشور الدار التونسية للنشر، تونس 1984.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني محمود الآلوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- محاسن التأويل محمد جمال الدين القاسمي دار الفكر ط : 1878 .
- تفسير سورة النور أبو الأعلى المودودي، ط : دار الفكر.
- قبسات من سورة النور محمود كامل أحمد، ط : 1981 دار النهضة العربية بيروت.
- تفسير النهر الماد من البحر المحيط أبو حيان الأندلسي مؤسسة الكتب الثقافية دار الجنان بيروت، ط1 : 1987.
- الجواهر في تفسير القرآن الكريم طنطاوي جوهري مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر سنة 1347.
- التفسير المنير. د : وهبة الزحيلي دار الفكر المعاصر بيروت ط1 : 1991.
- زاد المسير في علم التفسير. عبد الرحمن بن الجوزي المكتب أسلامي دمشق بيروت ط : 1 .
- تفسير المراغي. أحمد مصطفى المراغي دار إحياء التراث العربي بيروت.
- تفسير القرآن الكريم. محي الدين بن عربي دار الأندلس بيروت ط3 : 1981م.
- تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان نظام الدين الحسن القمي النيسابوري. دار المعرفة بيروت لبنان، ط : 1980.
- التفسير الكبير الفخر الرازي. دار إحياء التراث العربي بيروت، ط 3.
- التفسير الموضوعي للقرآن الكريم. د : محمد أحمد يوسف القاسم ط1 : 1981.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- كتب السيرة النبوية والحديث وعلومه -

- السيرة النبوية لابن هشام، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة بيروت.
- صحيح مسلم. دار الطباعة العامرة ط 1334هـ.
- موطأ الإمام مالك، دار النفائس بيروت ط 8 : 1984.
- سنن أبو داود.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي دار الكتاب العربي.
- الترغيب والترهيب الحافظ المنذري المكتبة العصرية صيدا بيروت.
- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام. محمد صديق حسن خان دار الرائد العربي بيروت، ط : 1981.
- علوم الحديث ابن الصلاح. دار الفكر دمشق ط3 : 1984.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري القسطلاني دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ط : 1984.

- كتب الفقه والقانون -

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بن رشد القرطبي مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ط : 1983م.
- المحلى بن حزم إدارة الطباعة المنيرية 1347هـ.
- الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة محمد عسّاف دار إحياء العلوم. بيروت ط2 : 1987م.
- التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عودة مؤسسة الرسالة بيروت ط6 : 1985م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الوجير في الفقه الجنائي الإسلامي. د : محمد نعيم ياسين مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، الجزائر ط1 : 1991م.
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "العقوبة" محمد أبوزهرة دار الفكر العربي.
- الحسبة أبن تيمية الطريق للنشر والتوزيع الجزائر العاصمة.
- لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي مهدية الزميلي دار الثقافة مؤسسة الإسراء قسنطينة الجزائر، ط4 : 1991م.
- أصول القانون. د : فرج الصدة دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت. 1978م.
- المدخل إلى القانون. د : حسن كبرة منشأة المعارف الاسكندرية ط : 5.
- جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال. د : رؤوف عبيد دار الفكر العربي، ط5 : 1985م.
- جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن. د : محمد رشاد منولي ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1983م.
- الجرائم المخلة بلآداب -فقهاء وقضاء- مستشار سيد البغال دار الفكر العربي 1983م.
- تقنين العقوبات. د : نواصر العايش مطبعة عمار قرفي باتنة 1991م.

- كتب الآداب والأخلاق -

- التبيان في آداب حملة القرآن النووي دار الشهاب للطباعة والنشر باتنة الجزائر، ط4 : 1988م.
- آداب المجتمع في الإسلام .محمد جمال الدين رفعت إحياء التراث الإسلامي قطر.
- موسوعة أخلاق القرآن. د : أحمد الشرباطي دار الرائد العربي لبنان، 1985م.
- دستور الأخلاق في القرآن. د : محمد عبد الله دراز تعريب وتحقيق، د : عبد الصبور شاهين مؤسسة الرسالة. دار البحوث العلمية، ط6 : 1985م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- أدب الدنيا والدين الماوردي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- تاريخ آداب العرب مصطفى صادق الرافعي دار الكتاب بيروت لبنان ط4 : 1973م.

- كتب التربية وعلمي النفس والمجتمع -

- مدارج السالكين. ابن قيم الجوزية دار الكتاب العربي بيروت المجلد 1، لبنان 1972م. المجلد 2، المجلد 3، دار التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ط1 : 1982.
- تجربة التربية الإسلامية في ميزان البحث. د : رمضان البوطي، دار الهدى عين مليلة الجزائر.
- دراسات في النفس الإنسانية محمد قطب دار الشروق ط6 : 1982.
- منهج التربية الإسلامية محمد قطب دار الشروق،1982.
- منهج التربية في الإسلام متولي الشعراوي دار الشهاب باتنة
- أصول التربية الإسلامية وأساليبها عبد الرحمان النحلاوي، دار الفكر دمشق سوريا، ط2 : 1983م.
- نظام الحياة في الإسلام. أبو الأعلى المودودي "صوت الحق" 16 توزيع دار الجهاد -دار الإعتصام-.
- الحجاب : أبو الأعلى المودودي الدار السعودية للنشر.
- تنظيم الإسلام للمجتمع أبو زهرة دار الفكر الغربي.
- بناء المجتمع الإسلامي ونظمه، د : نيل السمالوطي، دار الشروق جدة ط1 : 1981م.
- التطوير القرآني للمجتمع، د : صلاح الفوال دار الفكر العربي.
- لماذا حرم الله هذه الأشياء. د : محمد كمال عبد العزيز دار الهدى الجزائر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- أثر العقيدة في بناء الفرد والمجتمع، د : عبد العال سالم مكرم مؤسسة الإسراء قسنطينة، ط2.
- دراسات إسلامية معاصرة أنور الجندي المكتبة العصرية بيروت، ط1 : 1982.
- أصول النظام الإجتماعي. محمد الطاهر بن عاشور. الشركة التونسية للتوزيع -تونس- ط2 : 1985م.
- ميلاد مجتمع مالك بن نبي، ندوة مالك بن نبي دار الفكر الجزائر، ط3 : 1986م.
- المقدمة العلامة بن خلدون دار الرائد العربي بيروت لبنان ط5 : 1982م.

- كتب الثقافة العامة -

- أصول الدعوة عبد الكريم زيدان قصر الكتاب البليدة الجزائر ط : 1990م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر بن عاشور. الشركة التونسية للتوزيع.
- الإنسان بين المادية والإسلام محمد قطب، دار الشروق بيروت.
- السلام العالمي والإسلام سيد قطب دار الشروق ط6 : 1982م.
- ألمر بالمعروف والنهي عن المنكر. جلال الدين القمري، دار القرآن الكريم بيروت لبنان، الإتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية 1984.

- الدوريات -

- مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية عدد 3 مارس 1994م.
- مجلة العربي عدد 291 فبراير شباط : 1983 الكويت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المعاجم والتراجم -

- لسان العرب ابن منظور دار المعارف.
- القاموس المحيط الفيزآبادي دار الكتاب العربي.
- الأعلام خير الدين الزركلي دار العلم للملايين بيروت ط1.
- طبقات المفسرين الداودي مكتبة وهبة عابدين 1982.
- الاصابة في تمييز الصحابة العسقلاني ابن حجر مكتبة الكليات الأزهرية، ط:1.
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث - لضيف من المستشرقين مكتبة بريل مدينة لندن 1936م.
- معجم ألفاظ القرآن الكريم مجمع اللغة العربية. الهيئة المصرية العلمية للتأليف دار النشر ط2 : 1970.
- موسوعة حياة الصحابيات : محمد سعيد مبيض. مكتبة الغزالي دار الثقافة قطر ط1 : 1990.
- معجم المفسرين. عادل نويهض. مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر ط1 : 1983.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-فهرس الموضوعات -

- الإهـــداء : 03
- المدخل حول التفسير الموضوعي : 07

-الفصل الأول : الآداب الإجتماعية -

- **المبحث الأول : التعريف بالسورة** : 14
  - البند الأول : إسم السورة وفضلها : 15
  - البند الثاني : مناسبتها مع ماقبلها وبعدها : 16
  - البند الثالث : المناسبة بين آيها : 18
  - البند الرابع : أسباب النزول فيها : 21
  - البند الخامس : أهم القراءات فيها : 24
  - البند السادس : أهم معانيها : 27
- **المبحث الثاني : معنى الآداب الإجتماعية والأخلاق في القرآن الكريم** : .....
  - البند الأول : معنى الآداب الإجتماعية في القرآن : 30
  - البند الثاني : صلتها بالأخلاق في القرآن : 35

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- **المبحث الثالث : الآداب الإجتماعية والأخلاق في سورة النور** : 41
- البند الأول : الأخلاق في السورة : 46
- البند الثاني : ألاداب المقابلة للأخلاق في السورة : 49

- الفصل الثاني : أنواع الآداب في السورة -

- **المبحث الأول : الآداب الفردية ذات الطابع الإجتماعي** : 56

- **المبحث الثاني : الآداب الإجتماعية** : 67
1)- حديث الإفك : 68
2) - أدب اللباس : 77
3)- أدب الزيارة : 78
4)- أدب البيت : 79

- **المبحث الثالث : آداب الرعية والراعي** : 81
- البند الأول : أدب العالم والمتعلم : 82
- البند الثاني : أدب الرعية إزاء الراعي : 84
- البند الثالث : أدب الراعي تجاه الرعية : 85

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الفصل الثالث : الآداب الإجتماعية وباقي الجوانب في السورة -

- المبحث الأول : الآداب الإجتماعية والعقيدة : 55

- المبحث الثاني : الآداب الإجتماعية وجانب الأحكام : 91

1)- جريمة الزنا : 93

2)- القذف : 99

3)- رمي الأزواج : 100

4)- حكم الإستئذان : 102

5)- حكم غض البصر : 104

6)- حكم الزينة : 105

7)- حكم التزويج : 106

8)- حكم المكاتبة : 108

9)- حكم المؤاكلة : 109

10)- حكم الإستئذان في الجامع : 109

- الفصل الرابع : سورة النور والواقع -

- المبحث الأول : الوحدة الموضوعية للسورة : 114

- المبحث الثاني : مقارنة الآداب الإجتماعية فيها بالقانـــون الوضعي : 119

- البند الأول : من حيث الأصل : 120

- البند الثاني : من حيث الجزاء : 126

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية